


## المجزء الأول

اقتراحات تعلو باعتماد النظر في بعض  
المقتنيات التراثية، فاتحة عن الممارسة  
القضائية للمجلس الأعلى.



## 1 - التبليغ

لقد انكشف في حالات كثيرة أن الطعون المرفوعة إلى المجلس الأعلى مقدمة خارج الأجل.. والحالة أن الطرف الطاعن، - وضمن مقال النقض - ينفي حصول تبليغ القرار المطعون فيه وهذا الإشكال يثور أيضا في حالات أخرى، حين يفصل بين صدور الحكم وتقديم مقال الطعن، زمن طويل.

وإذا كان أجل الطعن، لا يرتبط بمصلحة الخصوم والجهة القضائية ترافقه وتنشره تلقائيا، فإن التنصيص في القانون على إرفاق مقال الطعن بخلاف تبليغ الحكم، أو بشهادة من كتابة الضبط ثبت عدم تبليغه، هو الوسيلة الوحيدة التي يمكن من التحقق من تقديم الطعن خلال الأجل القانوني، وتعذر من استفادة بعض المتخاصمين من تحايلهم.

وحبدا لو ثمت معالجة الموضوع بمقتضيات تشريعية.

## 2 - المساعدة القضائية

### الفصل 273 من قانون السلطة المدنية :

ينص هذا الفصل على ما يلي :

يستفيد من المساعدة القضائية بقوة القانون العامل مدعى أو مدعى عليه... في كل دعوى بما في ذلك الاستئناف وتسري ..."

إن غاية المشرع كما هو واضح من النص هو تتيح الأجير من المساعدة القضائية بقوة القانون للوصول إلى حقوقه بدون صائر مراعاة لظروف المادة والاجتماعية في جميع مراحل التقاضي بما في ذلك مرحلة النقض خاصة بعد أن ارتفعت الوجبية القضائية على الطعن بالنقض مما لا تتحمله القوة الشرائية للعامل، إلا أن عبارة النص "... بما في ذلك الاستئناف ..." جعلت المجلس يتجه في قضائه إلى وجوب الأداء عن الطعن بالنقض حتى في المادة الاجتماعية مما لا يتماشى والغاية المثلثى للمشرع ومن ثم ينبغي تعديل العبارة المذكورة لتشمل المساعدة القضائية الممنوحة تلقائياً للعامل في جميع مراحل التقاضي بما في ذلك مرحلة الطعن بالنقض.

وحبذا لو تمت معالجة الموضوع بمقتضيات تشريعية.

### 3 - المحاكم الإدارية

#### المادة 8 من قانون إحداثها

إن المادة 8 من القانون رقم 41-90 المتعلق بإحداث المحاكم الإدارية هي من أكثر النصوص حاجة إلى الضبط والتوضيح ومن ذلك أنها تنص على إسناد الاختصاص إلى المحاكم الإدارية بالنظر في التزاعات الناشئة عن تطبيق النصوص التشريعية والتنظيمية المتعلقة... بالانتخابات... وقيدت ذلك بالشروط المنصوص عليها في المادة 26 من نفس القانون وبالرجوع إلى تلك المادة يتبين أنها عدلت بمجموعة من الطعون الانتخابية ولم تذكر من بينها مثلا الطعون المتعلقة بانتخاب ممثلي القضاة في المجلس الأعلى للقضاء، ونفس الشيء يلاحظ في مادة الضرائب، وتلافيا لكل التأويلات ينبغي التنصيص على أن المحاكم الإدارية تختص نوعيا بالنظر في جميع الطعون المتعلقة بالانتخابات والضرائب ما لم يستند لها القانون لمحكمة أخرى.

وبحذا لو ثمت معالجة الموضوع بمقتضيات تشريعية.

#### ٤ - البناء بدون رخصة

يثور سؤال حولما إذا كان تحريك الدعوى العمومية والمتابعة من أجل جريمة البناء بدون رخصة يتوقف على شكایة رئيس الجماعة أم أن تلك الشكایة ليست شرطاً لإقامة تلك الدعوى.

واستناداً إلى الفصل 66 من ظهير 17-6-92 الذي ينص على أنه "إذا كانت الأفعال تتمثل في ارتكاب أعمال ممنوعة بموجب الفقرة 2 من المادة 34 أو في القيام ببناء بغير رخصة صريحة أو ضمنية خلافاً للمادتين 40 و42 أو في استعمال المبني من غير الحصول على رخصة السكن أو شهادة المطابقة خلافاً للمادة 55 أو تحويل الغرض المخصص له المبني خلافاً للمادة 58 أو حرق ضوابط البناء العامة أو الجماعية المنصوص عليها في المادتين 59 و61 أو في حرق ضوابط التعمير، يقوم رئيس الجماعة بإيداع شكوى لدى وكيل الملك المختص ليتولى متابعة المخالف" اعتبر اجتهاد قضائي أن المحكمة التي تقبل المتابعة من أجل جريمة البناء بدون رخصة والحال أن الوثائق المعروضة عليها لا توجد من ضمنها شكایة رئيس الجماعة التابع لنفوذه الحال موضوع المخالفة، تكون قد طبقت الفصل 66 من الظهير المذكور تطبيقاً خاطئاً وعرضت بذلك قرارها للنقض.

وبحذا لو ثمت معالجة الموضوع بمقتضيات تشريعية.

الجسر والثاني  
وراسخ

---

## دور محكمة النقض في خلق قاعدة قانونية أو تقرير مبدأ يزيد من ضمانات الحرية وكفالة حقوق الدفاع وحماية قرينة البراءة

د: فتحي عبد القادر خليفة

رئيس محكمة النقض المصرية

رئيس مجلس القضاء الأعلى

لمحكمة النقض المصرية، بحسب وظيفتها والغاية من نشأتها وباعتبارها أعلى المدارج في السلم القضائي، دورها المشهود في إرساء النص القانوني وسلامة تطبيقه وفي توحيد فهم جميع المحاكم لهذا النص حتى إذا ما استوى معيار التطبيق القانوني في ضابط واحد كان ذلك من روافد تحقيق العدالة وإعلاء الثقة في أحكام القضاء مما يوفر الطمأنينة في استقرار المراكز القانونية لدى الكافة بما يوفر الأمن والأمان الذي تستقر به وتحضر المجتمعات. ولشن كانت هذه الرسالة لمحكمة النقض تكفي لتعظيم دورها وإجلال قدرها، إلا أن دورها ازداد علوا عندما لم تكتف بتطبيق النصوص القانونية وإنما استرسلت في تطوير هذه النصوص بالتأويل أو التفسير أو القياس لزيادة الحماية المقررة لحقوق الإنسان وأخصها الضمانات التي تكفل صون أو صيان حريته وماليه، وكم كانت محكمة النقض في هذا الصدد هادياً للفقه ودافعاً للمشرع إلى تقوين ما ارتأته من اجتهاد بالتأويل أو القياس.

لذلك استحقت محكمة النقض المصرية وجميع المحاكم العليا التي تنجز دورها في هذا الخصوص أن يكون لها منزلتها من التحجة والاحترام.

ولأن العدل من أسماء الله الكبير المتعال فيتعين أن يكون للعدالة معناها المجرد الثابت الواضح الذي لا يتغير باختلاف الأشخاص والأفكار، حتى يكون للإنسان في أي زمان ومكان كرامته التي تكفلها له جميع الأديان.

من أجل هذا كان لهذا اللقاء قيمته في تبادل المدى بين محكمة النقض المصرية وال المجلس الأعلى للمملكة المغربية، وهو سعي محمود، أرجو أن يصدق فيه قول الله تعالى (ومن خلقنا أمة يهدون بالحق وبه يعدلون).

### "صدق الله العظيم"

وما دام موضوع هذا المنتدى القانوني والفكري هو إظهار دور محكمة النقض والمجلس الأعلى في خلق مبدأ أو قاعدة قانونية أو قيادة المحاكم إلى توجه في التطبيق القانوني للنص التشريعي يزيد من فاعلية هذا النص أو يضيف جديداً إلى كفالة الحريات والضمادات فإنه يتبع الإشارة إلى بعض التطبيقات التي تشهد لحكمة النقض المصرية بهذا الدور في المجالين الجنائي والمدني وأرجو أن تأذنوا لي بأن يقتصر حديثي على الشق الجنائي تاركاً لغيري من الزملاء الشق المدني أو المسائل المشتركة بين الشقين. ومن أهم ما كان لمحكمة النقض المصرية فيه دورها غير المسبوق ولم يكن هناك بشأنه نص قانوني يحمله قبل رأيها فيه؛ حرصها على:

- 1) محاكمة الشخص أمام قاضيه الطبيعي.
- 2) تفعيل ضمانات الدفاع عن المتهم.
- 3) الاعتداد بأية قاعدة إجرائية - ولو لم يكن منصوصاً عليها في قانون الإجراءات الجنائية - واعمالها لزيادة هذه الضمانات، لصالح المتهم.
- 4) التشدد في ضوابط هدم قرينة البراءة.
- 5) التضييق على رجال السلطة في استعمال النصوص التي تخولهم التعرض لحرية الشخص.
- 6) القياس في أسباب الإباحة والتوسع فيها ومنع القياس في التجريم.

7) التقليل من أثر النصوص التي تنظم الشكل والحد من أن يكون الاعتبار بها حائلا دون نظر الموضوع.

8) عدم إعمالها الخيار الذي يحيط لها عدم تطبيق نص في صالح المتهم.

### أولا : الحرص على الحق في اللجوء للقاضي الطبيعي

وفي ذلك قالت محكمة النقض أن المحاكم العادلة هي صاحبة الولاية العامة بالفصل في الجرائم في حين أن غيرها من المحاكم ليست إلا محاكماً استثنائية أو خاصة، وأنه وإن أحازت القوانين في بعض الأحوال إحالة جرائم معينة إلى محاكماً خاصة إلا أن هذا لا يسلب المحاكم العادلة ولايتها بالفصل في تلك الجرائم مادام أن القانون الخاص لم يرد به أي نص على انفراد المحكمة الخاصة دون غيرها بالاختصاص، يستوي في ذلك أن تكون الجريمة معاقباً عليها بموجب القانون العام أو بمقتضى قانون خاص.

وقد جاء قضاء محكمة النقض في هذا الصدد اجتهاداً لارسال فكرة القاضي الطبيعي بعد أن أولت المحكمة النصوص وقابلت بينها ولو كانت قد التزرت ظاهر نصوص قانون الأحكام العسكرية لما هدلت إلى صواب ما ارتأته من أن القضاة العادي والعسكري قسمان في الاختصاص بالجرائم المنصوص عليها في قانون الأحكام العسكرية.

(جلسة 10 ديسمبر سنة 1986 الطعن 4442 لسنة 65)

ومن ذلك ما خلصت إليه محكمة النقض من أن المحاكم أمن الدولة المنشأة طبقاً لقانون الطوارئ استثنائية، وإحالـة بعض الجرائم المعاقب عليها بالقانون العام إليها، لا يسلب المحاكم العادلة صاحبة الولاية العامة اختصاصها بالفصل في هذه الجرائم.

(جلسة 12 من أكتوبر 1986 الطعن 3274 لسنة 65)

وما ذهبت إليه محكمة النقض من عدم تفويت أي فرصة مهما ضعفت نسبة بمحاجتها إذا تعلق الأمر بعدم دستورية نص يحول بين الشخص وقاضيه الطبيعي - حتى أنها جأت إلى نوع من التأويل لإضفاء اختصاص لم يكن لها حتى تخلق مناسبة للقول بما ذهبت إليه - وقد كان ذلك في طعن للمدعي المدني في قرار للنيابة العامة بعدم وجود وجه لإقامة دعوى جنائية ضد ضابط شرطة أهمل بقتل ابن المدعي المدني وبنص المادة 210 من قانون الإجراءات الجنائية لا يجوز الطعن في هذا القرار الصادر من النيابة أمام محكمة الجنائيات ولازم ذلك أنه لا يجوز تبعاً الطعن بالنقض لكنه لما قضت محكمة الجنائيات بعدم جواز الطعن وطعن المدعي المدني في هذا الحكم أمام محكمة النقض قبلت الطعن وقالت في ذلك :

"من حيث إنه ولئن كان الأصل أنه لا يجوز الطعن في قرارات غرفة المشورة - سواء كانت هيئة جنح مستأنفة أو هيئة محكمة جنائيات - الصادرة في تظلم المدعي بالحقوق المدنية من القرار الصادر من النيابة العامة بالأوجه لإقامة الدعوى الجنائية وذلك بعد إلغاء نص المادة 212 من قانون الإجراءات الجنائية وعملاً بأحكام المادتين 167، 210 من ذات القانون، إلا أنه إذا تعلق الأمر بخطأ يتصل بفرصة إفساح الطريق أمام الأفراد للطعن بعدم دستورية نص يحول بين الشخص وقاضيه الطبيعي وليس للأفراد من طريق سواه - كالمحال في الدعوى - فإن الأمر الصادر من غرفة المشورة بخصوص ذلك يعتبر بمثابة حكم في الاختصاص ومن قبيل غلق الدفاع في وجه طارقه من قبل أن ينحسم أمره مما يصح معه في خصوص الدعوى المطروحة الطعن بطريق النقض.

وإنه لما كان قانون المحكمة الدستورية العليا الصادر بالقانون رقم 48 لسنة 1979 ينص في المادة 29 منه على أنه إذا دفع أحد الخصوم أمام إحدى

المحاكم أو الهيئات ذات الاختصاص القضائي بعدم دستورية نص في قانون أو لائحة، ورأى المحكمة أو الهيئة أن الدفع جدي أحلت نظر الدعوى وحددت مبن آثار الدفع ميعادا لا يجاوز ثلاثة أشهر لرفع الدعوى بذلك أمام المحكمة الدستورية العليا، فإذا لم ترفع الدعوى في الميعاد اعتير الدفع كأن لم يكن وكان هذا النص يتضمن والقاعدة العامة المقررة في المادة 16 من القانون رقم 46 لسنة 1972 بشأن السلطة القضائية المعجل ومفادها أن محكمة الموضوع وحدتها هي الجهة المختصة بتقدير جدية الدفع بعدم الدستورية وأن الأمر بوقف الدعوى المنظورة أمامها وتحديد ميعاد لرفع الدعوى بعدم الدستورية جوازها ومتروك لطلق تقديرها شريطة أن تقيم قضاها في هذا الشأن على أساس سائغة وكان الطاعن قد تمسك أمام محكمة الموضوع بالدفع بعدم دستوريته نص المادة 1/210 من قانون الإجراءات الجنائية إلا أن المحكمة فصلت في الموضوع وقضت بعدم جواز نظر الطعن المقدم من الطاعن على سند من المادة سالف الذكر دون أن تعرض في أساسها للدفع بعدم دستوريتها وتقول رأيها في شأن جديته فإن قضاها يكون مشوبا بالقصور في التسبيب والإخلال بحق الدفاع بما يبطله ويوجب نقضه والإعادة".

(الطعن رقم 28972 لسنة 59 ق جلسة 17 مارس سنة 1998)

### ثانيا : تفعيل ضمانات الدفاع عن المتهم

ذلك أن محكمة النقض وإن قررت أن مهمة الدفاع موكولة إلى المحامي يمارسها حسبما يمليه عليه ضميره وتقاليده مهنته - إلا أنها اشترطت في حالة الدفاع عن متهم بجنائية أن يكون الدفاع جديا وليس شكليا وقالت في ذلك.

"من القواعد الأساسية التي أوجبها القانون أن تكون الاستعانت بالمحامي الزامي لكل متهم بجنائية حتى يكفل له دفاعا حقيقيا لا مجرد دفاع شكلي تقديرا

بأن الاتهام بجناية أمر له خطره، ولا تؤتي ثمرة هذا الضمان أكلها إلا بحضور محام أثناء المحاكمة ليشهد إجراءاتها وليعاون المتهم معاونة إيجابية بكل ما يرى تقديره من وجوه الدفاع عنه. وحرضاً من الشارع على فاعلية هذا الضمان الحوهرى فرض عقوبة الغرامة في المادة 375 في قانون الإجراءات الجنائية على كل محام - منتدياً كان أو موكلًا من قبل متهم يحاكم في جناية - إذا هو لم يدافع عنه أو يعين من يقوم مقامه للدفاع عن المتهم ذلك فضلاً عن المحاكمة التأديبية إذا اقتضتها الحال، وكان ما أبداه المحامي المنتدب في مرافعته - على السياق المقدم - ما يتحقق غرض الشارع الذي من أجله أوجب حضور محام مع كل متهم بجناية ليقدم عنه دفاعاً جدياً ولا يقتصر على مجرد إبداء طلب لا يبين سنته فيه، فإن حق الاستعانة بمدافع يكون في هذه الحالة قد قصر دون بلوغ غايته وتعطلت حكمة تقريره، ومن ثم تكون إجراءات المحاكمة قد وقعت باطلة. مما يوجب نقض الحكم المطعون فيه والإعادة".

(الطعن رقم 5808 لسنة 58 ق جلسة 18/1/1989).

**ثالثاً : الاعتراض بأي قاعدة إجرائية واعمالها لزيادة الضمانات للمتهم ولو لم ترد في قانون الإجراءات الجنائية.**

مثل اشتراط محكمة النقض للحكم في الدعوى الجنائية التي يندرج فيها خبير أن يعلن المتهم بإيداع تقرير الخبير وجلسه الإيداع أسوة بالمسائل المدنية في مفهوم أن الضمانة المكافولة في الحقوق المالية أو يجب الأخذ بها بالنسبة لحرية الإنسان وقالت في ذلك :

"من حيث إنه من المقرر أنه لا يجوز الحكم في المعارضة المرفوعة من المتهم عن الحكم الغيابي الصادر بإدانته بغير البراءة إلا إذا كان تخلفه عن الحضور بالجلسة حاصلاً بغير عذر، وأنه إذا كان تخلفه راجعاً إلى عذر قهري حال دون حضوره بالجلسة التي صدر فيها الحكم المطعون فيه فإن الحكم يكون غير

صحيح لقيام المحاكمة على إجراءات معيبة حرمت المتهم من استعمال حقه في الدفاع، ومحل نظر العذر القهري المانع وتقديره يكون عند استئناف الحكم أو عند الطعن فيه بطريق النقض. كما أنه إذا كان تخلف المعارض عن حضور جلسة المعارضة بسبب عذر قهري فإن ميعاد الطعن لا يبدأ في حقه إلا من تاريخ علمه الرسمي بصدور الحكم المطعون فيه.

ومن حيث إنه لما كان النص في الفقرة هـ من المادة 135 من قانون الإثبات على أنه "وفي حالة دفع الامانة لا تشطب الدعوى قبل إخبار الخصوم بإيداع الخبر تقريره طبقاً للإجراءات المبينة بالمادة 151" والنص في المادة 151 من هذا القانون على أن يودع الخبر تقريره ومحاضر أعماله قلم الكتاب وعلى الخبر أن يخبر الخصوم بهذا الإيداع يدل على أن المشرع راعى في المسائل المدنية حظر شطب الدعوى عند إيداع أمانة الخبر وقبل احتصار الخصوم بإيداع تقريره لما أثاره - وعلى ما ورد بالذكرة الإيضاحية - من أنه لا يبرر لإرهاق الخصوم بمتابعة الخصومات في الجلسة السابقة على احتضارهم بتقديم الخبر تقريره وتعریض الدعوى لخطر الزوال نتيجة لذلك في حين أنه لا يكون ثمة دور لهم في الواقع أمام المحكمة طوال مدة مباشرة الخبر لمهمته، وإذا لا يوجد بالفصل الثالث من الباب الثالث من الكتاب الأول لقانون الإجراءات الجنائية في ندب الخبراء ما يخالف هذا النظر فليس ما يمنع من أعمال مقتضاه أمام المحاكم الجنائية عند ندبها للخبراء، لأنه إذا كان المشرع قد رتب على مخالفته أمر من أمور الإثبات في المسائل المدنية البطلان للإخلال بحق الدفاع فوجوب مراعاة ذلك الأمر في المسائل الجنائية أو جب وألزم حيث يتعلق الأمر بحرية الأشخاص التي هي أئمن من أموالهم. وكان الثابت أن الطاعن لم يعلن بالجلسة التالية لإيداع تقرير الخبر والتي صدر فيها الحكم المطعون فيه فإنه يكون قد ثبت قيام العذر القهري المانع للطاعن من حضور تلك الجلسة بما لا يصح معه القضاء في موضوعها في غيبته

بغير البراءة، ويكون الحكم الصادر على خلاف القانون في هذه الحالة باطلًا إذ أخل بحق الطاعن في الدفاع.

(نقض الطعن 19718 لسنة 63 جلسة 4 يناير سنة 2000)

#### رابعاً : التشدد في ضوابط هدم قرينة البراءة

مثل ما انتهت إليه محكمة النقض في التقريرات الآتية :

1 - مجرد التمسك بالمحرر المزور وكون المتمسك به هو صاحب المصلحة في التزوير لا يكفي للتدليل على أنه هو الذي قام بالتزوير أو يعلم به - مadam ينكر ارتكابه له وخلاف تقرير المضاهاة من أنه محرر بخطه.

(الطعن 4331 لسنة 51 ق جلسة 1982/2/3)

(الطعن 2119 لسنة 61 ق جلسة 1999/12/7)

2 - وقولها أن القرينة القانونية في الإدانة لا تقوم بناء على الافتراض ولذلك لم تأخذ العلم بأمر المخدر من مجرد حيازته وقالت : ومن حيث إنه من المقرر أن القصد الجنائي في جريمة إحراز المخدر لا يتحقق بمجرد تحقق الحيازة المادية، بل يجب أن يقوم الدليل على علم الجاني بأن ما يحرزه هو من المواد المحظورة إحرازها قانونا، وإذا كان الطاعن قد دفع بأنه لا يعلم بوجود المخدر بحقيقة السيارة وبانقطاع صلته به، فإنه كان يتبع على الحكم المطعون فيه أن يعرض لهذا الدفاع ويورد ما يبرر افتئاته بعلم الطاعن بأمر المخدر وإذا لم يفعل الحكم واكتفى في الإدانة بضبط المخدر، دون أن يرد على دفاع الطاعن بعدم علمه به فإن الحكم يكون قد انشأ قرينة قانونية مبنها افتراض العلم بالجواهر المخدر من واقع حيازته وهو ما لا يصلح قانونا لأن القصد الجنائي من أركان الجريمة، ويجب أن يكون ثبوته فعليا لا افتراضيا.

(الطعن 19065 لسنة 68 جلسة 2001/3/20)

3 - ما قررته من أن توافر قصد الاتجار في الجواهر المخدرة لدى من نقلت لحسابه ليس دليلا على توافره في حق الناقل.

(الطعن رقم 5375 لسنة 59 ق جلسة 17/1/1990)

4 - حمايتها للدليل الإدانة من أن ينطرب إليه الشك حتى ولو كان الدليل يشهد به رجل القضاء المحقق للجريمة فلم تأخذ بما أثبته وكيل النيابة من اعتراف على المتهم وقالت.

"أن ثمة ظلال كثيفة لصحة ما نسبه الدفاع إلى الحق عن عدم حياده - إذ أن الحق تدخل بأسلوبه في صياغة عبارات الاعتراف، وهو ما تراه المحكمة مستفادا من ورود عبارات الاعتراف، في أحکام وإيجاز بيان يفوق ثقافة كل من المتهمين، وخاصة عندما تتجاوز عبارات الاعتراف نطاق السؤال إلى التطوع بوقائع خارجة عن حدوده لإحکام الاتهام ثم ورودها في بعض الأمور بالنسبة لكل متهم في نمط واحد مما يشكك في أن الإجابات المثبتة للاعتراف لم تصدر من نسبت إليه على الذي أثبتت به واسترسلت المحكمة في قوله أن الشرعية الإجرائية سواء ما اتصل منها بمحيدة الحق أو بكفالة الحرية الشخصية والكرامة البشرية للمتهم ومراعاة حقوق الدفاع جميعها ثوابت قانونية حرص على صيانتها القضاء، ليس فقط لمصلحة خاصة بالمتهم وإنما بمحاسبتها في المقام الأول تستهدف مصلحة عامة تمثل في حماية قرينة البراءة وتتوفر اطمئنان الناس إلى عدالة القضاء.

(الطعن رقم 18753 لسنة 1995 ق جلسة 15/12/1998)

5 - تأويلها الحكم الشكلي - الذي يوقع كجزاء - إذا كان مندحا - في حكم آخر صادر في الموضوع متداخلا فيه وتغليب الجانب الموضوعي في التداخل بين الحكمين على الجانب الشكلي من كأن من شأن هذا التغليب حصول المتهم على البراءة التي سبق وقضى له بها من أول درجة بقولها :

"ما كانت المعارضة في الحكم الغيابي الاستئنافي الذي صدر بإجماع الآراء بإلغاء براءة الطاعن - ليست إلا مدخلاً يؤذن بإعادة المحكمة الاستئنافية النظر في تقدير الحكم المستأنف، وأن من مقتضى الجمع على تشديد العقوبة بإجماع الآراء 417 من قانون الإجراءات الجنائية يجعل النص على تشديد العقوبة بإجماع الآراء واجباً لصحة كل من الحكم الغيابي الاستئنافي الصادر بناءً على استئناف النيابة والحكم الصادر في معارضة المتهم في ذلك الحكم، وكان الحكم باعتبار المعارضة كان لم تكن، شأنه كالمحكم برفض المعارضة يندمج كل منهما ويتدخل في الحكم الغيابي ليصبح قضاء واحداً، والطعن في الحكم باعتبار المعارضة كان لم تكن يشمل الحكم الغيابي المعارض فيه ومن ثم فقد باتت مصلحة المعارض في اشتراط إجماع القضاة عند الحكم باعتبار المعارضة الاستئنافية كان لم تكن متحققة كالشأن في الحكم برفض المعارضة، مادام كل منهما يندمج ويتدخل في الحكم الغيابي ويتطرق إلى غاية واحدة مؤداها إلغاء البراءة والاعتبار بالحكم الغيابي المعارض فيه الصادر بالإدانة وذلك بخلاف الحكم الشكلي البحث الصادر بعدم حواز المعارض أو عدم قبولها والذي يستقل عن الحكم الغيابي ولا يتداخل ولا يندمج فيه، ولا يغير من ذلك القول بأن الحكم باعتبار المعارضة كان لم تكن بمثابة جزء قانوني لتخلف المعارض وبالتالي لا يقتضي الاجماع إذ لا يصلح تغليب فكرة الجزاء وانخاذها وسيلة إلى إهدار ضمانة أساسية تتعلق بإلغاء البراءة، كما لا يسوغ الاعتداد بهذه الفكرة لاحداث تفرقة غير مبررة بين حكمين - رفض المعارض واعتبارها كان لم تكن - بعد أن جمعها التداخل والاندماج وانحدرا في النتيجة الفعلية، وكان الحكم المطعون فيه قد قضى على خلاف ذلك باعتبار المعارضة كان لم تكن دون النص على صدور هذا الحكم بالاجماع فإنه يكون قد أخطأ في تطبيق القانون. لما كان ذلك، وكان المحكمة النقض طبقاً لنص المادة 35 فقرة ثانية من القانون رقم 57 لسنة 1959 في شأن

حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض أن تنقض الحكم لمصلحة المتهم من تلقاء نفسها إذا ثبتت ما هو ثابت فيه أنه بني على مخالفة القانون أو على الخطأ في تطبيقه أو في تأويله فإنه يتبع نقض الحكم المطعون فيه وتأييد الحكم المستأنف الصادر بالبراءة.

### (الطعن رقم 4669 لسنة 64 ق جلسة 200/3/14)

6 - ومن تطبيقات حمايتها لقرينة البراءة وكفالة الحرفيات ما قضت به من إنعدام الأمر العسكري الصادر وفق قانون الطوارئ.

إذ ما شدد العقوبة المحددة في القانون للجريمة قبل أن يعرض أمر التشديد على السلطة التشريعية وقالت في ذلك "من المقرر أن الصلاحيات المخولة للحاكم العسكري العام أو من ينوبه هي سلطات استثنائية مقصود بها مواجهة الظروف التي استوجبت إعلان حالة الطوارئ، ومن ثم فهي بقدر تلك الظروف وفي حدود النص الذي صرحت بها، فإذا خرجمت سلطات الطوارئ عن هذه الحدود اتسمت أعمالها بعدم المشروعية إذا كان ناشئاً عن تجاوز صارخ وجسيم لاختصاص سلطات الطوارئ بان تخوض اعتداءاً على اختصاص السلطة التشريعية أو السلطة القضائية فإن الأوامر التي تصدر مشوبة بهذا العيب تقع في حماة الغضب وتنحدر إلى حد الانعدام، وهو عيب يجعل تلك الأوامر معدومة الأثر قانوناً، وإن ابقي عليها في عداد الأعمال المادية التي قد يترتب عليها مسؤولية مصدرها ولدى الشان إلا يعتد بالأمر المعدوم، وعلى جهات الإدارة والقضاء أن تعرض عمما تضمنه من أحكام وكأنه لا وجود له. لما كان ذلك وكان ما ورد بالبند الرابع من المادة الأولى من أمر نائب الحاكم العسكري العام على نحو ما سلف بيانه لا يدخل في عداد المسائل التي حددتها المادة الثالثة من قانون الطوارئ ولا في عداد أمثلها، ولا هو متصل بالمحافظة على الأمن والنظام العام وإنما يتصل باحترام القرارات والأحكام التي تصدر من الجهات المختصة في

شأن أعمال البناء المخالف للقانون، هذا من ناحية، ومن ناحية أخرى فإن الأفعال التي تناولها هذا البند محظورة من قبل صدوره بموجب القانون رقم 106 لسنة 1976 على ما يسيحيء، ولم يستحدث أمر نائب الحاكم العسكري العام تكليف الناس بها وإنما استحدث تعديل العقوبة التي رصدها المشرع لمن يخالف أحكامه بشأنها، وهو أمر لم يخوله إياه قانون الطوارئ. وبالبناء على ذلك فإن أمر نائب الحاكم العسكري العام رقم 4 لسنة 1992 فيما نص عليه بالبند (4) من المادة الأولى وبالمادة الثانية منه من توقيع عقوبة الجنابة على من يمتنع عن تنفيذ القرارات والأحكام النهائية الصادرة بوقف أو تصحيح أو إزالة أعمال البناء بالمخالفة للقانون يكون قد اغتصب السلطة التشريعية فجاء ما نص عليه - في هذا الصدد معدوماً ويتغير - وبالتالي - الالتفات عنه.

**(الطعن رقم 65/3381 ق جلسة 11/6/2001)**

7 - ما قضت به من بطلان كشف مأمور الضبط القضائي للجريمة إذا كان كشفه لها وليد اتخاذ إجراء لم تكن تتطلب المأمورية التي انتقل إليها

**(الطعن رقم 25347 لسنة 66 ق جلسة 13/2/2001)**

مثل ما قررته من وجوب إلتزام رجل السلطة المصلحة العامة بالحدود الالزامية لتحقيق غاية المشرع من القانون الذي يستهدف ضبط المخالفات - فإذا كان يبحث عن مخالفة لقانون المرور مثلاً فليس له تفتيش راكبي السيارة وقالت في ذلك "ولن" كان من المقرر أن القيود الواردة على حق رجل الضبط القضائي في إجراء القبض والتفتيش بالنسبة إلى السيارات إنما ينصرف إلى السيارات الخاصة بالطرق العامة فتحول دون تفتيشها أو القبض على راكبيها إلا في الأحوال الاستثنائية التي رسمها القانون طالما هي في حيازة أصحابها، أما بالنسبة للسيارات المعدة للإيجار - كالسيارة التي كان الطاعن ضمن راكبيها والتي ضبط

فيها المخدر - فإن من حق مأمورى الضبط القضائى إيقافها أثناء سيرها في الطرق العامة للتحقق من عدم مخالفه أحكام قانون المرور التي تمنع استعمال السيارات في غير الغرض المخصص لها وهو في مباشرته لهذا الإجراء إنما يقوم بدوره الإداري الذي خوله إياه القانون، إلا أن ذلك مشروط بمراعاة ضوابط الشرعية المقررة للعمل الإداري، فلا بد له أن يستهدف مصلحة عامة وأن يكون له سند من القانون وأن يلتزم بالحدود الالزمه لتحقيق غاية المشرع من منحه هذه الصلاحية وأن يلتزم في مباشرتها بالقواعد الدستورية والقانونية وإن وصف عمله بعدم المشروعية والانحراف بالسلطة، وإذا كان بين مما سرده الحكم المطعون فيه أن ضابط الواقعه استوقف سيارة الأجرة التي يستقلها الطاعن والمحكوم عليه الآخر ضمن ركابها لمباشرة اختصاصه الإداري في الإطلاع على تراخيصها بيد أنه جاوز في مباشرته لهذا الإجراء الإداري حدود غرض المشرع من منحه هذه الصلاحية ولم يلتزم في مباشرته بالقواعد الدستورية والقانونية بأن تعرض حرية الأشخاص ومد بصره إلى أمتعة الركاب واستكشف الأشياء المغلفة غير الظاهرة دون مبرر، فإن تجاوزه لحدود الإطلاع على تراخيص السيارة إلى التحقق من شخصيات ركابها وعفوه في أمتعتهم المغلفة يتسم بعدم المشروعية وينطوي على انحراف بالسلطة فإذا تخلى الطاعن من بعد عن أمتعته - بإنكار صلته بها - فلا يمكن وصف هذا التخلی بأنه كان تخليا إراديا منه بل دفعه إليه الإجراء غير المشروع الذي سلكه ضابط الواقعه، وإذا كان الحكم المطعون فيه خالف هذا النظر وجرى في قضائه على صحة هذا الإجراء، فإنه يكون قد أخطأ في تطبيق القانون وتأويله بما يوجب نقضه. لما كان ما تقدم، وكان بطлан القبض والتفتیش مقتضاه قانونا عدم التعويل في الحكم بالإدانة على أي دليل يكون مستمدًا منه، وبالتالي فلا يعتد بشهاده من قام بهذا الإجراء الباطل، ولما

كانت الدعوى حسبما حصلها الحكم المطعون فيه لا يوجد فيها من دليل سواه، فإنه يتعين الحكم ببراءة الطاعن عملاً بالفقرة الأولى من المادة 39 من قانون حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض، ومصادرة المخدر المضبوط.

(نقض الطعن رقم 32217 لسنة 68 ق جلسة 11 يونيو سنة 2001)

8 - ما قررته من أن سقوط اللقافة التي تحوى المخدر عرضاً يعد تخلياً عنها يتبع للأمور الضبط القضائي التقاطها وضبط المخدر بها وقالت في ذلك :

"وكان سقوط اللقافة عرضاً من الطاعن عند إخراج رخصة السلاح لا يعتبر تخلياً عن حيازتها بل تظل رغم ذلك في حيازته القانونية، وإذا كان الضابط لم يستبين محتوى اللقافة قبل فضها فإن الواقعية على هذا النحو لا تعتبر من حالات التلبس المبينة حصراً في المادة 30 من قانون الإجراءات الجنائية ولا تعد في صورة الدعوى من المظاهر الخارجية التي تنبئ بذاتها عن وقوع الجريمة وتبيح بالتالي للأمور الضبط القضائي إجراء التفتيش، وإذا خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر وجرى في قضائه على صحة هذا الإجراء فإنه يكون قد أخطأ في تطبيق القانون وتأويله بما يوجب نقضه. لما كان ذلك، وكان بطلان التفتيش مقتضاه قانوناً عدم التعويل في الحكم بالإدانة على أي دليل مستمد منه وبالتالي فلا يعتد بشهادة من قام بهذا الإجراء الباطل، ولما كانت الدعوى كما حصلها الحكم المطعون فيه لا يوجد فيها من دليل سواه فإنه يتعين الحكم ببراءة الطاعن عملاً بالفقرة الأولى من المادة 39 من القانون رقم 57 لسنة 1959 في شأن حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض ومصادرة المخدر المضبوط عملاً بالمادة 42 من القانون رقم 182 لسنة 1960 المعدل بالقانون رقم 40 لسنة 1966."

(الطعن رقم 22455 لسنة 60 ق)

9 - وما قررته من أنه ليس في مجرد ما يbedo على الفرد من حيرة وارتباك مهما بلغا ما يمكن اعتباره دليلاً كافياً على وجود اتهام يبرر القبض عليه وتفتيشه وقالت في ذلك.

"من المقرر أن التلبس حالة تلازم الجريمة ذاتها لاشخص مرتكبها وكان مؤدي الواقعه كما حصلها الحكم المطعون فيه لا تتبئ عن أن الطاعن شوهد في حالة من حالات التلبس المبينة على سبيل الحصر في المادة 30 من قانون الإجراءات الجنائية وليس صحيحاً في القانون ما ساقه الحكم المطعون فيه تدليلاً على قيام حالة التلبس من أن مظاهر الارتباك التي بدت على الطاعن عندما رأى الضابط وأفراد القوة تكفي كدلائل على وجود اتهام يبرر القبض عليه وتفتيشه، ذلك أنه من المقرر في قضاء هذه المحكمة أنه ليس في مجرد ما يbedo على الفرد من حيرة وارتباك مهما بلغا ما يمكن اعتباره دلائل كافية على وجود اتهام يبرر القبض عليه وتفتيشه. لما كان ذلك، وكانت المادة 34 من قانون الإجراءات الجنائية - بعد تعديليها بالقانون رقم 37 لسنة 1973 المتعلق بضمان حريات المواطنين لا تجيز للأمور الضبط القضائي القبض على المتهم وتفتيشه بغير أمر قضائي - إعمالاً للمادة 46 إجراءات جنائية - إلا في أحوال التلبس بالجريمة وبالشروط المنصوص عليها فيها، وكان الثابت من مدونات الحكم المطعون فيه أن من أجرى تفتيش الطاعن ضابط بإدارة البحث الجنائي، وكان قد أجراه دون استصدار أمر قضائي ودون قيام حالة من حالات التلبس، فإن ما وقع على الطاعن هو قبض صريح ليس له ما يبرره لا سند له من القانون ويبيطل تبعاً لذلك التفتيش الذي يجري بناء عليه، فلا يصح الاعتماد عليه ولا على شهادة من أجروه ولا على ما يثبتونه في محضرهم أثناء هذا التفتيش من أقوال واعترافات مقول بمحضها أمامهم من المتهمين، لأن مثل هذه الشهادة تتضمن في الواقع إخباراً منهم عن أمر مخالف للقانون لا يصح الاستناد إليه".

(الطعن رقم 7771 سنة 68 ق جلسة 1/5/1999)

10 - ما قررته عن التحرز في استصدار الإذن بتسجيل المكالمات وعدم الإكفاء بمجرد التحريات سبباً لصدر الإذن وقالت في ذلك.

"أنه لا يسمح بهذا الإجراء بمجرد البلاغ أو الظنون والشكوك أو البحث عن الأدلة وإنما عند توافر أدلة جادة تقتضي تدعيمها بنتائج هذا الإجراء، وليحول المشرع بهذه الضمانات المتكاملة دون إتخاذ هذا الإجراء لدوافع وهمة أو إساءة استعمال فلا يكون إلا لضرورة تفرضها فاعلية العدالة الجنائية وما تقتضيه من تأكيد الأدلة المتوفرة بضبط ما يفيد في كشف الحقيقة في الجرائم وعلى تقدير أن القضاء إذ يقدر توافر هذه الأدلة وتلك الضرورة هو الحارس الطبيعي للحربيات والحرمات في مواجهة كل صور التحكم والتسلط والتحامل والعاصم لها دون أي تعد عليها أو عبث بها أو جموح ينال منها".

(الطعن رقم 6852 لسنة 59 ق - جلسة 14/1/1996)

**خامساً : التضييق على رجال السلطة في استعمال النصوص التي تخوّلهم التعرض لحرية الإنسان.**

فلقد اشترطت محكمة النقض في حالة التلبس بالجنائية أو الجنحة التي تبيح للأمور الضبط القضائي القبض على المتهم وتفتيشه بغیر إذن من النيابة العامة أو سلطة التحقيق.

اشترطت أن يكون مأمور الضبط القضائي قد أدرك بنفسه أو بإحدى حواسه وقوع الجريمة إدراكاً لا يحتمل عنده شكاً أو تأويلاً، وأن لا يكتفي بأن يتلقى مأمور الضبط القضائي نبأً وقوعها من الغير حتى ولو كان الغير هو المتهم معترفاً على نفسه وقالت في ذلك.

"ما كانت المادة 34 من قانون الإجراءات الجنائية نصت على أنه مأمور الضبط القضائي في أحوال التلبس بالجنائيات أو الجنح التي يعاقب عليها بالحبس

لمدة تزيد على ثلاثة أشهر أن يأمر بالقبض على المتهم الحاضر التي توجد دلائل كافية على اتهامه" ومن المقرر أن حالة التلبس تستوجب أن يتحقق مأمور الضبط القضائي من قيام الجريمة بمشاهدتها بنفسه أو بإدراكتها بحاسة من حواسه ولا يغنه عن ذلك تلقي نبأها عن طريق الرواية أو النقل من الغير شاهداً كان أو متهمًا يقر على نفسه مادام هو لم يشهدها أو يشهد أثراً من آثارها ينبيء بذاته عن وقوعها وأنه ولئن كان تقدير الظروف التي تلاشى الجريمة وتحيط بها وقت ارتكابها ومدى كفايتها لقيام حالة التلبس أمراً موكولاً إلى محكمة الموضوع إلا أن ذلك مشروط أن تكون الأسباب والاعتبارات التي بنت عليها المحكمة تقديرها صالحة لأن تؤدي إلى النتيجة التي انتهت إليها ..، وكان ما أورده الحكم المطعون فيه في معرض بيانه لواقع الدعوى وما حصله من أقوال الضابط - لا يبين منه أن الضابط قد تبين أمر المخدر وأدرك كنهه على وجه اليقين في تقديره فإنه لا يكون قد أدرك بإحدى حواسه جريمة متلبساً بها حتى يصح له من بعد إدراكتها أن يقبض على المتهم الحاضر الذي توجد دلائل كافية على اتهامه بها وذلك بالنظر إلى أن التلبس حالة تلازم الجريمة لا شخص مرتكبها فيتعين ابتداء التتحقق من وقوعها.

وإذا كان محكمة النقض أن تنقض الحكم لمصلحة المتهم من تلقاء نفسها إذا تبين لها ما هو ثابت فيه أنه بني على مخالفة القانون أو على خطأ في تطبيقه أو في تأويله فإنه يتبع نقض الحكم المطعون فيه وبراءة الطاعنين ببطلان القبض الخاطئ الذي وقع ضدهم وبطلان شهادة من أحراه والدليل المستمد منه وعدم قيام دليل آخر في الدعوى.

(الطعن رقم 5390 لسنة 62 ق جلسة 16/1/2001)

كما منعت محكمة النقض مأمور الضبط القضائي من أن يتعسف في الإجراء المأذون له به - فإن أدى تعسفه إلى ضبط جريمة غير مأذون بالتفتيش

عنها كان اجراؤه باطلا ولا يرتبا أثرا ومثال ذلك أن تأذن النيابة بتفتيش شخص بحثا عن سلاح ناري – فإذا ما فتش الضابط مسكن المأذون بتفتيشه بحثا عن هذا السلاح وقام بفتح علبة ثقاب يوجد بها مخدر فإن هذا التفتيش قضت محكمة النقض ببطلانه لأنه جاء تعسفا إذ لا يعقل أن يكون السلاح مخبأ في علبة ثقاب وبالتالي رتبت على هذا التعسف بطلان ضبط المخدر وبطلان شهادة من أجراه ومن صور ابطال محكمة النقض لما يسفر عنه الاجراء المتусف من مأمور الضبط القضائي أنه إذا لم يتلزم بما يكفي في القانون لمهمته فلا يؤبه بتصرفه حتى ولو أسف عن ضبط جريمة – ومثال ذلك أن المحكمة أبطلت التفتيش الوقائي الذي أسف عن ضبط مخدر لما قام الضابط بإجراء هذا التفتيش لمنتهم محكوم عليه بعقوبة الغرامة وذهب الضابط لتحصيلها – فقد كان يتبع على الضابط المطالبة بالغرامة وهي لا تستدعي التفتيش الوقائي لكنه لم يفعل وعمد أولا إلى التفتيش فأبطلت محكمة النقض تصرفه وما أسف عنه.

#### سادسا : القياس في أسباب الإباحة والتوسع فيها ومنع القياس في التجرم

إذ قررت بأن استعمال الحق المقرر بالقانون أيهما كان موضعه من القوانين المعمول بها يعتبر من أسباب الإباحة متى ارتكب بنية سليمة – وعلى ذلك أباحت المعارضة في صرف الشيك أو الكمبيالة إذا ما تم الحصول عليها بطريق التهديد أو التبديد أو النصب وقادت ذلك على حق ساحب الكمبيالة المقرر له في القانون عند ضياعها وقالت في ذلك :

"ما كان الأصل أن سحب الشيك وتسليمه للمستفيد يعتبر وفاء كالوفاء الحاصل بالنقود سواء بسواء بحيث لا يجوز للصاحب أن يسترد قيمته أو يعمل على تأخير الوفاء به لصاحبها، إلا أن ثمة قيدا يرد على هذا الأصل هو المستفاد

من الجمع بين حكمي المادتين 60 من قانون العقوبات و 147 من قانون التجارة، فقد نصت المادة 60 من قانون العقوبات على أن لا تسري أحكام قانون العقوبات على كل فعل ارتكب بنية سليمة عملاً بحق مقرر بمقتضى الشريعة بما مؤداه أن استعمال الحق المقرر بالقانون أينما كان موضع هذا الحق من القوانين المعمول بها - باعتبارها كلاً متتسقاً مترابطاً القواعد - يعتبر سبباً من أسباب الإباحة إذا ما ارتكب بنية سليمة، فالقانون يفترض قيام مصلحة يعترف بها ويحميها بحيث يسمح باتخاذ ما يلزم لتحقيقها واستخلاص ما تنتطوي عليه من مزايا، وهو في ذلك إنما يوازن بين حقين يهدراً أحدهما صيانة للأخر، وعلى هذا الأساس نصت المادة 148 من قانون التجارة على أن لا تقبل المعارضة في دفع قيمة الكمبيالة إلا في حالتي ضياعها أو تفليس حاملها فأباح بذلك للسااحب أن يتخذ من جانبه إجراء يصون به ماله بغير توقف على حكم القضاء لما قدره الشارع من أن حق الساحب في حالتي الضياع وإفلاس الحامل يعلو على حق المستفيد. وإذا جعل هذا الحق للسااحب يباشره بنفسه بغير حاجة إلى دعوى وعلى غير ما توجبه المادة 337 من قانون العقوبات، فقد أصبح الأمر بعدم الدفع في هذا النطاق قيداً وارداً على نص من نصوص التحرير وتتوفر له بذلك مقومات أسباب الإباحة لاستناده - إذا ما صدر بنية سليمة - إلى حق مقرر بمقتضى القانون. لما كان ذلك، وكان من المقرر أنه يدخل في حكم الضياع السرقة البسيطة والسرقة بظروف والحصول على الورقة بالتهديد، كما أنه من المقرر أن القياس في أسباب الإباحة أمر يقره القانون، فإنه يمكن إلحاقي حالتي تبديد الشيك والحصول عليه بطريق النصب بتلك الحالات من حيث حق المعارضة في الوفاء بقيمتها، وهي بما أشبه على تقدير أنها جمِيعاً من جرائم سلب المال وإن الورقة فيها متحصلة من جريمة، ولا يغير من الأمر أن يتربَّ على

مباشرة الساحب لهذا الحق من الإخلال بما يجب أن تتوافر للشيك من ضمانات في التعامل، ذلك بأن الشارع رأى أن مصلحة الساحب في الحالات المنصوص عليها في المادة 148 من قانون التجارة هي الأولى بالرعاية.

(جلسة 1986/5/14 الطعن رقم 7109 لسنة 54 ق)

لذلك قاست محكمة النقض التبديد على السرقة إذا ما ارتكبت الجريمة بين الأصول والفروع وذلك في مجال اشتراط طلب الجنين عليه رفع الدعوى وحقه في وقف تنفيذ الحكم الصادر فيها وقالت في ذلك.

"وحيث أنه لما كانت المادة 312 من قانون العقوبات تنص على أنه "لا يجوز محاكمة من يرتكب سرقة إضرارا بزوجه أو زوجته أو أصوله أو فروعه إلا بناء على طلب الجنين عليه - وللمجنى عليه أن يتنازل عن دعواه بذلك في أية حالة كانت عليها الدعوى، كما أن له أن يوقف تنفيذ الحكم النهائي على الجنائي في أي وقت يشاء وكانت هذه المادة تضع قيادا على حق النيابة العامة في تحريك الدعوى الجنائية يجعله متوفقا على طلب الجنين عليه الذي له وقف تنفيذ الحكم الجنائي في أي وقت يشاء، وإذا كانت الغاية من هذا الحد وذلك القيد الوارددين في باب السرقة هي الحفاظ على الأوصاف العائلية التي تربط بين الجنين عليه والجنائي فلزم أن ينبع أثرها إلى جريمة التبديد - مثار الطعن - لوقوعها كالسرقة إضرارا بمال من ورد ذكرهم بذلك النص.

(الطعن رقم 13498 لسنة 63 ق جلسة 1999/4/6)

والطعن رقم 2091 لسنة 53 ق وقد ورد بشأن قياس الالتفاف على السرقة.

والطعن رقم 11573 لسنة 60 ق حكم الهيئة العامة للمواد الجنائية وما انتهى إليه من أنه "لا يصح القياس في التحريم والعقاب عملا بمبدأ شرعية الجرائم والعقوبات".

### ومن أمثلة منع القياس ضد مصلحة المتهم

قوها : إن المادة 269 من قانون العقوبات المصري تعاقب على من يهتك عرض صبية لم تبلغ ثمانى عشر سنة كاملة بغير قوة أو تهديد. وإذا قضت محكمة الجناح بمعاقبة المتهم بهذه الجريمة بالحبس - طعن المحكوم عليه بالنقض في الحكم الصادر بإدانته استنادا إلى أن الحكم أخطأ في تطبيق القانون إذا احتسب سن المجنى عليها بالتقويم الميلادي مع أن احتساب السن بالتقويم الهجري يجعل سن المجنى عليها وقت الفعل يزيد عن 18 سنة مما تنتفي معه الجريمة وعندئذ قالت محكمة النقض أنه مادام المشرع قد سكت عن النص على التقويم الذي يعتد به في احتساب عمر المجنى عليها في الجريمة المشار إليها وتحديد سن المجنى عليها ركناً من أركان الجريمة آنفة البيان فإنه يجب الأخذ بالتقويم الهجري الذي يتفق مع صالح المتهم لأنه إذا جاء النص غامضاً أو ناقضاً فيبني على أن يفسر بتوسيع مصلحة المتهم وبتضييق ضد مصلحته - وأنه مادام احتساب السن وفق التقويم الهجري يجعل سن المجنى عليها يزيد عن 18 سنة فإنه لا يتواافق أحد أركان الجريمة وبصيغ الفعل غير معاقب عليه ويتعين لذلك نقض حكم الإدانة والقضاء براءة الطاعن.

(الطعن 1779 لسنة 29 ق جلسة 12/4/1967)

**سابعاً : التضييق في تطبيق النصوص الشكلية التي تحول بين الطاعن نظر المحكمة لموضوع طعنه.**

وذلك بتوسيعها في قبول الأعذار التي تفتح مواعيد الطعن أمامها. كالأمراض والموانع القهيرية إذا ما كانت سبباً في فوات مواعيد الطعن الذي من شأنه نظر موضوعه أن يقضي فيه لصالح الطاعن وكذلك اعتبارها بأثر سداد الكفالة الالزامية لقبول الطعن شكلاً أمامها - حتى ولو كان السداد ناقصاً، بفهم أن الرسوم القضائية يمكن تحصيلها بعد الفصل في الطعن.

**ثامناً : عدم استعمالها لحقها المقرر لها في أن لا تطبق القانون الأصلح - واعمالها لأثر هذا النص في جميع الأحوال**

يعنى أن القانون رقم 59 لسنة 1957 بشأن حالات الطعن بالنقض أجاز لمحكمة النقض عند صدور قانون أصلح للمتهم أن تقضي الحكم لمصلحته ومفهوم الإجازة أن لها أن تفعل أو لا تفعل إلا أن محكمة النقض بإطلاق كانت تقضي الحكم لمصلحة المتهم ولم يحدث أبداً أن استعملت الخيار الآخر الذي يخوها أن لا تطبق القانون الأصلح.

بل أنها لصالح المتهم أعملت القانون الإجرائي (فتح باب المعارضة) باعتباره قانوناً أصلح واعتبرته متصلة بالعقاب وقالت في ذلك.

"أن المحكمة الدستورية قضت في الدعوى رقم 64 لسنة 17 ق دستورية بعدم دستورية ما نصت عليه المادة 21 من القانون رقم 453 لسنة 1953 في شأن الحالات الصناعية والتجارية وغيرها من الحال المقلقة للراحة وذلك فيما تضمنه من عدم جواز الطعن بالمعارضة على الأحكام الصادرة في الجرائم التي تقع بالمخالفة لأحكام هذا القانون.

..... وأنه يتربى على الحكم بعدم دستورية نص القانون أو اللائحة عدم تطبيقه من اليوم التالي لتاريخ نشره فإذا كان الحكم متعلقاً بنص جنائي تعتبر الأحكام التي صدرت بالإدانة بالاستناد إلى ذلك النص كأن لم تكن، واستطردت المحكمة أنه بصدور حكم المحكمة الدستورية آنف البيان أصبحت المادة 21 من القانون 453 سنة 1953 التي تمنع الطعن بالمعارضة كأن لم تكن أصلاً ويكون الحكم الدستوري بذلك قد أنشأ للحكم مركزاً قانونياً جديداً لم يكن له من قبل بأن جعل له حق الطعن بالمعارضة وهو ما يتحقق به بنص القانون الأصلح ثم قضت محكمة النقض.

بنقض الحكم الصادر بعدم جواز المعارضة وأعادت الدعوى إلى محكمة أول درجة لتفصيل في المعارضة.

(الطعن رقم 17871 لسنة 60 ق جلسة 1998/6/2)

## الجانب القانوني للشخص المتدخل كطرف مدني وهو قابل للشيك على سبيل الضمان.

ذ: محمد العزوzi  
رئيس غرفة بال المجلس الأعلى

إن مقتضيات الفصل 7 من قانون المسطورة الجنائية قد أبرز بصفة واضحة عناصر أحقيية الشخص في التدخل كمطالب بالحق المدني في الدعوى المدنية التابعة وهي : أن يكون لحقه الضرر شخصيا سواء كان هذا الضرر ذاتيا أو ماديا أو معنويا وأن تكون الجريمة قد تسببت فيه مباشرة.

إذا نظرنا إلى هذا النص القانوني نجد أن الدعوى المدنية التابعة مرتبطة بوجود ضرر شخصي من جراء الجريمة. فأين هذا الضرر الشخصي الذي لحقه المستفيد وهو يقبل الشيك على سبيل الضمان وارتكب بذلك فعلا يعقوب عليه القانون.

إن المشرع بتسليطه العقاب على المستفيد إنما يقصد حماية الشيك البنكي من التلاعب به بتغيير الصفة النقدية التي أنشئ من أجلها باعتباره أدلة وفاء فوري ليصبح بعد التواطؤ بين الساحب والمستفيد أدلة ائتمان مجرد سند لإثبات دين. فأي ضرر حصل لهذا المستفيد بعد تواطئه مع الساحب بسلب الشيك من قانونيته التي هدف إليها المشرع؟.

وإن هذا المبدأ في عدم إمكان تدخل المستفيد من الشيك على سبيل الضمان قد وجد له مصدر في اجتهاداتنا القضائية في أواخر الخمسينات وذلك عن طريق قرار محكمة الاستئناف بالرباط بتاريخ 11 نونبر 1957 المنشور بالملحق المغربي للقانون (صفحة 177 سنة 58) وقد ورد به ما يلي : "حيث إنه ثبتت المحكمة الاستئناف أن السيدة فالكون قبلت وظهرت الشيكين بسوء نية وبتواطؤ مع الساحب وحيث وبالتالي لم تكن ملحة في التنصيب كطرف مدني للمطالبة بأداء مبلغ الشيكين".

كما يوجد مصدر آخر في نفس الاجتهاد صدر عن الغرفة الجنحية محكمة الاستئناف بالدار البيضاء - قضية 85/1072 بتاريخ 11 يوليوز 1985 وقد قضت هذه المحكمة بإلغاء الحكم الابتدائي الصادر في الدعوى المدنية بأداء مبلغ الشيكات وذلك تأسيسا على أن المستفيد بقبول الشيكات كان يعلم بأنها بدون رصيد وقبلها على سبيل الضمان ولم يقدمها للأداء بمجرد حيازته لها ويكون قد أغلق في وجهه باب المطالبة بأداء قيمتها أمام القضاء الجنحي.

كما يوجد قرار ثالث لنفس الاجتهاد صدر عن محكمة الاستئناف بالدار البيضاء ملف جنحي عدد 94/1324 بتاريخ 12 أكتوبر 95 المؤيد للحكم الابتدائي عدد 1151 ملف جنحي عدد 93/1098 بتاريخ 3 يونيو 93 وقد ورد في هذا الحكم ما يلي : "حيث ثبت في تعليقات الدعوى العمومية أن الشيكات موضوع النازلة قد سحبت على سبيل الضمان".

وحيث إن تقبل المستفيد للشيكات على سبيل الضمان يثبت علمه المسبق بعدم وجود الرصيد وتجعل مطالبه بالتعويض ينطوي على سوء نية وغير مستحقة باعتبار أنه بعمله يفقد حقه في المطالبة بالتعويض وكذا بالأداء وهو ما ذهبت إليه محكمة الاستئناف بالدار البيضاء بتاريخ 11 يوليوز 1985 ملف عدد 85/1072 وكذا القرار عدد 83/1047 الصادر عن الغرفة التجارية بنفس المحكمة بتاريخ 13 يناير 1983".

وإذا كانت كلتا المحكمتين الاستئنافية بالرباط والاستئنافية بالدار البيضاء قد نهجتا هذا المسلك الاجتهادي فإن القضاء المقارن الفرنسي قد حاز على قصبة السبق في هذا الميدان بقرار الغرفة الجنائية بمجلس النقض الفرنسي بتاريخ 22 أبريل 1950 (منشور بالجملة الدورية للقانون التجاري صفحة 447). وقد جاء في هذا القرار وجوب توافر حسن النية لدى المستفيد من أجل ممارسة الدعويين.

كما صدر قرار عن محكمة الاستئناف بليكس الغرفة الخامسة بتاريخ 2 فبراير 1951 جاء فيه "إذا كان من حق المستفيد أن يطالب بقيمة الشيك ويعوض الأضرار الحاصلة له فإنه عليه أن يثبت أنه كان حسن النية عند قبولة الشيك وأنه كان يجهل العيب اللاحق به وأنه لم يكن على علم بأنه بدون رصيد وهذا ينطلق من مبدأ " لا يمكن لأي أن يستفيد من خطأه".

وهذه السوابق الاحتفادية في القضاء المغربي والقضاء الفرنسي فإن المستفيد القابل للشيك على سبيل الضمان بتواطع مع الساحب ليس له حق التدخل كطرف مدني في القضاء البحري وهذا ما ذهبت إليه الغرفة الجنائية بجلسنا الأعلى (القسم السادس) في قرارها عدد 6/1572 بتاريخ 21 يونيو 2000 ملف جنحي عدد 99/27619.

## حدود الحصانة وملاءمتها

### مع قواعد الاختصاص الاستثنائية<sup>(1)</sup>

د. إدريس بلمحجوب

رئيس غرفة بال المجلس الأعلى

قبل أن نحدد مفهوم الحصانة والمقصود بقواعد الاختصاص الاستثنائية، وأن تميّز بين أنواعهما وطرقهما المتعددة وموقف القضاء من بعض الإشكاليات المثارة نتساءل :

أليست المحاكمة العادلة التي تتوفر فيها كل الضمانات القانونية كما تقتضيها الشرعية هي الحصانة الحقيقية سواء للبرلماني أو للقاضي أو لأعضاء الحكومة أو لجميع المغاربة على حد سواء ؟

ألا تلتزم النيابة العامة في إطار السياسة الجنائية بتقييم موضوعي للحجج قبل الإقدام على تحريك الدعوى العمومية وتحسّد بالملموس حصانة أكثر موضوعية ؟

وهل قواعد العدل والمساواة تقتضي هذا التمييز في بعض الإجراءات والمحاكمة ؟

يبدو أن الإجابة على هذه الأسئلة هي المدخل الأساسي لإعطاء الحصانة أو ما يسمى بالامتياز مدلولهما القانوني في إطار مؤسسي.

فهل يقصد بالامتياز القضائي منح طائفة من موظفي الدولة مسطرة خاصة في المتابعة والمحاكمة عند ارتكابهم جنائية أو جنحة أثناء مزاولة وظيفتهم، وفق ما عبر عنه قانون المسطرة الجنائية المغربي بمصطلح الاختصاص الاستثنائي، أو قواعد

(1) - النقيب الأستاذ محمد مصطفى الريسي رئيس جمعية هيئات المحامين بالغرب (سابقا).

الاختصاص الاستثنائية ؟ وهل أن طبيعة المهام المسندة إلى بعض الأشخاص هي التي فرضت مبادئ قارة لحماية أصحاب الحصانة ؟

لقد اعتبر الكثير من المهتمين وأغلبية رجال القانون أن محاكمة أحد الوزراء من طرف المجلس الأعلى حدث بارز على الساحة القانونية المغربية، ليس فقط لكونه لأول مرة يحاكم وزير أمام المجلس الأعلى في المغرب<sup>(2)</sup>، ولكن نظرا للمبادئ الهامة التي كرسها القرار القضائي الصادر<sup>(3)</sup> في الموضوع، نذكر من بينها أن :

«الشكایة الموجهة ضد شخص له صفة وزير تقتضي من الغرفة الجنائية بال مجلس الأعلى إصدار أمر يقضي بإجراء تحقيق في موضوع الشكایة طبق ما ينص عليه الفصل 267 من قانون المسطرة الجنائية (القديم) استنادا إلى المتهم الكافي للنيابة العامة وتبلغ العون القضائي بالتتابع المقادمة ضد الظنين.

وفي ميدان جرائم القذف لا يحق للمجلس الأعلى أن يتجاوز ما ورد في الشكایة من تطبيق مقتضيات الفصلين 44 و 47 من قانون الصحافة إلى فصول أخرى كالفصل 442 من القانون الجنائي ولو وردت في قرار الإحالـة الصادر عن قاضي التحقيق ولا حتى مناقشة العقوبة الواردة فيه بالنظر للطبيعة الخاصة لهذه الجرائم، إلا إذا وقعت الإحالـة على هذه الفصول بمقتضى الفصلين المذكورين الوارددين في الشكایة.

وأن على الظنين أن يبدى رأيه وموافقته على ترجمة تصريحاته من الفرنسية إلى العربية طالما أن القذف يجب أن يكون عموميا بوسائل المكتوبات أو

(2) - سنة 1972 ثمت محاكمة مجموعة من الوزراء أمام محكمة العدل الخاصة.

(3) - قرار المجلس الأعلى بجميع غرفة الصادر بتاريخ 1997/6/11 ملف جنائي عدد 97/1/3/19 منشور بمجلة الإشعاع عدد 18 يناير 1999 ص 31.

المطبوعات، وأن الظبين عندما أعطى التصريح فقد قصد به إشهاره، ومن ثم تبين من اللازم أن يكون هو الذي قام بنشره.

وإذا كان توافر الركن المادي بجريمة القذف يجحب أن يتضمن إدعاء أو عزو عمل يمس شرف واعتبار الشخص فإن الركن المعنوي يتمثل في توافر عناصر النية الجنائية للقاذف بما في ذلك نية الإضرار بالمشتكى، وأنه خلافاً للقواعد العامة، فإن هذه النية مفترضة في عبارات القذف نفسها، ومن ثم يصبح عبء إثبات العكس راجعاً إلى الظبين نفسه".

وفي أوساط مهتمة أخرى "اعتبرت محكمة أحد الوزراء من طرف المجلس الأعلى منعقداً بجميع غرفه، وعدم تمكن دفاع المشتكى من تقديم مطالبه وشرح وجهة نظر موكله بنفس الطريقة التي قام بها دفاع المتهم، تحمل في طياتها بعض المتناقضات التي لا يستطيع غير رجل القانون فهمها.

وهكذا يزول الاستغراب إذا علمنا أن المجلس الأعلى بجميع غرفه وهو يبت في حالة متابعة وزير أو أي شخص من أشارت إليهم المادة 265 من قانون المسطورة الجنائية لا يمكن المطالبة بالحق المدني أمامه، لأن المشتكى هنا مجرد شاهد في القضية لم يرق إلى درجة الطرف القانوني الذي هو المطالب بالحق المدني على خلاف الفئات المشار إليها في المواد 266 إلى 268 فإن للطرف المدني أن يتدخل أمام هيئة الحكم حسب الشروط المنصوص عليها في المادتين 350 و351 من القانون المذكور.

قد يتساءل البعض إذا كان الفصل الخامس من الدستور ينص على أن "جميع المغاربة سواء أمام القانون" مما هي ميررات هذه الميزة أو الحصانة؟

من الأكيد أن القيد التي ترد على إقامة الدعوى العمومية تقتضيها عدة اعتبارات تتعلق في الغالب بطبيعة المهام المسندة إلى بعض الأشخاص ضماناً لأداء هذه الوظائف في جو من الطمأنينة والاستقلال وبعيداً عن أي ضغط أو تهديد

ولذلك فإن كثيرا من التشريعات نصت بوضوح على مبادئ قارة لحماية أصحاب الحصانة، منها التشريع الفرنسي واللبناني والمصري وغيرها رغم تعدد طرق الحصانة وأساليبها :

**1 - فالحصانة السياسية التي يتمتع بها الوزراء ومن في حكمهم، أساسها الحرص على تأمين استقلال السلطة التنفيذية عن السلطة القضائية.**

**2 - وال Hutchinson diplomatic immunity غايتها تمكين العضو الدبلوماسي أو القنصلي من أن يعمل في جو من الحرية والاستقرار بعيدا عن كل المؤثرات التي يمكن أن تؤدي إلى إقامة الدعوى العمومية في مواجهته في الدولة التي يعمل فيها. لكن هل يمكن مقاضاة البعثات الدبلوماسية أمام القضاء<sup>(4)</sup> المدني أو الإداري ؟ الغرفة الإدارية بال المجلس الأعلى اعتبرت أن مقر منظمة الآسيسيسكو يتمتع بال Hutchinson ولا يجوز اتخاذ إجراءات قضائية ولا إدارية بداخله، وأن الاتفاقية المبرمة بين المنظمة المذكورة والمملكة المغربية تقر بالصيغة الدولية لموظفيها خاصة وأن المنظمة تتمتع بال Hutchinson تماثل الحصانة المقررة للبعثات diplomatic immunity وأن طرد أحد موظفيها لا يدخل في مجال اختصاص القضاء الإداري طالما أن نظامها الداخلي يسند النظر في مثل هذه المنازعات إلى لجنة يشكلها مجلسها التنفيذي من بين أعضائها.**

**3 - وهناك الحصانة القضائية التي تقوم على مبدأ استقلال القضاء عن باقي السلطات حتى يتمكن القضاة، ومن هم في زمرة من القيام بالمهام الخطيرة المسندة إليهم على أحسن وجه .**

**4 - وهناك الحصانة النيابية غايتها تأمين استقلال وحرية السلطة التشريعية في ممارسة النواب لمهامهم وإبداء آرائهم في مأمن من أي ملاحقة دفوعا عن مصالح الأمة التي انتخبتهم من أجل ذلك<sup>(5)</sup> وهكذا يتضح أن الحصانة**

(4) - الغرفة الإدارية بال المجلس الأعلى في قرارها عدد 929 الصادر بتاريخ 18/12/2003.

(5) - الحصانة القضائية الأستاذ أحمد مالك حسين بحث منشور بمجلة المراقبة العدد 7 دجنبر 1997 ص 5.

قد وضعت للصالح العام وليس لصالح الشخص نفسه ولذلك تعتبر من النظام العام.

وعلى الرغم من أهمية الطابع السياسي الذي يهيمن على مساعدة برلماني أو وزير جنائيا، فإن لزوم مقتضيات دولة الحق والقانون يفرض موازاة مع ذلك، توفير كل الضمانات القانونية التي تقتضيها المحاكمة العادلة وشرعية الإجراءات الجنائية<sup>(6)</sup>. ومن هذا المنطلق يتعين طرح الأسئلة التالية :

هل صحيح أن الحصانة البرلمانية قيد موضوعي نسي يرد على سلطة النيابة العامة في تحريك الدعوى العمومية؟ وهل يمكن تصور المتابعة خارج دورات انعقاد البرلمان سواء رفع الطلب برفع الحصانة أم لم يرفع؟

وكيف تعامل مع الإجراءات الجمركية بحكم المراقبة بعض النظر عن الصفة؟

\* هل تحول الحصانة البرلمانية دون مقاضاة العضو تأديبيا أمام القضاء الإداري؟ أو تجاريًا بمعنى قرار يقضي بالتصفية القضائية؟ وما الغاية من تحديد جزاء التحرير عن مخالفة مقتضيات الفصل 229 من القانون الجنائي؟ وما علاقة ذلك مع المفهوم الواسع للتلبس بالجريمة الذي ينسجم مع الفقرة الثانية من الفصل 39 من الدستور؟ وهل يمكن لعضو البرلمان أن يتنازل عن الحصانة المقررة لفائدة؟ وما الفرق بين الحصانة الاجراماتية وال Hutchinson الحقيقة للعضو البرلماني علما أن الحصانة الاجراماتية هي التي يترتب على رفعها وضع البرلماني رهن إشارة العدالة وهي لا تؤثر على الحصانة الحقيقة التي يتمتع بها العضو في البرلمان خلال أداء مهامه البرلمانية بكل حرية؟ ومتى تبتدئ العضوية بالبرلمان؟ هل تبتدئ من الجمعة الثانية من شهر أكتوبر من السنة الأولى التي تلي انسحاب العضو. أم بأثر رجعي وإعلان النتيجة؟<sup>(7)</sup>.

(6) - عرض السيد وزير العدل بمناسبة تقديم مشروع قانون رقم 1701 يتعلق بال Hutchinson البرلمانية.

(7) - انظر الحصانة البرلمانية وسلطة النيابة العامة في تحريك الدعوى العمومية أطروحة لنيل درجة الدكتوراه الدولة في الحقوق للأستاذ عبد الله حكيم بناني السنة الجامعية 1423هـ-2002م.

وإذا كانت سلطة النيابة العامة مقيدة بضوابط رفع الحصانة قبل تحريك الدعوى العمومية فهل يقتضي الأمر كذلك وضع إجراءات مماثلة عند تحديد الدعوى بالاستدعاء المباشر الذي يرفعه المتضرر أمام هيئة الحكم في مواجهة ذوي الحصانة<sup>(8)</sup> ؟ أم أن مقتضيات المادة الثانية من مشروع القانون الخاص بال Hutchinson جاءت صريحة وشملت كل الشكايات بما فيها الشكاية المباشرة كما جاء الرد على لسان وزير العدل .

إضافة إلى ذلك هل لوكيل الملك أو للوكيل العام للملك أن يحيل مباشرة على البرلمان طلب الحصول على رفع الحصانة ؟ أم أن وزير العدل بمحكم التسلسل الإداري لأعضاء النيابة العامة هو المؤهل للاحالة هذه الطلبات على البرلمان ؟

وكيف يتم التعامل في مجال المخالفات المالية إذا كان النائب البرلماني يجمع بين صفتة البرلمانية ورئيس جماعة حضرية أو قروية ؟ وهل يخضع لرقابة المحاكم المالية ؟

أسئلة كثيرة لا يتسع البحث للإجابة عنها بكل إسهاب، ومع ذلك فإن التشريع الجديد – الذي سيرى النور قريبا - أجاب عن بعضها، كما أن العمل القضائي ساهم في الرد على بعضها الآخر. وهكذا فإذا كان المجلس الأعلى للحسابات يمارس مهمة قضائية في ميدان التأديب المتعلق بالميزانية والشؤون المالية بالنسبة لكل مسؤول أو موظف يرتكب مخالفة لإحدى قواعد الالتزام بالنفقات العمومية وتصفيتها والأمر بصرفها ومخالفة قواعد تحصيل الديون العمومية وعدم مطابقة مشروع الصفقات للنصوص التنظيمية أو إخفاء

---

(8) - (تطبيقات القضاء المغربي من طرف المحكمة الابتدائية بالرباط أكدت في حكم صادر بتاريخ 28 أبريل 1999 على أن الشكاية المباشرة المقدمة ضد أحد أعضاء مجلس النواب كانت وفقا للقانون رغم عدم وجود إذن المجلس الذي ينتمي إليه).

مستندات وغير ذلك من المخالفات الوارد تعدادها في المواد 54 و 55 و 56 من مدونة المحاكم المالية، "فإن أعضاء الحكومة وأعضاء مجلس النواب ومجلس المستشارين عندما يمارسون مهامهم هذه الصفة لا يخضعون للاختصاص القضائي للمجلس الأعلى للحسابات"<sup>(9)</sup>.

ولقد عرضت على الغرفة الإدارية بال المجلس الأعلى نازلة تتعلق ببرلماني مارس مهامه في الولاية التشريعية من سنة 1997 إلى 2002، وأثار دفعاً يتعلق بالخصانة النيابية طبقاً للمادة 52 المذكورة. فكان جواب الغرفة الإدارية في قرارها<sup>(10)</sup> "أن المخالفات التأديبية التي بت فيها القرار المطلوب تقضي وكما يتبيّن من صفحته الثالثة تتعلق بالستيني الماليتين 1993 و 1994 وأن إحالتها من طرف وزير الداخلية على المجلس الأعلى للحسابات كانت في 19 يناير 1996 أي قبل اكتساب الطالب الصفة المحتاج بها والأصل أن المخالفات موضوع المتابعة تدخل في مجال التأديب فكان ما أثير بدون أساس".

ورغبة في سد الفراغ القانوني المتعلق بتحديد المسطورة الواجب اتباعها كلما تعلق الأمر بمساءلة برلماني وما يفرضه ذلك من توفير الضمانات القانونية التي تقتضيها المحاكمة العادلة، فإن مشروع القانون رقم 17.01 المتعلق بالخصانة البرلمانية قد وضع قواعد قانونية وافق عليه مجلس النواب يوم 29 يناير 2004 كما عرض على مجلس المستشارين لمناقشته في دورة أبريل 2004 وصادق عليه.

وهكذا فكلما تعلق الأمر بمحنة يمكن أن تنسب لعضو من أعضاء البرلمان، يأمر وكيل الملك المختص بإجراء البحث التمهيدي ما عدا الاستماع إلى البرلماني، ويجري أو يأمر بإجراء كل ما هو ضروري للتأكد من الطابع الجرمي للأفعال المنسوبة لهذا الأخير.

(9) - ظهير شريف صادر 13 يونيو 2002.

(10) - قرار الغرفة الإدارية بال المجلس الأعلى 886 بتاريخ 11/12/2003 ملف إداري 138/2001.

ويحيل وكيل الملك الملف بعد إنتهاء الأبحاث والإجراءات المشار إليها في الفقرة الأولى من هذه المادة إلى الوكيل العام للملك المختص الذي يقوم شخصياً أو بواسطة نائبه الأول بتلقي تصريح البرلماني المعنى بالأمر الذي لا يمكنه رفض الإدلاء به.

كما لا يمكن إجراء تفتيش بمتر بولاني إلا بإذن وحضور الوكيل العام للملك أو أحد نوابه، مع مراعاة مقتضيات المادة 79 من قانون المسطرة الجنائية. وإذا كانت الأفعال تكون جنائية يباشر الوكيل العام للملك أو نائبه الأول إجراءات البحث المشار إليها في الفقرة الأولى من هذه المادة.

وإذا ظهر للوكيل العام للملك أن الأفعال المنسوبة للبرلماني تكون جنائية أو جنحة يرفع طلب الإذن المنصوص عليه في الفصل 39 من الدستور إلى وزير العدل الذي يحيله على رئيس مجلس البرلمان المعنى.

ويذكر في طلب الإذن التكيف القانوني والتدابير المراد اتخاذها والأسباب المستند إليها الواردة في وثائق الملف.

أما طلب الإذن المنصوص عليه في الفصل 39 من الدستور فيختص وزير العدل وحده بإحالته على رئيس المجلس المعنى، متضمنا التكيف القانوني والتدابير المراد اتخاذها والأسباب المستند إليها الواردة في وثائق الملف. بل إنه إذا تبين أثناء جريان مسطرة قضائية في آية مرحلة كانت، وكذلك في حالة الاستدعاء المباشر، وجود أفعال من شأنها أن تثير المسؤولية الجنائية لأحد البرلمانيين، فإن الجهة القضائية التي تكتشفها تحيل الأمر على الوكيل العام للملك أو وكيل الملك المختص، من أجل تطبيق مسطرة طلب الإذن المشار إليه أعلاه.

وإذا قدم الطلب أثناء دورات البرلمان، فإن المجلس المعنى يتداول ويبحث بشأن الطلب خلال نفس الدورة. أما إذا اختتمت الدورة ولم يبيت المجلس في

الطلب، وكان الأمر يتعلق بطلب إلقاء القبض على البرلماني بيت مكتب المجلس في ذلك الطلب داخل أجل ثلاثة أيام من تاريخ انتهاء الدورة، ويتم تبليغ القرار المتخذ إلى وزير العدل.

وعموماً "فإن وزير العدل عندما يحيل طلبات رفع الحصانة، فإنه لا يقدمها باسم الحكومة وإنما يقوم بتدبير تفرضه قاعدة التسلسل الإداري واستقلال المؤسسات، حيث تعمل النيابة العامة تحت إشراف السلم الإداري الذي يترأسه وزير العدل بقوة القانون"<sup>(11)</sup>.

ومهما يكن من أمر فإن كلمة "حصانة" لم ترد سواء في الفصل 39 من الدستور أو في غيره وإنما تطرق لها ضمنياً في فقرته الأولى التي تنص على عدم إمكانية متابعة أي عضو من أعضاء البرلمان ولا البحث عنه ولا إلقاء القبض عليه ولا اعتقاله ولا محاكمةٍ بمناسبةٍ إبداعه لرأيٍ أو قيامه بتصويتٍ حلالٍ مزاولته لمهامه.

ومن جهة أخرى، فإن فرصة الاستفادة من العدالة التصالحية المسندة إلى النيابة العامة في إطار مقتضيات المسطرة الجنائية يمكن تطبيقها وحفظ القضية.

كما أن التنازل عن الحصانة لها ارتباط بالنظام العام، وتعد امتيازاً يمنع على أساس الصفة التي يحملها صاحبها لا لشخصه<sup>(12)</sup>.

وللحصانة طرق متعددة :

### **الطريق الأول : المحكمة العليا**

نص الدستور المغربي الحالي في الفصل السادس والثمانين على ما يلي "أعضاء الحكومة مسؤولون جنائياً عما يرتكبون من جنایات وجنح أثناء

(11) - عرض السيد وزير العدل أمام لجنة العدل والتشريع وحقوق الإنسان.

(12) - عرض السيد وزير العدل أمام مجلس النواب.

مارستهم لمهامهم كما تم التنصيص في بابه الثامن على المحكمة العليا وعلى تأليفها من أعضاء ينتخب نصفهم من بين أعضاء مجلس النواب ونصفه الآخر من بين أعضاء مجلس المستشارين، ويعين رئيسها بظهير شريف، على أن يصدر قانون تنظيمي يحدد عدد أعضاء هذه المحكمة وكيفية ومسطرة انتخابهم.

وفعلا صادق مجلس النواب يوم 29 يناير 2004 على مشروع قانون تنظيمي رقم 63.00 يتعلق بالمحكمة العليا ويتضمن بابه الأول الأحكام العامة، والباب الثاني تنظيم المحكمة وتكوينها وتعيين أعضائها ووضعيتهم أما الباب الثالث فيهتم بمسطرة توجيه الاتهام والمحاكمة وطريق الطعن فضلا عن أحكام مختلفة.

وتجدر الإشارة إلى أن توجيه الاتهام إلى أعضاء الحكومة يجب أن يكون موقعا على الأقل من ربع أعضاء المجلس الذي يقدم إليه أولا، ويناقشه المجلس بالتابع ويوافق عليه بأغلبية ثلثي الأعضاء الذين يتتألف منهم كل مجلس باستثناء الأعضاء الذين يعهد إليهم بالمشاركة في المتابعة أو التحقيق أو الحكم.

ويلاحظ أن البعض يرى أن على هذه المحكمة أن تبت في الجرائم التي يرتكبها أعضاء الحكومة ولو لم تتعلق مزاولة مهامهم لصعوبة تحديد تاريخ وقوعها أو استمرار آثارها، أو بفعل ارتباط وقائعها بأفعال أخرى. في حين يرى البعض الآخر وجوب البت فقط في الجرائم المرتكبة بمناسبة مزاولة المهام لا تلك التي لا علاقة لها بالمهام ارتكازا على نص الدستور نفسه وإلا ما الغاية من إدراج عضو من أعضاء الحكومة أو كاتب الدولة أو نائب كاتب الدولة ضمن الشخصيات التي أشارت إليها المادة 265 من قانون المسطرة الجنائية.

#### **الطريق الثاني : قواعد الاختصاص الاستثنائية أمام المجلس الأعلى**

نظمت قواعد الاختصاص الاستثنائية أمام المجلس الأعلى المواد 264 إلى 266 من قانون المسطرة الجنائية، فإذا كان الفعل منسوبا إلى مستشار بخلافة

الملك أو عضو من أعضاء الحكومة أو كاتب دولة أو نائب كاتب دولة مع مراعاة مقتضيات الباب الثامن من الدستور أو قاض بال المجلس الأعلى أو بال مجلس الأعلى للحسابات أو عضو في المجلس الدستوري أو إلى والي أو عامل أو رئيس أول محكمة استئناف عادلة أو متخصصة أو وكيل عام للملك لديها، فإن الغرفة الجنائية بال مجلس الأعلى تأمر - عند الاقتضاء - بناء على ملتمسات الوكيل العام للملك بنفس المجلس أن يجري التحقيق في القضية عضو أو عدة أعضاء من هيئتها.

والحقيقة، أن فراغا تشريعيا يعتري المرحلة السابقة لتقديم ملتمسات النيابة العامة للمطالبة بإجراء تحقيق، والحال أن المتضرر من الفعل إما أن يتقدم إلى النيابة العامة بشكایة في مواجهة أحد الشخصيات المذكورة أعلاه. وهنا يطرح التساؤل عنمن له الصلاحية لإجراء البحث التمهيدي؟ سيما وأن الحصانة تمنع لحماية الصفة والتنازل عنها له ارتباط بالنظام العام . إما أن يرفع المتضرر شكواه إلى الرئيس الأول للمجلس الأعلى أو الغرفة الجنائية بنفس المجلس مباشرة. وفي هذه الحالة يطرح تساؤل آخر عند إحالة الشكایة على النيابة العامة لإبداء ملتمساتها، هل من حق هذه الأخيرة أن تشرع في مرحلة ما يسمى بالبحث التمهيدي وتحمع بعض الأدلة أم تستكشف أساسا عن الإجابة وكأنه بمثابة حفظ ضمني لهذه الشكایة ؟ أم تدللي بملتمسها على ضوء المعطيات المقدمة إليها ؟

أسئلة ليس من اليسير الإجابة عنها في ظل عدم وجود دفوع مثارة أمام القضاء في هذا الصدد، إلا أن ما جرى به العمل هو أن النيابة العامة لا تتقديم ملتمساتها إلا بعد أن تتوفر لديها قرائن قوية تؤكد الطابع الجدي للأفعال المنسوبة إلى المعنى بالأمر، وكذا التكييف القانوني الذي يمكن أن ترتكز عليه المتابعة القانونية. وهذا يعني أنها تأمر بإجراء جانب مهم من البحث التمهيدي كالاستماع إلى المشتكى والشهود.

واعتقد أنه ليس من صلاحية رئيس النيابة العامة بال المجلس الأعلى أو نوابه تلقي تصريحات المشتكى به أو الاستماع إليه في هذا الصدد لأنهم لا يمتلكون بصفة ضباط للشرطة القضائية من جهة، ولكون عضو الغرفة الجنائية بال مجلس الأعلى المكلف بالتحقيق هو وحده الذي يتولى استكمال البحث ما لم يكن المعنى بالأمر قد تنازل عن صفتة وقدم تصريحاته إلى أحد ضباط الشرطة القضائية طواعية أثناء البحث التمهيدي.

ومعلوم أن التحقيق يجري حسب الكيفية المنصوص عليها في القسم الثالث من الكتاب الأول المتعلق بالتحقيق الإعدادي.

وبعد إفاء التحقيق يصدر قاضي أو قضاة التحقيق، حسب الأحوال، أمرا قضائيا بعدم المتابعة أو بالإحالة إلى الغرفة الجنائية بال مجلس الأعلى.

وتبت الغرفة الجنائية بال مجلس الأعلى في القضية.

ويقبل قرار الغرفة الجنائية الاستئناف داخل أجل ثمانية أيام. وتبت في الاستئناف غرف مجلس الأعلى مجتمعة باستثناء الغرفة الجنائية التي بتت في القضية.

وغني عن البيان أن القضاة العسكريين يعينون بدورهم بظهير شريف بناء على اقتراح من السلطة الحكومية المكلفة بالدفاع الوطني ويمثلون هيئة مستقلة ذات تسلسل خاص بحيث تشتمل هذه الهيئة على درجات متعددة :

- درجة قاض جنرال.
- درجة قاض كلونيل ماجور.
- درجة قاض كلونيل.
- درجة قاض ليوتنان كلونيل.
- درجة قاض كومandan.

- درجة قاض قبطان.

- درجة قاض ليوتنان.

وبجري عليهم قواعد الانضباط العام المطبقة على ضباط القوات المسلحة الملكية، إلا أنه لا يمكن أن يمثلوا أمام محكمة أو مجلس للبحث إلا بأمر من جلالة الملك بصفته القائد الأعلى رئيس الأركان العامة للقوات المسلحة الملكية. فهل يمكن استعمال القياس، والقول بأن هذه الضمانة تسرى على كافة قضاة الملكة بدون استثناء بحكم وجود سابقة هي أ أحد القضاة وال الحال أن جلالة الملك هو رئيس المجلس الأعلى للقضاء؟

وهكذا، وطبقاً للفصل 8 من الظهير الشريف بمثابة قانون رقم 1.77.56 بتاريخ 12 يوليو 1977 المتعلق بالنظام الأساسي للقضاة العسكريين فإنه يتبع أن تتبع الإجراءات الآتية في حالة اهتمامهم بمحاجة أو جنحة مرتکبة خلال أو خارج مزاولة مهامهم.

فإذا كانت التهمة موجهة لقاض جنرال، أو قاض كلونيل ماجور، أو قاض كلونيل، أو قاض ليوتنان كلونيل، أو قاض كومandan فإن الغرفة الجنائية بالمحكمة الأعلى تأمر عند الاقتضاء بناء على طلبات الوكيل العام للملك لدى المحكمة المذكور بالتحقيق في القضية من طرف عضو، أو عدة أعضاء من أعضائها.

ويباشر التحقيق التمهيدي وفق الكيفيات المنصوص عليها في قانون المسطرة الجنائية.

وعند انتهاء التحقيق يصدر القاضي، أو القضاة المكلفوون بالتحقيق حسب الحالات قراراً بانتفاء وجہ الدعوى، أو بعدم الاختصاص، أو بإحالة القضية على المحكمة الأعلى، ويبيت هذا المحكمة في الأمر بإجماع كل الغرفة.

ولا تقبل المطالبة بالحق المدني أمام المجلس الأعلى.

### **الطريق الثالث : قواعد الاختصاص الاستثنائية أمام محكمة الاستئناف**

تبت محاكم الاستئناف في نطاق ما يسمى بالامتياز القضائي كلما كان الفعل منسوباً إلى قاضٍ بمحكمة الاستئناف أو رئيس محكمة ابتدائية عادلة أو متخصصة أو وكيل الملك بها أو قاضٍ بمجلس جهوي للحسابات.

وللوكيل العام للملك لدى المجلس الأعلى أن يحيل القضية ملتمساً إلى الغرفة الجنائية بالمجلس المذكور التي تقرر ما إذا كان الأمر يقتضي إجراء تحقيق، وفي حالة الإيجاب، تعين محكمة الاستئناف غير المحكمة التي يباشر في دائرةها المعنى بالأمر مهمته.

ويتدرج الرئيس الأول بمحكمة الاستئناف المعينة لهذا الغرض قاضياً للتحقيق أو مستشاراً بمحكمة لإجراء البحث في الواقع موضوع المتابعة.

ويجري التحقيق حسب الكيفيات المنصوص عليها في القسم الثالث من الكتاب الأول الخاص بالتحقيق الإعدادي.

وعند انتهاء البحث يرفع قاضي التحقيق أو المستشار المكلف بالتحقيق الملف إلى الوكيل العام للملك لدى محكمة الاستئناف ليقدم ملتمساته.

وإذا تعلق الأمر بجنائية، يصدر قاضي التحقيق أو المستشار المكلف بالتحقيق أمراً بإحالة القضية إلى غرفة الجنائيات بمحكمة الاستئناف.

وإذا تعلق الأمر بجناية، يصدر أمراً بإحالة القضية على غرفة الجنح الاستئنافية.

ونعني عن البيان أن هذا المقتضى أثار عند تطبيقه إشكالات متعددة، فرأى يرى أن حالة التلبس بالجريمة لا تقتضي تطبيق هذه الضمانات والبعض الآخر يرى خلاف ذلك، على أن وجهات النظر امتدت إلى مناقشة الموضوع حول صلاحية محكمة العدل الخاصة أو عدمها.

وفي هذا الصدد اعتبر المجلس الأعلى أن الدفع المثار بسبب عدم احترام مسطرة الامتياز القضائي، فضلاً عن أن قضاة الموضوع سبق لهم أن أحابوا عنه، فإن أفعال الارتشاء المفترضة في حالة التلبس من طرف قاض لا يمكن إحالتها إلا على محكمة العدل الخاصة ذات الاختصاص النوعي وأن مسطرتها الخاصة هي الواجبة التطبيق<sup>(13)</sup>.

وгинي عن البيان أن "الجدل ما فتنع قائما حول وجود هذه المحكمة كمحكمة استثنائية، ومدى خرق مبادئ المحاكمة العادلة، سواء من خلال القوانين المنظمة لمحكمة العدل الخاصة أو من خلال الممارسة العملية، وذلك من خلال النقطة الأساسية التالية<sup>(14)</sup> :

**أولاً :** تدخل وزير العدل اعتمادا على الفصل 8 من قانون محكمة العدل الخاصة لإثارة وتحريك المتابعة أمامها، وعلاقته بمبدأ استقلال القضاء ومبدأ فصل السلطات؛

**ثانياً :** وجود هذه المحكمة خلق تعددًا في التشريع وفي التقاضي، وهو ما يشكل خرقاً لمبدأ مساواة جميع المغاربة أمام القانون المقرر دستوريا ؟

**ثالثاً :** البطء المسجل في تصريف القضايا سواء على مستوى التحقيق أو المحاكمة والبت فيها داخل آجال معقولة، وهو الأمر المنافي للمادة 9 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية المؤرخ في دجنبر 1966 ؛

**رابعاً :** خرق مبادئ المحاكمة العادلة التي تنص عليها المادة 14 من العهد الدولي السالف الذكر التي تضمن للأطراف حق اللجوء إلى محكمة أعلى عند إدانتهم لإعادة النظر في الإدانة والعقوبة كما أن قرارات قاضي التحقيق لديها لا تقبل الاستئناف كذلك.

(13) - قرار المجلس الأعلى عدد 7422 بتاريخ 13 شتير 1990 ملف جنحي 89/22500.

(14) - عرض السيد وزير العدل أمام لجنة العدل والتشريع بمجلس المستشارين.

خامساً : المس بالحرابات الشخصية الذي تضمنته المادة 28 من قانون محكمة العدل الخاصة التي تقضي باعتقال الشخص المدان الموجود في حالة سراح كلما طلبت النيابة العامة ذلك ؟

سادساً : خرق حقوق دفاع المتهم وذلك بعرضه على المحاكمة رغم قرار قاضي التحقيق بعدم الاختصاص أو عدم المتابعة والمس بحقوق الأطراف المدنية من حيث عدم قبول دعواهم.

فبناء على هذه الاتهادات وغيرها ؟

فقد كان من الضروري إعادة ملائمة الواقع القانوني مع تلك المبادئ والتقييد بالتوجيهات الملكية السامية الداعية إلى دراسة وضعية محكمة العدل الخاصة وهو ما يهدف له مشروع القانون المتعلق بإلغاء المحكمة الخاصة للعدل المعروض على أنظار مجلس المستشارين بعدما وافق عليه مجلس النواب<sup>(15)</sup>.

ومن جهة أخرى ثار الأسئلة التالية حول تطبيق بعض مواد قانون المسطرة الجنائية : لماذا قيدت المواد 266 و 267 و 268 الأمر الصادر عن قاضي التحقيق على إصدار الأمر بإحالة القضية على المحكمة ولم تنص كما هو الشأن في المادة 265 على إمكانية الأمر بعد انتهاء التحقيق ؟ هل أن قرار الغرفة الجنائية بال المجلس الأعلى الذي اقضى نظرها الأمر بإجراء التحقيق على ضوء ما لديها من ملاحظات وعینت محكمة الاستئناف المختصة هي التي قيدت قاضي التحقيق وحصرت صلاحياته بإجراء البحث فقط بشأن موضوع المتابعة والإحالة على المحكمة ؟ وهل أن قاعدة التفسير الضيق لقواعد الاختصاص الاستثنائية قد تسعننا للقول بذلك ؟ أم أن قواعد الإنصاف تقتضي خلاف ذلك

(15) - ألغيت محكمة العدل الخاصة بمقتضى الظهير الشريف رقم 1.04.129 الصادر بتاريخ 15 شتنبر 2004 بتنفيذ القانون رقم 79.03 المتعلق بتغيير وتميم مجموعة القانون الجنائي وبحذف المحكمة الخاصة للعدل.

ويقرر قاضي التحقيق عدم المتابعة إذا تبين له مبررات ذلك طالما أن أوامره قابلة للطعن طبق الشروط المنصوص عليها في القسم الثالث من الكتاب الأول المتعلق بالتحقيق الإعدادي واعتقد أن هذا الرأي هو الصواب.

أما إذا كان الفعل منسوباً إلى قاضٍ بمحكمة ابتدائية عادلة أو متخصصة، فإن الوكيل العام للملك لدى محكمة الاستئناف يحيل القضية بملتمس على الرئيس الأول لهذه المحكمة الذي يقرر ما إذا كان الأمر يتضمن إجراء بحث، وفي حالة الإيجاب، يعهد إلى قاضٍ للتحقيق أو إلى مستشارٍ بمحكمته يكلفه بالتحقيق، بإجراء البحث في الواقع موضوع المتابعة.

وتطبق مقتضيات المادة 266 من ق.م.ج. بالنسبة للبحث والمتابعة والإحالة والمطالبة بالحق المدني.

أما إذا نسب الفعل لبشاً أو خليفةً أو عامل أو رئيس دائرة أو قائد أو لضابط شرطة قضائية من غير القضاة المشار إليهم في المواد السابقة ارتكابه جنائية أو جنحة أثناء مزاولة مهامه، فإن الرئيس الأول بمحكمة الاستئناف المعروضة عليها القضية من طرف الوكيل العام للملك، يقرر ما إذا كان يتضمن الأمر إجراء البحث، وفي حالة الإيجاب يعين مستشاراً مكلفاً بالتحقيق بمحكمته.

وإذا تعلق الأمر بجنائية، فإن المستشار المكلف بالتحقيق يصدر أمراً بالإحالة إلى غرفة الجنائيات، أما إذا تعلق الأمر بجنحة فإنه يحيل القضية إلى محكمة ابتدائية غير التي يزاول المتهم مهامها بدائرتها.

وفي هذا البيان أكد المجلس الأعلى<sup>(16)</sup> أنه لم يعد بإمكان الرئيس الأول بمحكمة الاستئناف في قضايا الامتياز القضائي تعين قاضٍ للتحقيق خارج الدائرة

---

(16) - قرار المجلس الأعلى رقم 180/3 المؤرخ في 3/1/1998 في الملف الجنائي 96/25004.

التي يزاول فيها ضابط الشرطة القضائية وظيفته (حسب الفصل 270 من ق.م.ج القديم) وإنما تعود اختصاصه الترابي.

وإذا كان ضابط الشرطة القضائية مؤهلاً ل مباشرة وظيفته في مجموع تراب المملكة كأعضاء الفرقـة الوطنية للشرطة القضـائية، فإن الاختصاص يرجع إلى المجلس الأعلى حسب الكـيفيات المنصوصـ عليها في المادة 265 من قـ.مـ.جـ. وفي هذا السياق يمكن سر عدم الإشارة إلى اسم السيد المدير العام للأمن الوطني ومن في حـكمـهـ ضمنـ الشخصـياتـ المشـمولـةـ بـقواعدـ الاختـصاصـ الاستـثنـائـيـةـ. طـالـماـ أنـ المـادـةـ 20ـ منـ القـانـونـ المـذـكـورـ صـنـفـهـ ضـبـاطـ الشـرـطـةـ القـضـائـيـةـ المؤـهـلـينـ لـمـباـشـرـةـ مـهـامـهـ فيـ مـجمـوعـ التـرـابـ الوـطـنـيـ.

ومعلوم أن المادة 268 من ق.م.ج توجب تحديد المدة الزمنية التي يتمتع بها ضابط الشرطة القضائية بـ"الامتياز القضـائيـ" لأنـ حـصـرـ اـرـتكـابـ الفـعـلـ أـثـنـاءـ قـيـامـهـ بـمـهـامـهـ تـعـتـيرـ ذاتـ أـهـمـيـةـ قـصـوـيـ،ـ خـاصـةـ وـأـنـ المـادـةـ 41ـ منـ القـانـونـ الأسـاسـيـ لـرـجـالـ الـأـمـنـ تـحـلـعـلـمـ فـيـ دـيـمـوـمـةـ دـائـمـةـ لـيـلـاـ وـنـهـارـاـ وـمـسـتـعـدـيـنـ لـلـقـيـامـ بـالـواـجـبـ.ـ لـذـلـكـ فـيـانـ عـلـىـ الرـئـيـسـ الـأـوـلـ لـمـحـكـمـةـ الـاستـعـنـافـ الـمـعـروـضـ عـلـىـ القـضـيـةـ أـنـ يـبـيـنـ فـيـ قـرـارـهـ هـذـهـ النـقـطـةـ.

ومن جهة أخرى، إذا كانت التهمـةـ مـوجـهـةـ إـلـىـ القـضـاءـ العـسـكـرـيـنـ الآخـرـينـ المـشارـ إـلـيـهـمـ فـيـ الفـصـلـ 4ـ منـ الـظـهـيرـ الشـرـيفـ المـشارـ إـلـيـهـ أـعلاـهـ فـإنـ الرـئـيـسـ الـأـوـلـ لـمـحـكـمـةـ الـاستـعـنـافـ الـتـيـ يـزاـولـ القـاضـيـ العـسـكـرـيـ مـهـامـهـ فـيـ دائـرـةـ نـفوـذـهـ يـأـمـرـ عـنـ الـاقـضـاءـ بـعـدـ أـنـ يـرـفـعـ إـلـيـهـ القـضـيـةـ الـوـكـيلـ العـامـ لـلـمـلـكـ لـدـىـ الـمـحـكـمـةـ المـذـكـورـةـ بـالـتـحـقـيقـ فـيـ هـذـهـ القـضـيـةـ مـنـ طـرفـ قـاضـ مـكـلـفـ بـالـتـحـقـيقـ.

وـعـنـدـ اـنـتـهـاءـ التـحـقـيقـ يـصـدـرـ القـاضـيـ المـكـلـفـ بـالـتـحـقـيقـ حـسـبـ الـحـالـاتـ قـرـارـاـ بـعـدـ الـاخـتـصـاصـ،ـ أـوـ اـنـتـفـاءـ وـجـهـ الدـعـوىـ،ـ أـوـ الإـحـالـةـ.

وفي هذه الحالة الأخيرة يحال المتهم على الغرفة الجنحية لمحكمة الاستئناف إذا كان الأمر يتعلق بجنحة وعلى الغرفة الجنائية لنفس المحكمة إذا كان الأمر يتعلق بجناية.

ويباشر التحقيق التمهيدي وتمارس طرق الطعن طبق الكيفيات والشروط المنصوص عليها في قانون المسطرة الجنائية.

ولا تجوز المطالبة بالحق المدني إلا أمام محكمة الحكم.

وتضيف محكمة الحكم إليها، في الحالات المشار إليها في الفصول 9 و 10 السابقة، ضابطين يكون أحدهما أعلى درجة من القاضي المتابع ويكون الآخر من نفس الدرجة.

## العمل القضائي في دعاوى الحيازة في المجال المدني

ذ:أحمد اليوسفي العلوى

رئيس غرفة بال مجلس الأعلى

سأتناول في هذا الموضوع المباحث التالية :

المبحث الأول : تعريف الحيازة و تكييفها القانوني.

المبحث الثاني : أنواع الحيازة وما يختص به كل نوع منها.

المبحث الثالث : آثار الحيازة بمقتضى القواعد الفقهية والنصوص القانونية.

المبحث الرابع : شروط الحيازة.

المبحث الخامس : محل الحيازة و محالها.

المبحث السادس : آثار الحيازة بالنسبة لحكم الخائز.

المبحث السابع : دعاوى الحيازة وأنواعها.

المبحث الثامن : شروط دعاوى الحيازة وآثارها.

وكل ذلك في إطار القواعد الفقهية والنصوص القانونية المتعلقة بها والمطبقة عمليا في العمل القضائي بمقتضى القرارات القضائية الصادرة في هذا الموضوع.

المبحث الأول : تعريف الحيازة و تكييفها القانوني.

كان المشروع التمهيدي للتقنين المدني المصري الجديد تتضمن المادة 1398 منه تعريف الحيازة «بأنها وضع مادي به يسيطر الشخص سيطرة فعلية على شيء يجوز التعامل فيه، أو يستعمل بالفعل حقا من الحقوق».

وقد حذفت هذه المادة في لجنة مجلس الشيوخ لأنها تتضمن تعريفاً تغلب عليه الصبغة الفقهية<sup>(1)</sup>.

وقد عرف الفقهاء الحيازة بعدة تعاريف يستخلص منها أن الحيازة هي سلطة فعلية وواقعية يباشرها الحائز على شيء أو على حق عيني أو على عقار أو منقول، ويستغل ذلك الشيء، ويتصرف فيه تصرف المالك في ملكه حسب ما تقتضيه طبيعته، وأن الأمر هنا لا يتعلق بحق الملكية وإنما يتعلق بمجرد الحيازة المادية واستعمال هذا الحق استعمالاً فعلياً، وأن الحيازة ليست بحق عيني أو حق شخصي، ولكنها سبب لكسب الحق.

وإن كان المفروض أن كل حائز لعقار إنما يحوزه لنفسه ولا يحوزه لغيره، ولكن المالك كما يحوز لنفسه، فإن حيازته تكون صحيحة إذا قام بها بواسطة غيره بشرط أن يقوم بها ذلك الغير باسم الحائز قانوناً كحيازة الوكيل لعقار موكله، وحيازة الحاجر المحجوره، وأن ما ذهب إليه البعض من عدم صحة الحيازة من فقد الأهلية لعدم توفر عنصر السيطرة الفعلية المباشرة المادية هو اتجاه غير صائب نظراً للتطور الطارئ على حق الملكية، وما يمكن أن تقوم به من أدوار في عدة مجالات اقتصادية واجتماعية ولما هو قائم عملياً من إمكانية حيازة الأشخاص المعنية بواسطة من يمثلها قانوناً.

والحيازة تعتبر كالبيبة الشاهدة لصاحبها على صدق دعواه، وأن الفقهاء اختلفوا في كونها تكفي وحدتها لاستحقاق المحوز دون اليمين أم لابد من أداء اليمين معها حتى يستحق المتمسك بها ما هو واضح يده عليه، فإن البعض منهم قال: إن الحيازة كالبيبة القاطعة وتكتفي وحدتها لاستحقاق المحوز بدون يمين من الحائز، وقال البعض الآخر لابد معها من أداء اليمين، وهذا الرأي هو الذي

(1) - الوسيط في شرح القانون المدني للدكتور السنهوري ج 9 ص 748.

رجحه الشيخ الرهوني بنصه على وجوب أداء اليمين مع الحيازة<sup>(2)</sup>. وهو ما قضى به مجلس الاستئناف الشرعي الأعلى في الحكم عدد 40 وتاريخ 27 جمادى الأولى عام 1340هـ في القضية رقم 363.

وبعد الحديث عن تعريف الحيازة وتكليفها القانوني انتقل إلى بيان أنواع الحيازة وما يختص بها كل نوع منها.

### المبحث الثاني : أنواع الحيازة وما يختص بها كل نوع منها.

فالحيازة بمعنى وضع اليد والسيطرة الفعلية على حق كما سبق بيان ذلك نوعان : حيازة تصرفية وحيازة استحقاقية وسأتكلم عن الحيازة التصرفية أولاً، ثم الحيازة الاستحقاقية ثانياً.

١ - **الحيازة التصرفية** : وهي وضع يد الحاجز على العقار والتصرف فيه بصفة قانونية باستغلال منفعته دون أن تكون للحائز نية ملك الرقة، ولا أن تكون الحيازة سبباً في تملك المحوز مهما طالت مدة الحيازة واستمر تصرف الحاجز في المحوز.

ومن أهم أمثلة الحيازة التصرفية حيازة أراضي الجماعة الخاضع توزيع استغلاها لمقتضيات ظهير 27 أبريل 1919 الصادر بشأن الوصاية على أراضي الجماعات وما لحقه من تعديل وتغيير، وأراضي الجيش وأراضي الخواص المستغلة من طرف غيرهم بمقتضى عقود خاصة تسمح لهم بوضع اليد على ممتلكات غيرهم والتصرف فيها وفق مقتضيات العقود الرابطة بين مالك الرقة أو من يمثله بصفة قانونية والمتصرف فيها بمقتضى العقد الرابط بين الطرفين.

وفي هذه الحالة يكون الحاجز يستغل العقار بمقتضى العقد الذي يعطيه حق الاستغلال والاستفادة من منافع العقار وثماره فقط، دون أن تكون للحائز

(2) - البهجة في شرح التحفة المجلد الثاني فصل في حكم المحوز ابتداء من ص 252 وليارة الجديد والحكم الصادر عن مجلس الاستئناف الشرعي الأعلى المجلد الأول ص 191.

نية التملك أو حق ادعائه، لأن هذا النوع من الحيازة يتوفّر على العنصر المادي الذي هو مجرد وضع اليد والتصرف بصفة قانونية، ولا يتوفّر على الشرط المكسب للحق على العين وهو العنصر المعنوي الذي يقصد منه نية التملك بنسبة الملك المخوز للشخص الحائز لوجود ما يمنع من ذلك، وهو إثبات ملكية الرقبة المخوزة لغير الحائز وأن طول المدة في هذه الحالة لا ينفع واضع اليد، ومن الأمثلة على ذلك الحائز يقتضي عقد الإيجار لأن السيطرة المادية والفعالية لمالك الرقبة يباشرها بواسطة الغير. وفي هذا قال ابن عاصم :

"إلا إذا أثبتت حوزا بالكرا أو ما يضاهيه فلن يعتبر"<sup>(3)</sup>.

هذا عن الحيازة التصرافية، أما الحيازة الاستحقاقية فسأتحدث عنها فيما يلي بإيجاز :

**2 - الحيازة الاستحقاقية :** الحيازة الاستحقاقية لا بد لكي تتحقق من وجود عنصرين أحدهما مادي والأخر معنوي :

فالعنصر المادي هو وضع اليد والسيطرة الفعلية والمادية على العقار المخوز، والتصرف فيه مباشرة أو بواسطة الغير.

أما العنصر المعنوي فهو نية الحائز من وضع يده على العقار المخوز هو تملك رقبته وعينه، وإظهار ذلك، وعلى هذا الأساس فإن الحيازة الاستحقاقية هي التي تتعلق بوضع اليد وإدعاء صاحبها ملكيته للعقار المخوز.

وإن الفقهاء قسموا الحيازة الاستحقاقية بحسب العقار المتعلقة به إلى قسمين، أحدهما ما يثبت تملك العقار للحائز وثانيهما ما يضع حدا للتراث بشأنه.

**1 . الحيازة التي تثبت تملك العقار** من هو بيده هي التي يكون محلها عقاراً جهل أصله، وجهل من كان يملكه قبل هذا الحائز، ويكتفي في هذا النوع من

---

(3) - البهجة في شرح التحفة فصل حكم المخوز ص 253 واحكام الأحكام في تحفة الحكم.

الحيازة بمدة سنة أو عشرة أشهر، وأن أفضل مثال لهذا النوع من الحيازة هو الحيازة المتعلقة بأراضي الموات عملاً بالحديث الشريف : «من أحى أرضاً ميتة فهي له» لأن الإحياء يمكن أن يتم خلال مدة عشرة أشهر أو سنة. وفي هذا الصدد ورد في لامية الزقاق : يد نسبة طول كعشرة أشهر بها الملك يتجلّى.

2 . الحيازة القاطعة للتراع وهي التي يكون هدف من تمسك بها هو قطع كل نزاع بشأن العقار محل الحيازة، وهي تكسب الحاجز ملكية العقار المحوز، ولذلك عرفت بالحيازة المكسبة وهذه لابد فيها من إثبات الحاجز حيازته للعقارات مدة عشر سنين فأكثر بالنسبة للأجنبي والقريب الذي بينه وبين الحاجز خصومة، أو ما يفوق الأربعين عاماً إذا لم يكن بين الاقربين خصام، أو ما يفوق الستين عاماً مع التصرف بالتفويت في حيازة الآباء والأبناء.

وفي الحيازة الإستحقاقية قال الشيخ خليل في المختصر «إن حاز أجنبي غير شريك عشر سنين وتصرف، ثم ادعى حاضر ساكت بلا مانع لم تسمع، ولا بينة، أي لم تسمع دعواه ولا بيته، وما يستدل به في هذا الموضوع قول المتحف :

عشر سنين فالتملك استحق	والأجنبي أن يجز أصلاً بحق
مع الحضور عن خصام فيه	وانقطعت حجة مدعيه
أو ما يضاهيه فلن يعتبرها	إلا إذا ثبت حوزاً بالكرا

قوله :

بحسب اعتمارهم مختلف	والاقربون حوزهم مختلف
والزراعة للأرض والاعتبار	فإن يكن بمثل سكنى الدار
وذو شاجر كالبعدين	فهو بما يجاوز الأربعين

وقوله :

والغرس أو عقد الكرا قولان  
و فيه بالهدم والبيان  
ذلك باختصار عن الحيازة التصرفية والاستحقاقية وانتقل الآن بالحديث  
عن آثار الحيازة بمقتضى القواعد الفقهية والقانونية.

### المبحث الثالث : آثار الحيازة بمقتضى القواعد الفقهية والنصوص القانونية.

لقد اعتبر الفقهاء الحيازة بمثابة البيينة لصاحبها في إثبات دعواه حين توفر شروطها، ولذلك فإن بعض المؤلفين والباحثين في الفقه والقانون. ذكر قواعد الحيازة حين البحث في البيانات والشهادات وفي وسائل الحديث عن آثار التقادم بالنسبة للحقوق المدعى فيها، ففي مختصر الشيخ خليل في باب الشهادات عند الكلام على حكم حيازة الأجنبي وكيفية الشهادة بالتملك قال : « وإن حاز أجنبي غير شريك عشر سنين، ثم ادعى حاضر ساكت بلا مانع لم تسمع ولا بيضة » وقد سبق بيان ذلك، وأن المتحف الإمام ابن عاصم اهتم بالحيازة وخصص لها فصلا مستقلا وبين أهميتها وأثارها في العقارات والمقولات، وفصل أحکامها بين الأقارب والأجانب<sup>(5)</sup>. وهو ما أكدته مجلس الاستئناف الشرعي الأعلى في الحكم عدد 130 و تاريخ 4 صفر 1344 هـ في القضية رقم 729 والحكم عدد 144 و تاريخ 29 جمادى الأولى 1344 هـ الصادرة في قضية رقم 783.

وإن قانون الالتزامات والعقود المغربي أشار إلى بعض ما يترتب من مسؤوليات عن حيازات العقارات، وبين حكم حسن النية والخائز سوء النية

(5) - عرض الأستاذ عبد العالى العبدى رئيس الغرفة الأولى بال المجلس الأعلى فى ندوة العقار التي سبق أن نظمتها مديرية الشؤون المدنية بوزارة العدل فى الرباط والأحكام الصادرة عن مجلس الاستئناف الشرعي الأعلى الجلد الأول ص 495 وص 555.

عند زوال الحياة في الفصول من 101 إلى 105 من القانون المذكور، وأعطى حق الحبس للحائز حسن النية في الفصل 292 منه من أجل المصارف التي أدت إلى تحسينه بشرط أن تكون سابقة على دعوى الاستحقاق، وفي جميع الأحوال التي يقررها القانون، كما نص على عدم جواز حق الحبس بالنسبة للحائز سوء النية في الفصل 293، وبين حكم التقادم بين الأزواج والأباء والأبناء. وبالنسبة للقاصرين في الفصلين 378 و 379 بدون بيان كاف لموضوع الحياة وأحكامها وملتها وشروطها، على خلاف ما فعلت بعض القوانين المدنية لبعض الدول العربية كالقانون المدني المصري مثلاً، الذي بين ذلك في الفصول من 949 إلى 984<sup>(5)</sup>، والتي تضمنت الأحكام المتعلقة بالحياة والتي تذكرها عادة قوانين المسطرة المدنية كما فعل المشرع المغربي في الفصول من 166 إلى 170 من قانون المسطرة المدنية.

وإن القانون العقاري المغربي نص في الفصل 63 منه على «أن التقادم لا يكسب أي حق عيني على العقار المحفظ في مواجهة المالك المسجل اسمه، ولا يزيل أي حق من الحقوق العينية المسجلة برسم الملك»<sup>(6)</sup>.

ولذلك فإن الحياة لا تفيد صاحبها في العقار المحفظ ولا تكسبه الملك مهما طالت مدتها.

أما العقارات الغير المحفظة فتبقي خاضعة لقواعد الفقه الإسلامي إذا توفرت شروطها تكون سبباً في اكتساب ملكيتها، إلا ما كان مدخل الحائز فيها معلوماً، أو كان المحوز من العقارات التي لا تكتسب ملكيتها بالحياة مهما طالت مدتها كالعقارات الخاصة بالدولة والجماعات المحلية والأوقاف وأراضي الجيش<sup>(7)</sup>. وإن الحياة لا تنفع إلا مع جهل أصل المدخل وهذا ما أكدته مجلس

(5) - قانون الالتزامات والعقود المغربي للدكتور الكزبرى ج.1.

(6) - قانون التحفظ العقاري للدكتور الكزبرى.

(7) - نفس المرجع المشار إليه تحت عدد 4 والأحكام الصادرة عن مجلس الاستئناف الشرعي الأعلى المجلد الأول ص 307 وص 389.

الاستئناف الشرعي الأعلى في الحكم رقم 72 وتاريخ 11 جمادى الثانية 1341هـ في القضية رقم 277 والحكم عدد 104 وتاريخ 28 جمادى الثانية 1343هـ في القضية رقم 745.

وبعد الحديث عن آثار الحيازة أتناول باقتضاب شروط الحيازة.

### **شروط الحيازة :**

إن كل تصرف قانوني لا ينبع أثره إلا إذا توفرت شروط وجوده، وما دامت الحيازة من التصرفات القانونية يجب أن توفر فيها الشروط التي تثبت وجودها، والعناصر التي تكون أساساً لها، حتى تكون حجة قاطعة، أو على الأقل قرينة قوية تفيد المتمسك بها عندما يتتوفر على مؤيد آخر لها.

وأغلب الفقهاء اتفقوا على أن للحيازة المعتبرة شرعاً خمسة شروط، وهي شروط مستنيرة من عنصريها المادي والمعنوي اللذين سبق الحديث عنهما وهي :

- 1 . وضع اليد على العقار وحيازته والسيطرة عليه.
- 2 . التصرف فيه تصرف المالك في ملكه.
- 3 . اتصف ذلك التصرف بالهدوء، أي من غير منازع ولا معارض.
- 4 . نسبة الملك إلى نفسه، والناس ينسبونه إليه وهو ما يشخص العنصر المعنوي للحائز.
- 5 . طول مدة حيازة ذلك العقار، وحضور المحوz عليه بمكانه وسكته عن المطالبة به بدون عذر أو مانع.

وإن المشرع المغربي نظم الحيازة ودعاوتها في قانون المسطرة المدنية في الفصول من 166 إلى 170 منه.

**والشرط الأول :** من شروط الحيازة هو وضع اليد والسيطرة الفعلية على العقار محل الحيازة والمتنازع فيه، وأن وضع اليد هو أهم مظهر للحيازة، وتقوى أهميته بتوفر شروطها الأخرى، وتقل أهميته بفقدان أحدها، وهذا ما أكدته المجلس الأعلى بما ورد في تعليل قراره «إن محكمة الدرجة الأولى بينت في إجراءاتها أن لفيفية طالب النقض عدد 194 ليس فيها من شروط التملك إلا اليد».

كما اعتبر أهمية هذا الشرط عندما توفر مؤيدات أخرى ولو بطريق الترجيح، بما ورد في تعليل قرار آخر بأن المحكمة ركزت حكمها على غير أساس لما عللت عدم اعتبار ملكية المدعىين رغم وضع اليد<sup>(8)</sup>، وذهب في هذا الاتجاه في عدة قرارات أخرى.

وكما يعتبر القضاء المغربي وضع اليد يعتبره القضاء المصري بدوره إذا كان مستوفياً لشروطه فإنه يعد سبباً مشروعاً للتملك، فقد صرحت محكمة النقض المصرية بأنه من تـم لوضع اليد استيفاء شروطه المعتبرة، صار سبباً مقبولاً وقرينة قوية قاطعة للتملك لاعتبارات ترجع إلى وجوب استقرار التعامل.

**الشرط الثاني :** من شروط الحيازة هو التصرف، وهذا الشرط مبني على الشرط الأول، والقصد منه هو تصرف الحاجز في العقار الذي تحت يده بمجموع أنواع التصرفات السالمة من العيوب، واستغلاله كما يتصرف المالك في ملكه بطريقة علنية لا خفاء فيها ولا التباس حسب أحوال العقار الحاجز كما سبق بيان ذلك، وبهذا الصدد قال الشيخ خليل: «وصحة الملك بالتصرف».

وأن التصرف يثبت بشهادة الشهود الذين شهدوا بأن الحاجز يتصرف في المحوz تصرف المالك في ملكه بشرط أن لا يكون ذلك من العقارات التي لا تكتسب الحيازة ملكيتها للحائز وهذا ما أكدته المجلس الأعلى في القرار الذي نص

(8) - قرار المجلس الأعلى عدد 151 و تاريخ 67/1/24 والقرار عدد 743 و تاريخ 97/11/25 ملف شرعي عدد 92/2161.

على أنه يكون على صواب الحكم الذي لا يعتبر أفعال التصرف التي لا يمكن أن يترتب عنها أي مفعول فيما يتعلق بالأراضي الجماعية التي لا تكتسب ملكيتها بالحيازة، عملاً بمقتضيات الفصل الرابع من ظهير 27 أبريل 1919<sup>(9)</sup>.

**الشرط الثالث :** هو اتصاف ذلك التصرف بالهدوء أي بدون منازع ولا معارض لأن عدم المنازعه هو الذي يجعل حيازة الحائز هادئة، فإذا حدث نزاع أثناء ذلك التصرف، أو كان به عيب كالخلفاء أو الالتباس فإن التصرف لا ينتج أثره ولو مع طول المدة، لأن المنازعه فيه تعتبر مفسدة له ومبطلة للحيازة، وهذا ما أكدته المجلس الأعلى في القرار الذي ورد في تعليمه «إن الحيازة القاطعة في الفقه الإسلامي تقتضي التصرف بدون منازع مدة عشر سنوات في ما علم أصل الملك لمن كان قبل الحيازة، والحكم الذي لم يجب على دعوى المتعارضين بشأن العيوب التي تشوب التصرف يكون غير مبني على أساس<sup>(10)</sup>».

**الشرط الرابع :** هو نسبة الحائز الملك لنفسه والناس ينسبونه إليه ويتبين ذلك من خلال أقواله وأقوال الناس، وتسمية محل الزراع بأرض فلان مثلاً، ويكون ذلك شائعاً يفيد لعلم الشاهدين بالحيازة، وهذا ما أكدته المجلس الأعلى في القرار الذي ورد في تعليمه «إن الأمر يتعلق بحيازة عائلية، وهذه الحيازة تنفي الاختصاص، وينتتج عن ذلك أن الحائز كان حائزاً لنفسه ولغيره من الشركاء» القرار عدد 113 بتاريخ 1970/11/1.

**الشرط الخامس :** من شروط الحيازة هو طول مدتها، وأن أمدها مختلف باختلاف العقار المحوز وعلاقة الحائز بالمحوز عليه، وأن أقل أمد الحيازة هو عشرة

(9) - القرار المدني عدد 165 بتاريخ 20/3/68 بمجلة القضاء والقانون عدد 92.

(10) - قرار المجلس الأعلى عدد 250 بتاريخ 27/5/1970.

أشهر أو سنة في العقار المجهول أصله، وعشر سنين في العقار المعلوم أصله، وأكثر من أربعين سنة إذا كانت الحيازة بين الأقارب، وقد سبق بيان ذلك حين الحديث عن الحيازة الاستحقاقية مع الإشارة إلى النصوص الفقهية والقانونية المتعلقة بها وما قضى به مجلس الاستئناف الشرعي الأعلى في هذا الموضوع.

فإذا لم يعرف أصل الملك أو لم يثبت بصفة كافية من كان يملكه فيما قبل، ونزع الحائز في حيازته فإن دفع الحائز بالحيازة يكفي لرد دعوى المدعى، وهذا ما أكدته المحكمة العليا في القرار عدد 374 بتاريخ 15/6/1966<sup>(11)</sup>، وفي عدة قرارات أخرى.

وإن حيازة الأجانب فيما بينهم إذا طالت أكثر من عشر سنين مع توفر شروط الحيازة يكفي ذلك لصحة تملك الحائز وصدق ادعائه في ملكية ما بيده، وأن محمل النصوص الفقهية تقول بعدم سماع الدعوى- وأن البعض من الفقهاء يقول بسماع دعوى المدعى ولا يستحق الملك بسبب سكوته، ويستحق اليمين من الحائز.

وأما الأجنبي الشريك فلا يكفي معه مطلق التصرف بل يجب أن يكون التصرف متضمناً بخطورة بتغيير معلم المحوz بالهدم والبناء والغرس مثلاً، وهو ما أشار إليه الشيخ خليل بقوله «كشريك حاز فيها إن هدم وبنى».

وإن أمد الحيازة بين الأقارب يختلف بحسب نوع القرابة، فإن الحيازة بين الآباء والأبناء لا يؤثر حوز أحدهما على حق الآخر إلا في حالتين : الأولى إذا تصرف أحدهما في الشيء المحوz بالتفويت ونقل ملكيته، والثانية إذا طالت مدة الحيازة طولاً تملك فيها البيانات وينقطع معها العلم، وقدر الفقهاء ذلك بنحو ستين سنة فما فوق، فإذا حاز الأب أو أحد الأبناء مدة ستين سنة والآخر حاضر ساكت بلا مانع، مع الهدم والبناء فلا حق له.

(11) - قضاء مجلس الأعلى عدد 9.

أما حيازة الأخوة والأعمام ومن في حكمهم فإنه يكاد يقع الاتفاق على أنه لا يحاز بين الأقارب إلا بعد مرور أربعين سنة، وخفضتها بعض القوانين المدنية العربية الحديثة إلى خمسة وثلاثين سنة، واشترطوا في ذلك عدم وجود مشاحنة أو عداوة فيما بينهم، وإلا فيطبق عليهم حكم الحيازة بين الأجانب، وقد سبقت الإشارة إلى ما قاله ابن عاصم في التحفة بهذا الخصوص، حين الحديث عن الحيازة التصرفية والحيازة الاستحقاقية : وبصرف النظر عن كون العقار محل التزاع مشاعاً أو غير مشاع، فإن الحكم هو ما ذكر، وهذا ما أكدته المحكمة العليا في القرار الذي ورد في تعليمه «أن أمد الحيازة بين الأقارب هو أربعون سنة مادام لم يكن بينهم تشاجر ولا عداوة، ولهذا تكون محكمة الموضوع قد نحرقت القاعدة الفقهية عندما رفضت تطبيق مبدأ التقاضي بأربعين سنة بين الأقارب لعنة أن حقوق الفريقين غير مشاعة بينهم<sup>(12)</sup>.

وبعد الحديث عن شروط الحيازة انتقل بالكلام على محلها ومحالها.

#### **المبحث الخامس : محل الحيازة ومحالها :**

إن واقعة الحيازة بمعنى وضع اليد على الشيء تقع على المنقولات كما تقع على العقارات نظراً لطبيعة الأشياء وتنوع التعامل فيها، وقد اختلفت أحكام الحيازة بالنسبة إليهما، فهي بالنسبة للعقارات طويلة المدة ومتعددة الشروط ويفصل بينها الاتساع بها، وقد سبق بيان ذلك فيما سبق.

أما فيما يعود للمنقولات فإن المبدأ العام هو أن حيازة المنقول سند ملكيته مع بعض الاستثناءات.

ذلك لأن وضع اليد على المنقول بحسن نية وبسبب صحيح يوفر الحماية القانونية اللازمة لوضع اليد الخائز لها، ضد كل من يدعى استحقاقها إلا في

---

(12) - قرار المجلس الأعلى عدد 317 وتاريخ 27/4/66.

حالات حددتها القانون، وهذا يتفق مع ما قرره الفقهاء من أن الشيء هو لمن كان بيده أولاً، ويعتبر أحق به من كان يوجد بيده ثانياً، لأن الأصل هو أن كل من سبقت يده على شيء، فهو له.

أما إذا ثبت أنه كان بيده أحدهما وحدث نزاع بينهما على أن الشيء يحوزانه معاً، فالذى أفقى به الفقهاء أنه يقتسم بينهما بعد اليمين إلا إذا ثبت لأحدهما بعقد بأنه ينفرد به فيحكم له.

وأن طبيعة المنقولات والطريقة التي يتم التعامل فيها بكثرة، وما تقتضيه قواعد التجارة من سرعة في التعامل تقتضي توفر الأمن والاستقرار وضمان حماية حقوق الناس واستقرار المعاملات، لأن موضوع الحيازة بوجه عام متصل اتصالاً وثيقاً بمبدأ حقوق الإنسان، وبهذا الصدد ينبغي أن أشير إلى الاستثناءات في هذا التعامل من تطبيق مبدأ حيازة المنقول سند ملكيته وهي:

- 1 . سندات الديون والأوراق التجارية التي لا ينتقل الحق الثابت فيها إلا بالحالة والظهور طبقاً لمقتضيات القانون.
- 2 . ما يعتبر من الأموال العامة كأسلحة الجيش وأسلحة الهاتف مثلاً.
- 3 . ما يلزم القانون إجراءات خاصة لنقل ملكيتها ومعرفة المالك الحقيقي لها كالسيارات والسفن مثلاً.
- 4 . المنقولات التابعة للعقارات المخصصة لها والتي تعتبر عقارات بالشخص، وهي لا تطلب لذاتها وإنما تطلب بحكم تبعيتها للعقار المخصصة له، مما جعلها تخضع لإجراءات خاصة لا تتفق وقواعد المنقولات العادلة ضمانة لحق مالك العقار المخصصة له والمعدة لخدمته.

#### **شروط حيازة المنقول :**

ويشترط في حيازة المنقول شرطان اثنان وهما : السبب الصحيح وحسن النية.

5 . السبب الصحيح ويقصد به أن تكون حيازة المقول مبنية على سبب يبيح تملكه كعقد الشراء أو الهبة مثلا.

2 - حسن النية ويتضح هذا الشرط بتوفر الحائز على السند الذي يمتنع عليه حياز الشيء كعقد الشراء من المالك الحقيقي له والذي يجعل حيازته قانونية ومشروعة.

وأن الأحكام الفقهية في حيازة المنقولات تختلف بحسب المقول المحوز بالنسبة لمدة الحيازة، وبهذا الخصوص قال ابن عاصم :

وفي سوى الأصول حوز الناس بالعام والعامين في اللباس

وما كمر كوب ففيه لزما حوز بالعامين فما فوقهما

وعلى كل حال فان المنقولات تجاز بأقل مدة مما يجاز بها العقار<sup>(13)</sup> وقد حددها الفقهاء حسب طبيعة المحوز وقابليته للهلاك والتلف بسرعة، وما لا يستهلك إلا مع كثرة الاستعمال وطول المدة.

وان الحائز للمنقول إذا ثبت حسن نيته فإنه يمكنه الاستفادة من حق حبسه إلى حين استيفاء حقه والمصاريف التي دفعها بسببه، كما له الحق في طلب ثمنه إذا كان قد اشتراه ودفع ثمنه<sup>(14)</sup>.

أما إذا كان الحائز سبيلاً للنية فلا حق له في مباشرة حق الحبس لأن حيازته غير متوفرة على سند صحيح، وان الفصول من 101 إلى 105 من قانون الالتزامات والعقود المغربي تضمنت أحكاماً بشأن حيازة المنقولات، وما يتبع عن تلك الحيازة من مسؤوليات مدنية.

(13) - البهجة في شرح التحفة المجلد الثاني (فصل في حكم المحوز) ونفس المرجع المشار إليه تحت عدد 7.

(14) - الفصل 292 من قانون الالتزامات والعقود المغربي.

وقد تقرر لدى فقهاء الشريعة الإسلامية بشأن أحکام حيازة المنشول في إطار مبدأ "حيازة المنقول سند ملكيته". إن المنقول إذا كان محل نزاع بين شخصين وتم وضع اليد عليه من طرفهما معاً وصار كل منهما يدعي حق تملكه، فإنه لا يترع الشيء من كان بيده إلا بوجه صحيح، وإن كل من سبقت يده على شيء لا يخرج منها إلا بيقين، وهذا ما أكدته المجلس الأعلى في عدة قرارات تطبيقاً للقاعدة السالفة الذكر.

وبعد الحديث عن محل الحيازة وبماها أتكلم عن آثارها بالنسبة لحكم الحاجز.

#### المبحث السادس :

##### آثار الحاجز بالنسبة لحكم الحاجز :

إن الهدف من الحيازة والمقصود منها هو الآثار التي تترتب عليها وتنتج عنها، وإن أهم آثار الحيازة إذا كانت متوفرة على شروطها هي كسب الحاجز حق ملكية عين العقار المحوز أو المنقول وحيازته ولو نزع في صحة تملكه له، فإذا ثبت أنه كان حائزراً للعقارات المحوز ويتصرّف فيه تصرف المالك في ملكه، وفق ما سبق بيانه أثناء الحديث عن شروط الحيازة، سواء فيما يتعلق بشروط حيازة العقار، أو شرطي حيازة المنقول إلا أنه قد يثبت العكس أحياناً إذا كانت الحيازة غير سليمة لاختلال شروطها، ويؤدي ذلك إلى عدم اعتبارها، إما لكون سبب وضع اليد كان على طريق الغصب أو التعدي أو التدليس أو الاختلاس أو الخفاء في العقار، وانعدام السبب الصحيح وحسن النية في المنقول ويصبح الحاجز غير مستحق لما هو بحيازته، ويحكم عليه برده مالكه الحقيقي وتترتب عليه مسؤولية تقصيرية تجاه مالك المحوز وصاحب الحق العيني عليه، وهذا ما أكدته العمل القضائي<sup>(15)</sup> وإن الحاجز والحالة ما ذكر، إما تكون حيازته بحسن نية وأما أن تكون بسوء نية.

---

(15) - قرار عدد 19 وتاريخ 1/21/85 مجلة المحاكم المغربية عدد 43.

## فمن هو إذن الحائز حسن النية والحاائز سبيع النية؟

### 1 - الحائز حسن النية :

2 - هو الذي يحوز الشيء بمقتضى حجة يجهل عيوبها وهو الذي تكون حيازته مبنية على سند للملكية ولكنه غير عالم بعيوب ذلك السند، ولذلك فإن حكم الحائز حسن النية مختلف عن حكم الحائز سبيع النية لأن الحائز حسن النية يمتلك الشمار ولا يلزم إلا برد ما يكون منها موجودا في تاريخ رفع الدعوى ويرد الشيء وما يجنيه منه بعد ذلك ويتحمل وحده بعد رفع الدعوى صائر ما يحوزه من أجل صيانته وحفظه وجي ثماره التي يلزم بردها ولو كانت ناضجة لكون سند حيازته معيبا<sup>(16)</sup> وعملا بقاعدة الغنم بالغرم<sup>(17)</sup>.

وهذا ما أكدته المجلس الأعلى في القرار عدد 174 وتاريخ 18/3/1980 والقرار عدد 3273 وتاريخ 27/4/2001 ويستنتج من مقتضيات الفصل 102 من قانون الالتزامات والعقود المغربي، أن الحائز حسن النية غير مسؤول عن هلاك الشيء، ولا عن العيب الذي يلحقه إلا إذا حصل ذلك بخطأ منه، كما أن له حق المطالبة بقيمة التحسينات التي ادخلها على العقار الذي كان تحت حيازته والبناء الذي أقامه عليه، وهذا ما أكدته المجلس الأعلى في القرار عدد 3273 وتاريخ 27/9/2001<sup>(18)</sup>.

وبعد بيان الحائز حسن النية وحكمه باختصار انتقل بالحديث إلى الحائز سبيع النية.

### 1 - الحائز سبيع النية :

الحاائز سبيع النية هو الذي يحوز الشيء وهو يعلم عيوب سند حيازته، ونظرا لعلمه بعيوب سند حيازته فإن مسؤوليته تختلف عن مسؤولية الحائز حسن

(16) - الفصل 103 من قانون الالتزامات والعقود المغربي.

(17) - قانون الالتزامات والعقود المغربي للدكتور الكزبرى ج 1.

(18) - الملف المدني رقم 97/7/1/560.

النية، ذلك أن الحائز سيع النية ضمن للشيء المحوز ويحكم عليه برده مع كل الشمار الطبيعية والمدنية التي جناها، والتي كان من الممكن أن يجنيها لو احسن تسيير الشيء المحوز، وذلك من وقت وصوله إليه واصبح بحيازته، وإذا كان الشيء من المثلثيات لزمه رد مقداره، ولاحق له إلا في المطالبة باسترداد صائر حفظ الشيء وجني ثماره، وإن صائر رده يتحمله هو نظراً لسوء نيته في وضع يده عليه، كما يتحمل تبعه هلاكه وتعيبيه ولو بقوة قاهرة أو بحادث فجائي عملاً بمقتضيات الفصل 102 من قانون الالتزامات والعقود المغربي، وهو ملزم بدفع قيمته مقدرة يوم وصوله إليه وإذا لحق به عيب فقط تحمل الفرق بين قيمته في حالته السليمة وقيمتها وهو على الحالة التي يوجد عليها وقت رده، ويتحمل قيمته كاملة إذا لحق به عيب يصبح معه غير صالح للاستعمال فيما اعدله<sup>(19)</sup>.

وبعد الحديث عن آثار الحيازة وبيان حكم الحائز حسن النية والحاizer سوء النية، أتحدث باختصار عن دعاوى الحيازة وأنواعها.

### المبحث السابع :

#### دعاوى الحيازة وأنواعها :

لقد عرف الفقهاء الدعوى بوجه عام بعدة تعاريف وإن الوقت لا يسمح بالحديث عن تلك التعاريف كلها والتي يستخلص منها أن الدعوى هي حق اللجوء إلى القضاء من أجل حماية حق أو تقريره أو تثبيته وفق مقتضيات القانون المنظم لرفع الدعاوى في قانون المسطورة المدنية ولذلك فإن الالتجاء إلى المؤسسات العمومية الأخرى لا يعتبر دعوى وفق مقتضيات النصوص الخاصة برفعها وهذا ما يوجب على القضاء الذي وقع الالتجاء إليه بمقتضى هذه الدعوى أن ينظر فيها ويست في الزراع طبقاً للنصوص القانونية والفقهية المطبقة على موضوع الزراع، و لا يجوز له الامتناع من الحكم فيها وليس من حق أي

(19) - نفس المرجع المشار إليه تحت عدد 17.

قاضي أو محكمة أن يصدر منها ما من شأنه أن يشكل تجاوزا في الحكم أو خروجا عن حدود موضوع الدعوى<sup>(20)</sup> هذا من جهة ومن جهة أخرى فإنه يجب أن لا تكون حرية رفع الدعوى وسيلة من وسائل التعسف في استعمال هذا الحق، سواء من طرف المدعي أو من طرف المدعى عليه<sup>(21)</sup> هذا وأن الدعوى تتسع بحسب موضوعها وأساس الذي تقوم عليه، والذي يهمنا في هذا الموضوع هو دعاوى الحيازة وهي التي يكون الهدف منها هو مجرد حماية حق الحائز الظاهر حفاظا على الاستقرار في استغلال الأموال والاستفادة منها، وحماية للحقوق المدنية باعتبارها حفأ من حقوق الإنسان، ولذلك وجبت حمايتها برد التشویش ورفعه على الحائز حسن النية.

وأن المحكمة المختصة بالبت في دعاوى الحيازة هي التي يقع في دائرة اختصاصها العقار محل التزاع وأن القضاء المختص هو قضاء الموضوع لعدم وجود أي نص قانوني يعطي حق البت في دعاوى استرداد الحيازة للقضاء الاستعجالي ولأن المحكمة في دعاوى استرداد الحيازة يجوز لها دراسة الوثائق والمستندات والعقود التي تقدم لها، وإجراء تحقيق من أجل إثبات الحيازة بشروطها أو عدم إثباتها.

وهذا ما يتتأكد من القرارات الصادرة عن المجلس الأعلى والتي منها القرار عدد 168 وتاريخ 18 مارس 1970<sup>(22)</sup> والقرار عدد 3983 وتاريخ 15 نونبر 2001 والقرار عدد 3891 وتاريخ 8 نونبر 2001 والذي قضى برفض طلب الطعن بالنقض في القرار القاضي باسترداد الحيازة بناء على ما ثبت لقضاة الموضوع من

(20) - الفصل 3 من قانون المسطورة المدنية المغربي.

(21) - الفصل 5 من قانون المسطورة المدنية.

(22) - قضاء المجلس الأعلى عدد 19.

خلال البحث الذي أُجري في النازلة وشهادة الشهود من إثبات الحيازة والإعتداء عليها وأن الدعوى رفعت خلال السنة التالية للفعل المخل بها<sup>(23)</sup>. وبعد تعريف الدعوى بوجه عام وبيان المقصود من دعاوى الحيازة أتحدث بإيجاز عن أنواع هذه الدعاوى.

### **أنواع دعاوى الحيازة :**

إن دعاوى الحيازة تهدف إلى ضمان حماية الحيازة العقارية لمن كانت بيده، باعتبار أن الحيازة حالة قانونية ناتجة عن ممارسة حق ظاهر من طرف شخص يتصرف في المحوز وكأنه مالك له. وأن الشخص بحكم تنظيم المجتمع يمنع عليه أن يقضى لنفسه<sup>(24)</sup> ولذلك اتخذ المشرع عدة إجراءات لحماية الحائز من مضائق الغير حماية حقوق الإنسان وضمانا للأمن العام وسلامة المجتمع.

وأن دعاوى الحيازة تختلف عن دعاوى الاستحقاق لأن هذه الأخيرة ترتكز على أساس استحقاق الملكية وليس فقط على الحيازة وأن المشرع المغربي ضمن في الفصول من 166 إلى 170 من قانون المسطورة المدنية أحکاما تتعلق بدعوى الحيازة بأنواعها الثلاثة المعروفة وهي :

1 . دعوى منع التعرض والتي تهدف إلى حماية الحائز للعقارات أو حق عيني عقاري بحسن نية من التعرض له من طرف الغير بأي عمل مادي يتضرر منه كحرث العقار الذي هو تحت يده والحاizer له حيازة قانونية لمدة سنة كاملة على الأقل بنفسه أو بواسطة الغير، وبطريقة ظاهرة يراه من يتحقق عليها بها، دون أن تكون تلك الحيازة مشوبة بعيوب الحيازة يجعل دعواه غير مقبولة لأن

(23) - الملف المدني رقم 2000/7/1/1713 والملف المدني رقم 2000/1/1/1914.

(24) - مجلة أكاديمية المملكة المغربية العدد 16 سنة 1999 ص 100.

دعوى الحيازة سواء قدمت بطلب أصلي أو بطلب مقابل لا تقبل إلا إذا أثيرة خلال السنة التالية للفعل الذي يدخل بالحيازة<sup>(25)</sup>.

2 . دعوى وقف الأعمال الجديدة ويقصد بها الدعوى التي ترفع ضد من شرع في عمل يضر بالعقار الذي تحت حيازة المدعي الذي يتضرر من تلك الأعمال التي يطلب وقفها لأن من شأنها أن تعكر صفو تصرفه في الملك الخاص به، ولو لم تكن تلك الأعمال تقع فوق ذلك الملك.

3 . دعوى استرداد الحيازة وهي التي يحق لكل من كانت الحيازة بيده أن يرفعها من أجل استرداد الحيازة التي انتزعت منه.

ولا يمكن رفع هذه الدعوى إلا من كانت له شخصياً أو بواسطة الغير منذ سنة على الأقل حيازة عقار أو حق عيني عقاري حيازة هادئة عليه متصلة غير منقطعة وغير مجردة من الموجب القانوني وخالية من الإلتباس. كما سبق بيان ذلك.

غير أنه يمكن للشخص المعتمد على حيازته أن يرفع دعوى استرداد الحيازة التي انتزعت منه بالعنف أو الإكراه ولو لم تكن له الحيازة لمدة سنة إذا كانت للمدعي وقت استعمال العنف أو الإكراه حيازة مادية هادئة عليه خالية من الإلتباس وذلك حماية حقوق الإنسان وضمانا للأمن العام. وهذا ما أكدته المحكمة العليا في القرار الذي ورد في تعليمه «إن النازلة المعروضة لا تنطوي على نوع من العنف يجعل منها دعوى استرداد الحيازة»<sup>(26)</sup> وأن كلمة العنف في حقيقة المحكمة العليا لا يراد بها استعمال القوة بل مجرد فعل التعدي.

وبعد الحديث عن دعاوى الحيازة وأنواعها اننقل إلى بيان شروط رفع هذه الدعاوى وأثارها.

(25) - الفصلان 166 و 167 من قانون المسطرة المدنية المغربية.

(26) - قرار المحكمة العليا عدد 103 وتاريخ 2/4/76 الصادر في الملف المدني رقم 49161.

### **المبحث الثامن : شروط رفع دعوى الحيازة وآثارها :**

لقد بين المشرع المغربي في الفصول من 166 إلى 170 من قانون المسطرة المدنية الأحكام المتعلقة بدعوى الحيازة وأن هذه الأحكام تقتضي رفع دعوى الحيازة خلال السنة التالية للفعل الذي يخل بها، وأجازت رفع دعوى الحيازة بطلب أصلي أو بطلب مقابل، وأن دعوى الحيازة لا يمكن رفعها إلا من طرف الشخص الذي كانت له حيازة عقار أو حق عيني عقاري منذ سنة على الأقل شخصياً أو بواسطة الغير وقد سبق لي أن أشرت أثناء الحديث عن دعوى الحيازة وأنواعها إلى أنه يمكن للشخص الذي انتزعت منه الحيازة بالعنف أو الإكراه أن يرفع دعوى استرداد الحيازة ولو لم تكن له الحيازة لمدة سنة.

وقد بين المشرع المغربي في الفصول القانونية المومأ إليها شروط رفع دعوى الحيازة وهي :

- 1 . أن تكون الحيازة علنية أي مباشرة التصرفات القانونية على العقار بصفة ظاهرة حتى تكون الحيازة معلومة و معروفة.
- 2 . أن تكون الحيازة هادئة وبدون منازع.
- 3 . أن تكون متصلة لا يقطعها أي سبب لا طوعا ولا إجبارا إلا أنه إذا مضت السنة مع سكت الموز عليه جبرا فإنه لم يرق له حق في استعمال دعوى الحيازة كما سبقت الإشارة إلى ذلك.
- 4 . أن تكون غير مجردة من الموجب القانوني فإذا كانت لا تستند على موجب شرعي فإنه لا تختمى بدعوى الحيازة.
- 5 . أن تكون الحيازة حالية من الإلتباس الذي قد يشوها أو يؤثر على وجودها أو على علنيتها أو على هدوئها فإذا لم تتوفر هذه الشروط فلا يمكن رفع دعوى الحيازة وإذا رفعت فلا تقبل وأن عدم إمكانية رفع دعوى الحيازة أو عدم قبولها والحالة ما ذكر لا يعني حرمان المتضرر من حق اللجوء إلى القضاء

لاسترجاع حقه طبقاً للقانون في إطار دعوى الاستحقاق وأن المحكمة حين مناقشتها لدعوى الحيازة لا تبحث في كل ما يؤدي إلى إثبات حق الملكية، فبحثها يقتصر على ما يتعلق بإثبات الحيازة وانتزاعها. وهذا ما أكدته المحكمة العليا في القرار عدد 3891 وتاريخ 2001/11/8<sup>(27)</sup> والقرار عدد 3983 وتاريخ 2001/11/15.

وقد يقع في بعض الأحيان أن يدعي كل من المدعى والمدعى عليه بأنه الحائز الفعلي لمحل النزاع ويؤيد كل منهما ادعاءه بأدلة لا تستطيع المحكمة الترجيح بينهما.

ففي هذه الحالة تأمر المحكمة بإبقاء الحيازة لهما معاً إذا كانت حيازة كل منهما لا تتعارض مع حيازة الآخر وإذا تبين لها بأن الحيازة المشتركة لها خلفيات فيمكنها أن تأمر بإجراء حراسة قضائية أو أن تعهد بحراسة الشيء المتنازع عليه للطرف الذي يكون حقه فيه واضحاً أكثر من الآخر أو يظهر أن له ضمادات أكثر بشرط تقييم حساب عن ثماره إذا وجدت إلى أن يبيت في استحقاقه، وبخدر الإشارة إلى أن المستفيد من هذا التعين المؤقت لا يتمتع به من أجل حق حيازة شخصي، ولكنه بصفته وكيلًا عين من طرف القضاء<sup>(28)</sup>.

تلك خلاصة العمل القضائي في دعاوى الحيازة في المجال المدني انطلاقاً من تعريف الحيازة وتكييفها القانوني وما يختص به كل نوع منها ثم بعد ذلك تحدثت أن آثارها بمقتضى القواعد الفقهية والقانونية المطبقة عملياً في موضوع النزاع المتعلق بها وشروط الحيازة و محلها ومجملها وآثارها وبيان حكم الحائز حسن النية، واللحائز سبيئ النية ودعوى الحيازة وشروط رفع تلك الدعاوى وآثارها وكل ذلك في إطار القواعد الفقهية والنصوص القانونية المتعلقة بها والمطبقة عملياً في العمل القضائي بمقتضى القرارات الصادرة في هذا الموضوع.

(27) - نفس المرجع المشار إليه تحت عدد 24.

(28) - قانون المسطورة المدنية في شروح صفحة 161.

التعليق على قرار المجلس الأعلى رقم 1087  
المؤرخ في 95/3/21 ملف 89/1666

ذ : إبراهيم بحصانى  
رئيس غرفة بال مجلس الأعلى

نص القرار :  
وبعد المداولة طبقا للقانون .

يستفاد من وثائق الملف والقرار المطعون فيه، الصادر عن محكمة الاستئناف بالدار البيضاء بتاريخ 88/3/7 رقم 588 ملف 87/2555، أنه بتاريخ 86/11/10 سجل المدعيان المطلوبان لورنزفانسان والسيدة ديكارا ايفون مقالا تحت رقم 86/2010 بالمحكمة الابتدائية بالحمدية ضد المدعى عليهما الطاعن محمد العتروس وأحمد بن محمد طلبا استدعاءهما والحكم عليهما ومن يقوم مقامها بإفراغ أربع هكتارات و48 سنتيارات من الأرض الفلاحية المسماة الحرير الكائنة بمزارع عرابة زناة المخدودة بالمقال. والتي يتصرفان فيها بدون موجب رغم تملکهما إياها بعقد الشراء عدد 55 ص 113 كناش 5 بالنسبة للأول وعن طريق الوصية من طرف الحالك ديكارا صالحوفطوري بالنسبة للثانية وذلك تحت غرامة تهدیدية قدرها 100 درهم عن كل يوم تأخير. وبعد حواب المدعى عليه الطاعن بسبق الحكم في الموضوع بعدم قبول طلب المدعين بتاريخ 86/10/15 ملف 886/86 وبعد عدم كفاية الأدلة المقدمة من طرف المدعين وبعد عدم صفتهم في رفع الدعوى لكونهما أجنبيين وحمل الزراع أرض فلاحية انتقلت ملكيتها إلى الدولة بمقتضى الفصل الأول من ظهير 73/3/2. وبعد إجراء المحكمة الابتدائية المسطرة في النازلة حكمت في 87/6/12 على المدعى عليهما ومن يقوم مقامهما بإفراغ القطعة المدعى فيها تحت غرامة تهدیدية قدرها ثمانون درهما عن كل يوم تأخير في التنفيذ من تاريخ الامتناع فاستأنفه المدعى عليه الطاعن العتروس محمد وأيدته محكمة الاستئناف بقرارها المطعون فيه بالنقض من قبله.

**الوسيلة الأولى :** انعدام الأساس القانوني، وذلك حين اعتمد في قضائه على الرسم عدد 55 والملكية عدد 673 رغم عدم خطاب القاضي على الرسم الذي كان على المحكمة تتحisنه من المناقشة، ورغم أن تلك الملكية ليست لها قوة إثباتية وإنما مجرد شهادة لفيف بالحوز والتصرف لأجنبي وهو لا ينفع إلا إذا كان مستندًا إلى سبب ناقل للملكية وهو الإذن الخاص بمتلك الأجانب والذي لم يستطع المدعى عليه إثباته.

حقاً مانعاه الطاعن على القرار المطعون فيه ذلك أنه يمتنع على المادة 11 من معاهدة 1860 المنعقدة بين الدولة المغربية والدول الأجنبية والتي نقلت إلى المادة 60 من عقد الجزيرة الخضراء المبرم سنة 1906 فإن حق عملك الأجنبي غير المواطن المغربي للعقارات بالغرب إنما يكون بطريق الشراء فقط ويأذن من الدولة المغربية، ولذلك فإن حيازته للعقارات داخل المغرب لا تكتسبه ملكيته ولو طالت مادامت غير مقرونة بالشراء والترخيص من الجهة المختصة. وعليه فإن حيازة الفرنسيين الأجانب المطلوبين لعقارات الزراع المشهود به لهما باللفيفية عدد 673 وحدها لا تفيدهما ولا تكتسبهما ملكيته مادامت غير مقرونة بالشراء والترخيص المشار إليهما، إذ الشراء عدد 55 المستدل به من قبلهما إنما هو نسخة بيضاء غير مخاطب عليها ولا مشهود بمقابقتها للأصل من طرف القاضي مما كانت معه فاقدة لقوة الإثبات التي لأصلها طبقاً لالفصل 440 من ق. ل. ع، وبالتالي فإن المحكمة حين أستدلت حكمها على الطاعن بإفراغه المدعى فيه للمطلوبين على مجرد شهادة لفيف بالحيازة لهما دون اقتراها بشراء صحيح والترخيص المذكور تكون لذلك قد ركزت قرارها على غير أساس وعرضته للنقض.

هذه الأسباب وبصرف النظر عن باقي الوسائل قضى المجلس الأعلى بنقض القرار المطعون فيه وبحاله القضية ... الرئيس محمد عمور، المقرر محمد العلامي، والأعضاء مولاي جعفر سليمان، أحمد بنكريان، عبد العزيز توفيق، والمحامي العام زهرة المشري.

ويمكن القول بأن المجلس الأعلى تعرض في هذا القرار لإشكاليتين مهمتين وهما :

**الأولى** : شروط تملك الأجانب للعقارات الفلاحية بالمغرب.

**الثانية** : حجية العقد العدلي الذي لم يخاطب عليه القاضي.

وسنعالج كلاً منهما في فقرة :

### **الفقرة الأولى : شروط تملك الأجانب للعقارات الفلاحية بالمغرب**

إن إشكالية تملك الأجانب للعقارات الفلاحية بالمغرب قد طرحت في أواخر القرن التاسع عشر عندما شعر سلاطين المغرب بالتوابيا الاستعمارية للأوربيين. فقد وجه السلطان مولاي عبد الرحمان رسالة بتاريخ 1872/4/19 إلى وزير في الخارجية محمد بر كاش ينبهه فيها إلى عدم السماح بحضور نواب الدول الأجنبية ب مجالس الأحكام الشرعية لأن ذلك يعتبر منافياً للمعاهدات المبرمة بين تلك الدولة والمغرب. (الدكتور حسن الصفريري : عالم التوثيق ص 103).

ووجه المولى الحسن الأول رسالة في ربيع الثاني 1296 إلى وزير الخارجية بطنجة ينبهه فيها إلى أن الأجانب صاروا يكتفون عن الشهادة بالبيع بخطوط اليد من غير إذن من عامل البلد ولا كتابة العدول.

وفي مؤتمر مدريد المنعقد في 1880/3/7 حرض الوفد المغربي على إدراج المطلب 17 الذي ينص على الموافقة المسبقة من الحكومة عند شراء العقارات من طرف الأجانب وعلى أن تحرر رسوم الملكية حسب الشكل المنصوص عليه في قانون البلد أي بواسطة العدول وعلى أن العقود المعمول بها هي العقود الرسمية.

وبعد ذلك نص ميثاق الجزيرة الخضراء الموقع في 1906/4/7 في الفصل 60

على أنه :

يجوز للأجانب اقتناه العقارات في مجموع تراب الإيالة الشريفة طبقاً للحق المخول لهم بموجب الفصل 11 من اتفاقية مدريد، ويصدر جلالة السلطان إلى

السلطات الإدارية والقضائية جميع التعليمات الازمة لكي لا ترفض الإذن في تحرير رسومها دون سبب مشروع ويترسل العمل دون أي عائق في نقل الملكية استقبلاً بين الأحياء أو بعد الممات.

ويمتع جلالة السلطان للأجانب حق اقتناه الملكية في الموانئ المفتوحة للتجارة وفي منطقة يبلغ قطر دائريها عشر كيلومترات حول هذه الموانئ، وتخول لهم هذه الموافقة بوجه عام منذ الآن ولم يعودوا ملزمين بالتماس هذه الموافقة بخصوص كل اقتناه على حدة كما كان مقرراً في الفصل 11 من اتفاقية مدرید.

وتمنع الرخصة العامة المشار إليها أعلاه كذلك إلى الأجانب لاقتناه عقارات في القصر الكبير وأصيلاً وأزمور وكذا في مدن أخرى بسواحل المغرب وداخله عند الاقتضاء ويشمل هذا التدبير منطقة يبلغ قطر دائريها كيلومترات حول هذه المدن.

ويجوز للأجانب أن يقوموا في أي مكان اكتسبوا فيه ملكية هذه العقارات بتشييد مبان مع مراعاة الأنظمة والأعراف المعمول بها في هذا المجال، ويعين على القاضي أن يتأكد قبل تخييل الإذن بتحرير عقود نقل الملكية من صحة الرسوم وفقاً لقوانين الشريعة الإسلامية، ويعين المخزن الشريف في كل مدينة ودائرة من المدن والدوائر المبينة في هذا الفصل قاضياً لإجراء هذه التحقيقات.

ويتضح من هذا الفصل 60 أن الأجانب لا يمكنهم أن يتملّكوا العقارات الفلاحية في المغرب إلا عن طريق الاقتناه وبعد ثبوت ملكية البائع والحصول على إذن بالاقتناه من السلطة المختصة وان يتم عقد البيع على يد العدول.

وبعد تطبيق ظهير 12/8/1913 المتعلق بالتحفيظ العقاري، وظهير 4/5/1925 المنظم لوظيفة التوثيق العصري أصبح من حق الموثقين – وكلهم فرنسيون كما نص على ذلك ظهير 1925 – أن يحرروا عقود الاقتناه وغيرها المتعلقة بالعقارات المحفوظة.

وبعد استقلال المغرب صدرت ظهائر تتعلق بكيفية مراقبة تملك الأجانب للأراضي الفلاحية، ومنها ظهير 17/11/1959 المتعلق بإجراء المراقبة على بعض العمليات المباشرة من طرف بعض الأشخاص وال المتعلقة ببعض الأموال القروية. وقد نص هذا الظهير على أن تملك الأجانب للعقارات الفلاحية أو القابلة للفلاحة يتوقف على إذن إداري ولا سيما عن طريق السمسرة، ثم وقع إلغاء هذا الظهير بظهير 26/9/1963 بشأن مراقبة العمليات العقارية الواجب إنجازها من طرف بعض الأشخاص وال المتعلقة بالأموال الفلاحية القروية، ونص هذا الظهير على خضوع العمليات المذكورة إلى رخصة إدارية وألزم في فصله التاسع العدول والموثقين وجميع الموظفين العموميين والمحافظين وقاض التسجيل أن يرفضوا تحرير أو تلقي وتسجيل جميع العقود المثبتة للعمليات المشار إليها في الظهير ما لم تكن مصحوبة بالرخصة الإدارية.

ويتبين من هذه النصوص أن الأجانب لا يمكنهم تملك العقارات الفلاحية أو القابلة للفلاحة بالمغرب إلا بعد الحصول على الرخصة الإدارية المذكورة، ثم إن هذا التملك لا يمكن أن يتم عن طريقحيازة المكسبة للملكية ولما استبعد المجلس الأعلى للفيف عدد 673 الذي أدلّ به الفرنسيان فإنه قد طبق النصوص المذكورة. ونعتقد أنه لم يكن في حاجة إلى الفصل 60 من معاهدة الجزيرة الخضراء لأنّه أصبح متاحاً، وكان بإمكانه الاكتفاء بتطبيق الفصل 9 من ظهير 26/9/1963، أو الفصل الأول من ظهير 23/4/1975 المتعلق باقتناص العقارات الفلاحية أو القابلة للفلاحة خارج الدوائر الخضراء الذي ينص على أن : اقتناص العقارات الفلاحية أو القابلة للفلاحة الكائنة كلاً أو بعضاً خارج الدوائر الخضراء يحتفظ بها للأشخاص الذاتيين أو المعنوين المغاربة الآتي بيافهم : الدولة، الجماعات المحلية، المؤسسات العمومية الأشخاص الذاتيون، الشركات التعاونية التي يكون أعضاؤها أشخاصاً ذاتيين مغاربة فقط وكذا اتحاداتها.

## الفقرة الثانية : حجية العقد العدلي الذي لم يخاطب عليه القاضي.

سبقت الإشارة إلى الفصل 60 من معاہدة الجزيرة الخضراء والفصل 9 من ظهير 16/9/1963 وكل منهما يوجب على الأجانب الحصول على رخصة إدارية لأجل اقتناء العقارات الفلاحية أو القابلة للفلاحه وعلى القضاة والموظفين العموميين ألا ينجزوا عقود نقل الملكية إلا بعد الحصول على الرخصة المذكورة.

ومن المعلوم فقها وقضاء قبل تنظيم خطة العدالة أن وظيفة العدالة تابعة للقضاء وللقاضي سلطة مراقبة الدول الموثقين وعليه أن يتضمن أحواهم ليتأكد من استمرار وصف العدالة فيهم فهو المسؤول عنهم وللقاضي أن يتبع الوثائق التي يحررها فإذا رأى فيها خللا نبههم عليه. وقد ذكر الخشي في ترجمة أحمد بقي أنه أمر بالتعقب على محمد بن إبراهيم الجبار وكان يحرر الوثائق فوجد عليه فيها مطاعن فأمر بإبدالها وللقاضي أن يعاقب الدول إذا صدر منهم ما يتنافى مع مقتضيات مهنة التوثيق. (أنظر الدكتور محمد جميل مبارك : التوثيق والإثبات بالكتابة في الفقه الإسلامي والقانون الوضعي ص 140 وما يليها وقد أورد نصوصا فقهية ثبتت مراقبة القاضي للمتصدين للتوثيق في الدول الإسلامية).

وقد بقىت مراقبة الدول خاضعة لقضاة التوثيق تبعا لقواعد الفقه المعمول بها إلى أن نظمت وزارة العدل مهنة الدول وعلاقتهم بالقضاء بواسطة مناشير، ولعل أهمها هو المنشور رقم 14714 الصادر في 13/11/1959 الذي ينص في الفقرة 24 من الفصل التاسع على أن : القضاة هم المكلفو بالسهر على التوثيق ومراقبة الدول من الوجهة الفنية، فكل خلل أو نقص أو مخالفة تقع في الوثائق هم المسؤولون عنها وهي في عهدهم فيجب عليهم من أجل ذلك أن يراقبوا سير التوثيق وأن يسهروا على انتظامه واستقامته وتطبيق قواعده وضوابطه ويتحتم عليهم أن يراجعوا كنائish الجيب (مذكرة الحفظ) مرة في الشهر ويسجلوا فيها

ملاحظاتهم وأن يؤرخوا المراجعة ويعضوا عليها بعلمائهم وكتابة أسمائهم لأنهم المكلفوون بتطبيق ضوابط هذه الخطة ومسؤولية الإهمال تقع عليهم (الفصل 9 من منشور كناش الحبيب 5134 والمنشور 6410).

ونص ظهير 5/6/1982 القاضي بتنفيذ القانون 81/11 بتنظيم خطة العدالة وتلقي الشهادة وتحريرها في الفصل 16 منه على أن : العدل يخضع في مزاولة مهامه لمراقبة وزير العدل والقاضي المكلف بالتوثيق. ونص الفصل 30 منه على أنه : يخاطب القاضي المكلف بالتوثيق على الشهادات بعد إتمام الإجراءات الازمة والتأكد من حلوها من النقض وسلامتها من الخلل ولا تكون الوثيقة تامة إلا إذا كانت مذيلة بالخطاب، ويعن على القاضي أن يخاطب على الشهادات الخاضعة لواجبات التسجيل إلا بعد تأديتها، وتعتبر الوثيقة التامة شهادة رسمية.

وجاء في الفصل 11 من المرسوم المؤرخ في 18/4/1983 بشأن تعين العدول ومراقبة خطة العدالة وحفظ الشهادات وتحريرها وتحديد الأجرورأن القاضي : يراقب تصرفات العدول التابعين لدائرةه باستمرار ويفتش مكاتبهم مرة في السنة على الأقل ويرفع تقريرا سنويا في مطلع كل سنة بالإضافة إلى التقارير الخاصة بمخالفة أو إخلال.

ونص الفصل 15 من المرسوم على أن القاضي المكلف بالتوثيق يؤشر على مذكرة الحفظ بعد ترقيم صفحاتها ووضع طابع على كل صفحة منها قبل الشروع في استعمالها ولا يستعمل العدل مذكرته الجديدة إلا بعد تقديمها المذكورة القديمة إلى القاضي المكلف بالتوثيق قصد مراجعتها وختمتها.

ويستفاد من هذه النصوص بكل وضوح أن قاضي التوثيق هو المسؤول على مراقبة الرسوم التي يحررها العدول وعلى التتحقق من استيفائها للمقتضيات القانونية والضوابط التوثيقية، وإذا ثبتت له أنها غير مستوفية لما ذكر فإنه يمكنه من الخطاب عليها، وفي هذه الحالة تفقد صبغتها الرسمية.

وإذا وقع عليها الأطراف فإنها تعتبر وثيقة عرفية ولو لم يخاطب عليها القاضي وهذا ما أشار إليه قرار المجلس الأعلى 150 الصادر في 27/5/1981 ملف شرعي 78427 المنشور في مجموعة قرارات المجلس الأعلى في مادة الأحوال الشخصية من 1965 إلى 1989 إلى 271 الذي جاء فيه :

الرسم الذي لم يضمن بأحد كنائish المحكمة ولم يعط له رقم بالكتاش يفقد صفة الورقة الرسمية كما لا يعتبر محررا عرفيا لعدم التوقيع عليه ولا يمكن الاحتجاج به على الخصم، ومفهومه أنه إذا تم التوقيع عليه فإنه يعتبر محررا عرفيا، فمجرد التوقيع على الورقة من يتحقق بها عليه يضفي عليها حجية الورقة العرفية ولو لم تتم المصادقة على التوقيع من طرف الجهات المختصة (قرار م.أ. رقم 760 في 21/2/2001 في مجلة قضاء المجلس الأعلى عدد 57/58 ص 40).

ويستخلص من ذلك أن الرسم الذي لم يخاطب عليه القاضي إذا وقعه طرفا له لدى العدليين فإنه لا يكون باطلًا وإنما يعتبر ورقة عرفية تلزم أصحابها ولا يعتبر ورقة رسمية، وإذا تعلق بتفويت عقار فلاحي لغير مغربي دون الحصول على الرخصة الإدارية فإنه لا يترب عليه نقل الملكية العقارية وإنما يقتصر أثره على الحقوق الشخصية بين طرفيه، ويمكن للتعاقد أن يطلب من تعاقده معه التعويض عن عدم تنفيذ العقد إن كان له محل.

أما الرسم عدد 55 المشار إليه في القرار 1087 فإنه مجرد نسخة بيضاء غير مخاطب عليها ولذلك لا يعتبر ورقة رسمية، وإذا كان غير موقع من طرفيه فلا يعتبر ورقة عرفية ومعنى ذلك أنه ساقط عن درجة الاعتبار لأنه مجرد زمام.

ومن المعلوم أن توقيع المشهود عليهم لدى العدل إنما أحدهه المرسوم المؤرخ في 18/4/1983 المذكور أعلاه، ونص عليه في الفترة الأخيرة من الفصل 14 الذي ورد فيه.

يوقع العدلان أسفل كل شهادة في المذكرة المدرجة بها الشهادة، ويوضع معهما الترجمان إذا ساهم في نقل مؤداتها، وكذلك المشهود عليهم بإمضائهم أو بصمتهم إن تعذر الإمضاء.

وأما قبل إحداث هذا المرسوم، فإن العدلين إنما يشهدان على المشهود عليهم بالأداء، ولا يوقع المشهود عليهم على الشهادة في كنash الجيب الذي عوضته مذكورة الحفظ.

أما الملكية عدد 673 التي أدلّ لها الأجنبيان فيستفاد من القرار إنما انحرفت بعد الشراء عدد 55، ولما كان ذلك الشراء غير معتبر لما ذكر، فإنها بدورها ساقطة عن درجة الاعتبار، لأن تملك الأجنبي للعقار بالغرب إنما يتم عن طريق الشراء وياخذ من الدولة المغربية.

ونعتقد أنه لو كان ذلك الشراء صحيحاً، فإن الملكية التي أسست عليه ستكون صحيحة، لأنها في هذه الحالة ستكون دليلاً على حيازة المشتري الأجنبي للعقار الذي اشتراه، وأن شراء الأجنبي للعقار لا يصح إلا بعد استيفاء الشروط التي أوجبها القانون ومنها الرخصة الإدارية المذكورة، وإذا صح الشراء فإن الملكية المؤسسة عليه ستعتبر بدورها صحيحة لأن المعتبر فيها بالأساس هو إثبات الحيازة للمشتري بعد الشراء الصحيح من المالك.


وقد اقتصر المجلس الأعلى في هذا القرار على الجواب عما أثير أمامه فخلص إلى نقض قرار محكمة الاستئناف التي استندت إلى نسخة شراء غير مخاطب عليها، وإلى ادعاء تملك أجنبي لعقار فلاحي بالحيازة، وذلك مخالف للنصوص القانونية المذكورة.

وبيني الإشارة في الأخير إلى أن المجلس الأعلى قد أصدر قراراً رقم 187 في 8/6/1979، في الملف المدني 40903، ونص فيه على أن عدم مخاطبة القاضي على استفسار شهود الملكية ليس من الأسباب الموجبة لبطلانها.

و الواقع أن الاستفسار إذا حصل بالموافقة فإنه لا يؤدي إلى المس بالملكية، ولكن إذا وقع بالمخالفة فإنه قد يؤدي إلى بطلانها إذا خاطب عليه القاضي، لأنه سيكون وثيقة رسمية مناقضة لما بالملكية. ويستخلص من ذلك أن خطاب القاضي على الرسم العدل هو الذي يضفي عليه صفة الرسمية، لأن المفروض في القاضي إلا يخاطب على الرسم إلا بعد استيفائه الشروط القانونية، وهذه الرسمية إنما تتعلق بالجانب الشكلي، أما من حيث الجوهر، فإن مضمون الرسم يبقى خاضعاً للمناقشة والتفسير، وهذا موضوع آخر.

الجزء الثالث

اجنبها و المجلس الأعلى



## أولاً : قرارات صادرة عن جميع غرف المجلس الأعلى

### 1 - الاستصحاب - عبء الإثبات

#### استحقاق - اكتمال - أجل ممارسة الشفعة

إن رسم الشراء الذي اعتمدته المحكمة مصدرة القرار المطعون فيه الناص على أن الملك في الأصل لموروث المطلوبة والبائع للطالب، هو رسم شراء الطالب، وبذلك فإن المحكمة عندما اعتمدت ما نص عليه للقول بان قاعدة الاستصحاب يجعل عبء إثبات القسمة على الطالب، تكون قد تأكّدت من حالة الشياع وردت الدفوع المتعلقة بذلك.

إن المحكمة مصدرة القرار المطعون فيه عندما طبقت أساساً قاعدة أن من اكتمل له الاستحقاق بالنسبة للحظ يخول له الحق من جديد في سريان أجل ممارسة الشفعة، لم تخرق لا القانون ولا قواعد الفقه.

لا يتجلى من وثائق الملف أن اليمين التي أدتها الطالب كانت من أجل إثبات البيع الباطن، مما تكون معه منصرفة إلى أن ظاهر الثمن المضمن بالعقد هو كباطنه، وهو ما قضت به المحكمة عن صواب، فالوسيلة لذلك في وجهها الثلاثة غير جديرة بالاعتبار.

القرار عدد 3596 الصادر بتاريخ 03/12/16 في الملف عدد 01/3521.

- الرؤساء السادة : عبد الوهاب اعيابو - محمد القرى - مصطفى مدرع - محمد الدردابي احمد بنكريان - الطيب المخار.
- المقرر : السيد عبد النبي قدم.
- المحامي العام : السيد أحمد بن يوسف.

### 2 - عقد البيع - الوصف القانوني - عدم أداء بقية الثمن - آثار ذلك.

أجزاء القانون يكمل بعضها البعض، ويكون الطاعن طرفاً في الدعوى إذا تضمن القرار أجوبته وإن لم يرد اسمه في ديباجته.

العبرة في العقود والوثائق بمضمونها لا بعناوينها، ويعتبر محتوى العقد انه عقد بيع نهائي مستوف لشروطه وأركانه، إذا تضمن رضا الطرفين والتزامهما، أحدهما بالبيع والآخر بالشراء، وكذا الاتفاق على الثمن والمثمن وبقية الشروط الأخرى، ولا يترتب على عدم أداء بقية الثمن داخل الأجل المحدد الفسخ بقوة القانون وليس محكمة الإحالة المساس بهذه النقطة القانونية التي بت فيها المجلس الأعلى.

القرار عدد ٣٥٩٨ الصادر بتاريخ ١٦/١٢/٢٠٠٣ في الملف عدد ٦٥٠/١/٢٠٠١.

- الرؤساء السادة : عبد الوهاب اعبابو - محمد الدردابي - احمد بنكران - الطيب انجار - مصطفى مدرع - محمد العلامي
- المقرر السيد : العربي العلوى اليوسفى
- المحامي العام : السيد أحمد بن يوسف .

## ثانيا : قرارات صادرة عن غرفتين

### 1 - الشفعة - الأحقيّة - أسبقيّة التقييد بالعقار - قرار الحافظ.

- الأحكام موثوقة ببياناتها ما لم تثبت زوريتها.

- تكون الأحقيّة في الشفعة بناء على سبقية تاريخ التقييدات بالعقار المتنازع عليه، المضمنة بقرار الحافظ، ويقتضي استشفاع نصف العقار عرض وإيداع نصف ثمن العقد والمصاريف.

القرار عدد 3595 الصادر بتاريخ 16/12/2003 في الملف عدد 2002/4/1/833.

- الرئيس : السيد عبد الوهاب عبابو

- المقرر : السيد عبد القادر الراڨعي

- المحامي العام : السيد الحسن البوعزازي

### 2 - عقد الشراء - حق تملك الأجنبي - إذن الدولة المغربية - خرق قواعد التملك.

يمقتضى المادة 60 من عقد الجزيرة الخضراء المرم سنة 1908، فإن حق تملك الأجنبي غير المواطن المغربي للعقار بالمغرب، إنما يكون بطريق الشراء فقط وإذن من الدولة المغربية، ولذلك فإن حيازته للعقار داخل المغرب لا تكتبه ملكيته ولو طالت، مادامت غير مقرونة بالشراء والتخصيص من الجهة المختصة.

مجرد عدم الإدلة بالإذن المذكور يكفي وحده لاعتبار الشراء لاغيا بصرف النظر عما يتعلق بالدفع بعدم مخاطبة القاضي على رسم الشراء وإقرار الدولة المغربية بملكية الطالبة ووجود مطلب للتحفظ.

القرار عدد 1917 الصادر بتاريخ 24/06/03 في الملف عدد 1950/1/4/01.

- الرئيس : السيد عبد الوهاب عبابو

- المقرر : السيد عبد النبي قسم

- المحامي العام : السيد العربي مرید.

**3 - قرار - إغفال الإشارة في منطوقه إلى قبول الاستئناف من عدمه - حجية الحيثيات.**

**- قطع أشجار - شهادة شاهد - إبراز عناصر الجريمة.**

عدم إشارة القرار في منطوقه إلى شكلية الاستئناف، من حيث قبوله أو عدم قبوله لا تأثير له على سلامة القرار مادامت أجزاء حيثياته تكمل بعضها البعض.

إذا كان للمحكمة سلطة تقييم الحجج المعروضة عليها فليس لها أن تستند على مرجع غير صحيح، وعليه فإذا كانت مقتضيات الفصل 599 من القانون الجنائي تنص على إزالة أو قطع أو تعيب الأشجار المملوكة للغير فإن الشاهد الوحيد لم يبرز في شهادته من هو المالك لها مما يكون معه القرار قد جاء ناقص التعليل ومعرضًا للنقض.

القرار عدد 1504/6 الصادر بتاريخ 03/10/2007 في الملف عدد 00/2209.

- الرئيس : السيد عبد الوهاب اعيabo

- المقرر : السيد محمد جبران.

- المحامي العام : السيد احمد الحمداوي.

**4 - القاضي الإداري - عم صلاحيته لمنح ترخيص تستأثر بمنحه السلطة الإدارية.**

إذا كان من اختصاص القاضي الإداري البت في طلبات إلغاء قرارات السلطة الإدارية (الفصل 8 من قانون المحاكم الإدارية)، فإنه ليس من صلاحياته منح ترخيص للقيام بعمل، ما دام الترخيص المطلوب تستأثر بمنحه السلطة الإدارية، عملاً بمبدأ فصل السلطات.

إن التجاوز في استعمال السلطة يكمن في خرق القاضي للحدود التي حصر القانون سلطته في إطارها.

تكون الغرفة الإدارية، وهي تبت استئنافيا، التي استجابت للطلب قد حلت محل السلطة الإدارية التي يرجع إليها حق التقرير فيه، مما يعد تدخلا في صميم عمل الإدارة وبالتالي يتجاوز قضاة مصدرى القرار المذكور المطعون فيه سلطتهم، مما يتquin معه التصریح بإلغائه عملا بمقتضيات الفصل 382 من ق.م.م.

قرار عدد 302 الصادر بتاريخ 03/3/25 في الملف عدد 02/194

- الرئيس : السيد عبد الوهاب اعبابو
- المقرر : السيد يوسف الادريسي
- الحامي العام : السيد احمد بن يوسف

**5 - مخالفة - أملاك تابعة للمياه والغابات - الحكم بأداء مبلغ يتجاوز عشرة آلاف فرنك - تحويل المحضر من طرف عونين اثنين.**

يشترط في التقارير التي يحررها الضباط أو الموظفون التابعون لإدارة المياه والغابات في شأن التثبت من المخالفات المرتكبة من الأشخاص ضد الأموالك التابعة للمياه والغابات أن يكونا اثنين إذا كانت المخالفات تؤدي إلى الحكم بأداء مبلغ يتجاوز عشرة آلاف فرنك بين ذعيرة وتعويض الخسائر.

القرار عدد 6/257 الصادر بتاريخ 04/02/03 في الملف عدد 99/14192

- الرئيس : السيد عبد الوهاب اعبابو
- المقرر : السيد محمد جبران
- الحامي العام : السيد احمد الحمداوي

### ثالثا : القرارات الصادرة عن الغرف منفردة

#### - المدني -

**1 - الاختصاص المكاني - عدم اعتباره من النظام العام - جواز اتفاق المتعاقدين على خلافه.**

القاعدة العامة أن الاختصاص الترابي ليس من النظام العام وأن الفصل 27 من ظهير 24 مايو 1955 الذي اعتمدته القرار المطعون فيه ليس فيه ما يمنع المتعاقدين من الاتفاق على ما يخالف القاعدة المنظمة للاختصاص المكاني.

وما يؤكّد أن الاختصاص المكاني المنصوص عليه في الفصل 27 السالف الذكر ليس من النظام العام ويجوز للأطراف الإتفاق على ما يخالفه، ما ذهب إليه المشرع في المادتين 5 و12 من القانون رقم 95/53 المتعلّق بإحداث المحاكم التجارية حيث نص على أنه لأطراف العقد أن يتّفقو كتابة على اختيار المحكمة التجارية المختصّة.

القرار عدد 540 الصادر بتاريخ 20/2/2003 في الملف عدد 02/1362.

- الرئيس : السيد عبد السلام الاسماعيلي
- المقرر : السيد احمد العلوى اليوسفى
- المحامي العام : السيد مصطفى حلمى.

**2 - الموطن الحقيقى - صندوق البريد - عدم اعتباره موطنًا حقيقىًا.**

صندوق البريد لا يشكّل موطنًا حقيقىًا، وإشارة مقال النقض إلى صندوق البريد لا يشكّل بياناً للموطن الحقيقى كما يوجب ذلك الفصل 355 من ق.م.م.

القرار عدد 3350 الصادر بتاريخ 19/11/03 في الملف عدد 01/3165.

- الرئيس : السيد نور الدين لبريس
- المقرر : السيدة الصافية المزوري
- المحامي العام : السيدة الزهراء فتحى الادريسي

### 3 - مطلب التحفظ - تعرض الحائز - الاعتداد بالحيازة.

- الم تعرض على مطلب التحفظ، الحائز للمدعى فيه بمقتضى حكم، تكفيه حيازته له وعلى طالب التحفظ غير الحائز إثبات استحقاقه له.
- يكون غير مرتكز على أساس قانوني ومعرضًا للنقض الحكم الذي لم يعتد بحيازة الم تعرض للمدعى فيه.

القرار عدد 214 الصادر بتاريخ 21/01/2003 في الملف عدد 02/1/2252

- الرئيس : السيد محمد العلامي
- المقرر : السيد محمد العيادي
- المحامي العام : السيد العربي مرید.

### 4 - قضاء التحفظ - مداء - قبول التعرض على مطلب التحفظ أو عدم قبوله من اختصاص المحافظ على الأموال العقارية..

بمقتضى الفصل 37 من ظهير 12 غشت 1913 بشأن التحفظ العقاري إنما تبت المحكمة في وجود الحق المدعى به من قبل الم تعرض ونوعه ومحتواه ومداه. وبالتالي فإن قبول التعرض أو عدم قبوله هو من اختصاص المحافظ طبقا للفصل 29 من الظهير المشار إليه.

ليس هناك ما يمنع المحكمة من قبول الدفع المدى بها من الأطراف أمامها في قضایا التحفظ العقاري واعتمادها في قضائهما، ولذلك فهي لما ردت الدفع بكونها لا تبت في قبول أو عدم قبول التعرض واعتمدت الدفع المدى بها أمامها لأول مرة لم تخرق مقتضيات الفصل 32 من ظهير 12-8-1913 بشأن التحفظ العقاري..

القرار عدد 797 الصادر بتاريخ 19/03/2003 في الملف عدد 02/1/3090

- الرئيس : السيد محمد العلامي
- المقرر : السيد محمد العيادي
- المحامي العام : السيد العربي مرید.

## 5 - دعوى استحقاق - ضمان المبيع - إعلام البائع.

- على المشتري لكي يضمن حقه في الرجوع بالضمان على البائع، أن يقوم بإعلام هذا الأخير بدعوى الاستحقاق التي أقيمت عليه في شأن المبيع.
- إذا لم يقم المشتري بالإعلام المذكور وفضل مباشرة الدعوى باسمه الشخصي، يكون فاقداً لكل حق في الرجوع بالضمان على البائع..

القرار عدد 2623 الصادر بتاريخ 03/09/2014 في الملف عدد 1190/1/02

- الرئيس: السيد محمد العلami
- المقرر: السيد عمر الایض
- المحامي العام: السيد العربي مرید.

## 6 - دليلاً على الحكم - عدم ذكر أسماء الأطراف - كفاية الإشارة إلى أحدهما في صلب القرار.

### - تنازل - عدم مناقشته - نقض

- القرار المطعون فيه وإن لم يذكر أسماء أحد الأطراف بدليلاً عنه فقد أورد أسماءهما في صلب القرار بصفتهما متضررين على مطلب التحفظ فهيا بيانات كافية. وإن عدم الإشارة إلى حضورهما أو تخلفهما وشهادات التسليم الخاصة بهما لا يشكل ذلك سبباً للنقض مادام الطاعن لم يتضرر من ذلك.

- المقتضيات القانونية التي تنص على أن المحكمة تبت فيما يخص وجود الحق ومدى الحق المدعى فيه من طرف المتضررين لا تمنع قضاة الموضوع من فحص الرسوم المستدل بها من لدن الأطراف والقرار الذي لم يناقش الإشهاد العدلي بالتنازل عن التعرض بالرغم مما له من تأثير على الفصل في التزاع يكون خارقاً لتلك المقتضيات ..

القرار عدد 3527 الصادر بتاريخ 03/12/2014 في الملف عدد 3254/1/01

- الرئيس : السيد محمد العلami
- المقرر : السيد عمر الایض
- المحامي العام : السيدة آسية ولعلو.

## 7 - عقد رهن - أطرافه - جنسية مختلفة - القانون الواجب التطبيق..

الرهن المبرم على عقار يملكه قاصر بواسطة والده في إطار النيابة القانونية وذلك لضمان قرض لفائدة البنك يعتبر صحيحاً، ولا مجال لتطبيق القانون المصري المتعلق بالأهلية والولاية لأن قاعدة الإسناد مستثناء بشأن هذا التصرف مادام الرهن قد انصب على عقار يقع بالمغرب عملاً بأحكام الفصل 17 من ظهير 12 غشت 1913 المتعلق بشأن الوضعية المدنية للأجانب.

المحكمة لما استبعدت الفصل 3 من ظهير 12/08/1913 وطبقت القانون المغربي الذي يتيسر للمتعاقدين الاطلاع عليه باعتبار أن الأمر يتعلق برابطة قانونية مختلطة أي واقعة بين شخصين من جنسيتين مختلفتين يكون قرارها في محله..

القرار عدد 3253 الصادر بتاريخ 03/11/12 في الملف عدد 02/2/1/3045

- الرئيس : السيد نور الدين لبريس
- المقررة : السيدة الصافية المزوزي
- المحامي العام : السيدة الزهراء فتحي الادريسي.

## 8 - دعوى استرداد الحيازة - أجل السنة - الحكم بالإدانة - بداية الأجل.

### - ادعاء - إثباته

في حالة الحكم بالإدانة من أجل الاعتداء على الحيازة يمكن رفع دعوى استرداد الحيازة داخل سنة ابتداء من تاريخ صدور الحكم الجنائي بالإدانة.

لا يكفي ادعاء أن الملك جماعي وأن الاختصاص يرجع لتواب الجماعة، وإنما يتطلب إثبات ذلك..

القرار عدد 524 الصادر بتاريخ 03/02/20 في الملف مدني عدد 02/4/1/25

- الرئيس : السيد ابراهيم باحماني
- المقرر : السيد محمد دنير
- المحامي العام : السيد عبد الغاني فايدى.

**9 - الأموال الجماعية - توزيع الانتفاع - اختصاص مجلس الوصاية - نزاعات طارئة - اختصاص المحاكم..**

مقتضى الفصل 4 من ظهير 1919/04/27 كما وقع تعديله، المتعلق بتدبير أملاك الجماعات، فإن توزيع الانتفاع بصفة مؤقتة بين أعضاء الجماعة يبقى من اختصاص المندوبين حسب الأعراف وتعليمات جهة الوصاية.

النزاعات التي تقع بين الأفراد بعد هذا التوزيع يبقى البث فيها من اختصاص المحاكم وفق القواعد المسطرية الجاري بها العمل..

القرار عدد 1304 الصادر بتاريخ 24-04-2003- في الملف مدن عدد 1552/4/1/2002

- الرئيس : السيد ابراهيم باحبابي

- المقرر : السيد عبد السلام بوزيد

- الحامي العام : السيد عبد الغاني فايدى.

**10 - كراء الأراضي الفلاحية - انقضاء مدة العقد - عدم إلزامية التنبيه بالإخلاء.**

- كراء الأرضي الفلاحية يتنهى بقوة القانون بانقضاء المدة التي أبرم لها مع مراعاة الحالات المنصوص عليها في الفصل 714 من ق. ل. ع.

- التنبيه بالإخلاء لا يكون واجبا إلا إذا كان العقد غير محدد المدة أو وقع اشتراطه في العقد.

- لما تبين للمحكمة أن عقد الكراء كان محدد المدة وأن طلب الإفراغ رفع بعد انتهاء المدة، فإنما طبقت الفصل 714 من ق. ل. ع تطبيقا صحيحا وما بالوسيلة غير جدير بالاعتبار..

القرار عدد 1439 الصادر بتاريخ 08-05-2003- في الملف مدن عدد 2474/4/1/02

- الرئيس : السيد ابراهيم باحبابي

- المقرر : السيد محمد وافي

- الحامي العام : السيد عبد الغاني فايدى.

**11 - دعاوى الحيازة - شرط قبوها - إرجاع الحالة إلى ما كانت عليه ..**  
**لا تقبل دعاوى الحيازة سواء قدمت بطلب أصلي أو بطلب مقابل إلا إذا**  
**أثيرت خلال السنة التالية للفعل الذي يخل بالحيازة.**  
**إذا تمت إدانة المعتدي على الحيازة وأهملت المحكمة الجنحية البت في طلب**  
**إرجاع الحالة إلى ما كانت عليه، فإن رفع دعوى الحيازة داخل سنة من تاريخ**  
**صدور الحكم بالإدانة يعتبر مقبولا..**

القرار عدد 1725 الصادر بتاريخ 05-06-2003 في الملف مدنى عدد 02/4/1/2364

- الرئيس : السيد ابراهيم باحبابي  
- المقرر : السيد أحمد الخضري  
- المحامي العام : السيد عبد الغانى فايدى.

**12 - الاتفاques التعاقدية - تسجيلها في الرسم العقاري - خلف خاص -**  
**عقد شراء - الخلول محل البائع على الشياع - عدم تسجيل العقد**  
**بالرسم العقاري - دعوى الطرد المرفوعة من قبل باقى الشركاء**  
إن الاتفاques التعاقدية الرامية إلى نقل حق عيني أو الاعتراف به أو تغييره  
أو إسقاطه لا تنتج أي أثر ولو بين الأطراف إلا من تاريخ تسجيلها في الرسم  
العقاري.

إن هذه القاعدة لا تضر بحقوق الأطراف في علاقتهم بعض ويامكانية  
إقامة دعاوى فيما بينهم لتنفيذ اتفاقاتهم.

إن المشتري لحقوق مشاعة في عقار محفظ الذي لم ينزعه البائع له فيما  
باعه له يعتبر خلفا خاصا للبائع. وبناء على ذلك لا يحق لباقي الشركاء المطالبة  
بطرده من العقار لأنه قد حل محل البائع له المالك قانونا. وإن عدم تسجيله رسم  
شرائه لا يجعله محتلا بدون سند، وإنما يبقى محتلا لحقوق البائع له على الشياع  
ويؤذنه إلى أن يسجل عقد شرائه.

- تكون المحكمة على صواب لما اعتبرت طلب طرد هذا المشتري بمس بالجوهر ويخرج عن اختصاص القضاء الاستعجالي..

القرار عدد 1729 الصادر بتاريخ 05-06-2003 في الملف مدنى عدد 02/4/1/3178

- الرئيس : السيد ابراهيم باحmany

- المقرر : السيد محمد دغور

- المحامي العام : السيد عبد الغانى فايدى.

### 13 - عقد النقل - قطار - تأخير غير عادى - محام - غياب عن جلسات المحكمة - ضرر - تعويض ..

المكتب الوطنى للسكك الحديدية بالرغم من تمنعه بالشخصية المعنوية العامة فإن نشاطه يغلب عليه الطابع الاقتصادي ويكتفى في مجال النقل لمقتضيات القانون الخاص، وتكون المحاكم العادلة مختصة بالنظر في دعوى تعويض الضرر الناجم عن النقل عبر السكك الحديدية.

تأخير القطار غير العادى يعطى للمسافر الحق في التعويض عن الضرر.

عدم حضور المحامي جلسة المحكمة في الوقت المحدد بسبب إخلال في عقد النقل بشكل - في حد ذاته - ضرراً معنوياً موجباً للتعويض ..

القرار عدد 1111 الصادر بتاريخ 10-04-2003 في الملف مدنى عدد 02/5/1/3971

- الرئيس : السيد بدعة ونيش

- المقررة : السيدة عائشة القادري

- المحامية العامة : السيدة سعيدة بومزراك.

### 14 - الوجيبة الكرأة - مراجعة الكراء - تقييم الخصائص - مفهوم الفصل 695 من ظهير 25-12-1980.

تقييم الخصائص والميزات التي من شأنها أن تعدل الشروط التي حددت على أساسها الوجيبة الكرأة رهين بعناصر تعتمد موقع العقار، وقيمتها الحقيقة، وقدمه، ودرجة الرفاهية، وحالة الصيانة، والظروف الاقتصادية العامة ..

القرار عدد 588 الصادر بتاريخ 27-02-2003 في الملف مدنى عدد 1829/1/6/02

- الرئيس : السيد عبد الحق عالص

- المقرر : السيدة مليكة الدويب

- المحامي العام : السيد احمد الموساوي.

## - الأحوال الشخصية والميراث -

### 1 - الصدقة - الإشهاد بالحيازة - الإشهاد بالأئمّة على المتصدق - إدعاء المرض.

تكون المحكمة قد استعملت سلطتها التقديرية لتقدير الحجج لما ثبت لديها من خلال وثائق الملف وفاة المتصدق بعد ثلاث سنوات من إبرام الصدقة، ومن خلال اطلاعها على الشواهد الطبية نوع المرض الذي أصيب به المتصدق، وما تضمنه رسم الصدقة من الإشهاد عليه بالأئمّة التي تفيد الصحة والطوع والعقل، وبصحة الرسم المتضمن أن المطلوبة حازت الدار المتصدق بها من طرف زوجها حوزا تماما بمعاينة شاهديه فارغة من شواغل المتصدق وأمتعته، وبالتالي تكون الوسائل المشار إليها في الطعن غير جديرة بالاعتبار.

القرار عدد 380 الصادر بتاريخ 10/09/2003 في الملف شرعي عدد 2003/1/2/106

- الرئيس : السيد علال العبوسي

- المقرر : السيد محمد الصغير ابجاط

- المحامية العامة : السيدة فطومة مصباحي عمراني.

### 2 - النفقة - المطالبة القضائية - دعوة للدخول - حكمان متناقضان - إعادة النظر.

مطالبة الزوجة بحقوقها قضاء تعتبر دعوة للدخول موجبة للنفقة على الزوج ابتداء من تاريخ تلك المطالبة.

المحكمة غير ملزمة بالاستجابة لطلب ضم دعاوى جارية أمامها بناء على طلب الأطراف.

إذا قضت نفس المحكمة بين نفس الأطراف واستنادا لنفس الأسباب بحكمين انتهائين ومتناقضين وذلك لعنة عدم الاطلاع على حكم سابق أو لخطأ واقعي، فإنه لا يشكل سببا للنقض وإنما يكون سببا لطلب إعادة النظر.

القرار عدد 384 الصادر بتاريخ 10-09-2003- في الملف شرعي عدد 2002/1/2/567

- الرئيس : السيد علال العبوسي

- المقرر : السيد الحسن او بحوض

- المحامي العام : السيدة فطومة مصباحي عمراني.

### 3 - البيع - المخاباة - إثباتها - الهبة - شرط الحياة.

لا مجال لمناقشة موضوع المخاباة من حيث ثبوته أو عدم ثبوته، ويكون ما عللت به المحكمة صحيحا حين نصت على أن موروث طرف الزواج باع لزوجته بعضا من أملاكه وحازت المشترية ما اشتريه حوزا تماما وأن العدلين شهدا بأنميه البائع، وأن الطاعنين لم يثبتوا كون موروثهم كان على فراش الموت.

الحياة في الهبة كما فيسائر التبرعات شرط أساسي لصحتها وذلك قبل حدوث مانع الموت أو التفليس.

القرار عدد 385 الصادر بتاريخ 10-09-2003 في الملف شرعي عدد 2002/1/215

- الرئيس : السيد علال العبوسي
- المقرر : السيد فريد عبد الكبير
- المحامي العام : السيدة فاطمة مصباحي عمراني.

### 4 - التعدد - رسم ثبوت الزوجية - دواعي اعتماد البيينة

تكون المحكمة قد أبرزت بما فيه الكفاية الدواعي التي حملتها على إعمال حالة الاستثناء واعتماد البيينة الشرعية في إثباتها لما استخلصت من شهادة الشهود ومن إذن الزوجة الأولى وعدم ممانعتها لزوجها في التعدد المرغوب فيه واعترافه بمحصلة البحث ومن مقاله الاستثنائي بخطبة المطلوبة وتقديم طلب تسجيل ابنته بسجلات الحالة المدنية.

القرار عدد 391 الصادر بتاريخ 17-09-2003 في الملف شرعي عدد 2003/1/2/127

- الرئيس : السيد علال العبوسي
- المقرر : السيد ابراهيم القفيحة
- المحامي العام : السيدة فاطمة مصباحي عمراني.

### 5 - الخلع - التزام بالنفقة - عسر الأم - نفقة الأب.

الالتزام المختلفة بنفقة أولادها يسقط إذا أصبحت معسورة وتحب على والدهم وتكون المحكمة - وعن صواب - قد استبعدت ضمنيا الإشهاد المحتاج به.

القرار عدد 394 الصادر بتاريخ 03/09/17 في الملف شرعي عدد 2003/1/2/48

- الرئيس : السيد علال العبوسي
- المقرر : السيد المحسن او بحوض
- المحامي العام : السيدة فاطمة مصباحي عمراني.

## 6 - الفقة - سقوطها

من شروط إلزام الأب بالإنفاق على ولده أن يكون الولد صغيراً غير قادر على الكسب والعمل.

المحكمة عندما اعتبرت أن الابن المطلوب الحكم بنفقةه وأجرة حضانته قد أزادت بتاريخ 17/4/1977 وبلغ قادراً على الكسب ولم تجادل المطلوبة بصفة جدية في شواهد العمل المدلى بها، وصرحت بسقوط نفقته وأجرة حضانته ابتداء من تاريخ 14/2/2000 فإذاً تكون قد خالفت الفصل 126 من المدونة والفقه المقرر لدى قول المتحف :

على ابنه في حجره ترافقا	وإن أب من ماله قد أنفقا
عليه من حين اكتساب المال	فحاز رجوعه في الحال

القرار عدد 395 الصادر بتاريخ 17-09-2003 في الملف شرعي عدد 53/1/2

- الرئيس : السيد علال العبدلي

- المقرر : السيد الحسن او بحوض

- المحامي العام : السيدة فطومة مصباحي عمراني.

## 7 - التطبيق - أحكام أجنبية - إثبات الضرر - استبعاد الأحكام.

الأحكام الصادرة عن المحاكم المغربية أو الأجنبية يمكنها حتى قبل صدورها واجبة التنفيذ أن تكون حجة على الواقع التي ثبتها . وأن استبعاد المحكمة لها لإثبات الضرر المثير للتطبيق بعنة أن الضرر بفرنسا ليس هو الضرر بال المغرب لاختلاف الدين والعادات، في حين أن طرق التزاع مسلمين مغاربيين وأن مفهوم الضرر واحد بالنسبة إليهما لا يمكن تجزئته على النحو المذكور مما يكون معه القرار المطعون فيه قد خالف مقتضيات الفصل 418 من قانون الالتزامات والعقود.

القرار عدد 452 الصادر بتاريخ 15-10-2003 في الملف شرعي عدد 257/1/2

- الرئيس والمقرر : السيد علال العبدلي

- المحامية العامة : السيدة فطومة مصباحي عمراني.

**8 - حضانة - استقرار الزوج بالمغرب - رفض الزوجة المغربية الرجوع - حكم أجنبي - طلب النيابة العامة تسليم الأبناء - تطبيق الفصل 99 من المدونة.**

القضاء الأجنبي الذي أعطى حق حضانة الأولاد - من أب مغربي وأم مغربية - لوالدهم تبعاً لما حكم به من الفصل الجنسي يأبه النظام العام المغربي باعتبار أن الزوجة أثناء الحياة الزوجية تكون حيث يقيم الزوج والحضانة تكون لهما معاً.

استقرار الزوج بالمغرب مع أولاده، يجعل من الحكم القاضي بتسليم الأولاد إلى الزوجة المغربية المقيمة بالخارج اعتماداً على الفصل 25 من الاتفاقية القضائية المؤرخة في 10 غشت 1981 خارقاً لمقتضيات الفصل 99 من مدونة الأحوال الشخصية.

القرار عدد 451 الصادر بتاريخ 15-10-2003 في الملف شرعي عدد 2002/1/2/66  
 - الرئيس والمقرر : السيد علال العبدلي  
 - المأمومة العامة : السيدة فاطمة مصباحي عمراني.

**9 - رسم الصدقة - الإشهاد بالأئمة - عدم مناقشة الوثائق الطبية - أثرها.**

اعتماد المحكمة على ما شهد به العدلان في رسم الصدقة من أئمة المشهود عليه المتصدق، للقول بصحة هذه الصدقة دون مناقشة الشواهد الطبية، والتقرير الطبي الذي يصف الحالة الصحية للمتصدق وقت إبرامه للصدقة محل الزراع بإصابته باضطرابات لها تأثيرات سلوكية على قدراته العقلية وقوه إدراكه وتصرفاته، بعدها أن الحكم السابق القاضي بتحجير المتصدق استناداً إلى تلك الشواهد تم إلغاؤه لوفاة المتصدق، يجعل القرار ناقص التعليل.

القرار عدد 539 الصادر بتاريخ 03/12/2003 في الملف شرعي عدد 98/1/2/333  
 - الرئيس : السيد علال العبدلي  
 - المقرر : السيد محمد الصغير امجاط  
 - المامي العام : السيدة فاطمة مصباحي عمراني.

### - التجاري -

#### 1 - دين ضريبي - اختصاص

لما كانت المطلوبة في النقض نازعت أمام القاضي المتذبذب في القسط الأكبر من الدين الضريبي متمسكة بقادمه، وكانت مادة المنازعات المتعلقة بالضرائب تدخل في اختصاص المحكمة الإدارية فان قضاعة الاستئناف كانوا على صواب عندما أيدوا أمر القاضي المتذبذب الذي صرخ أن دين الطاعن - القابض البلدي بمراكس - مقبول في جزء منه بصفة امتيازية وبعدم اختصاصه للبت في باقي الطلب، وان على الطاعن أن يسارع إلى رفع دعواه أمام المحكمة المختصة، ومن ثم فان القضاة المذكورين طبقوا بذلك تطبيقا سليما مقتضيات الفصلين 695-697 من مدونة التجارة.

القرار عدد 750 الصادر بتاريخ 18-6-2003 في الملف عدد 681/2001

- الرئيس : السيد احمد بنكران

- المقرر : السيد سعد مومني

- المحامي العام : السيدة لطيفة ايدي

#### 2 - تقييد - تسجيل عقد الشراء بالرسم العقاري

إن المراد بالتقييد في نص الفصل 32 من ظهير 1915/6/2 هو تسجيل عقد الشراء بالرسم العقاري من طرف المحافظ كما هو مستفاد من مقتضيات الفصل 75 من ظهير 1913/8/12 بشأن التحفيظ العقاري لا مجرد إيداع العقد الذي إنما يعتبر جزءا من مرحلة سابقة عن التسجيل التي تنظمها الفصول 78/74/72 من نفس الظهير، ومن ثم فان التسجيل الفعلي بالرسم العقاري هو وحده الذي يكتسي طابع الإشهار والعلانية في مواجهة الكافة ويفترض العلم به من طرف الجميع، وبالتالي فإن الشفيع إنما يتقييد طبقا للفصل 32 المشار إليه أعلاه بأجل السنة ابتداء من تاريخ تسجيل عقد الشراء بالرسم العقاري من طرف المحافظ لا بإيداعه بين يدي هذا الأخير الذي لا يفترض العلم به من طرف الغير وبالتالي لا يشكل بالنسبة للشفيع انطلاق بداية احتساب أجل الشفعة.

إن قضاة الاستئناف لما علوا قضاءهم برفض طلب الطاعنين بأنه في شفعة العقار المحفظ يعتبر تاريخ إيداع عقد الشراء بالمحافظة العقارية وسجلها المعد لذلك هو تاريخ انطلاق احتساب أجل المطالبة بالشفعة، وأنه بمدحور سنة من تاريخ الإيداع المذكور ينقضى حق الشفيع وليس تاريخ تسجيل البيع بالرسم العقاري...." فلهم يكونون قد طبقوا الفصل 32 من ظهير 2-6-1915 تطبيقاً خاطئاً ولم يركزوا قضاءهم على أساس قانوني مما يعرضه للنقض.

القرار عدد 1465 الصادر بتاريخ 21/5/2003 في الملف عدد 97/6/1/2598

- الرئيس : السيد احمد بنكريان
- المقرر : السيد عبد النبي قدم
- الحامي العام : السيد الحسن البوغزاوي

### **3 - كراء - فسخ عقده - إفراغ**

لما كان الأثر القانوني والفعلي المترتب بداعه عن الحكم بفسخ عقد الكراء هو إفراغ المكتري من المخل موضوع العقد فان طلب تفسير القرار الاستئنافي القاضي فقط بفسخ عقد الكراء وذلك بالتنصيص على إفراغ المكتري هو ومن يقوم مقامه لا يعتبر طلباً جديداً باعتبار انه لم يضف أية واقعة جديدة وإنما كانقصد منه هو إعطاء المعنى الصحيح لفسخ عقد الكراء وترتيب الآثار القانونية لهذا الفسخ الذي لا يمكن تصوره بدون إفراغ، ومن ثم فان المحكمة عندما قضت في النازلة بناء على ما ذكر تكون قد صادفت الصواب.

القرار عدد 46 الصادر بتاريخ 15/3/2003 في الملف عدد 1055/3/03

- الرئيس : السيد احمد بنكريان
- المقرر : السيدة مليكة ابن مالك
- الحامي العام : السيدة لطيفة ايدي

### **4 - طابع - عدم قيامه مقام التوقيع**

لما كانت المطلوبة في النقض أدلت أمام قضاة الموضوع بفوائير ووصولات إثباتاً لما ادعته من أن الاتفاق قد تم بين الطرفين على جعل الاختصاص لحاكم

الدار البيضاء وكانت المدعى عليها الطاعنة قد دفعت بعدم الاختصاص المكاني طاعنة بالزور الفرعي طبقاً للفصل 92 من قانون المسطورة المدنية في تلك الوصلات والفوائير التي لا تحمل إلا طابعاً نسب إليها في حين أن الطابع لا يقوم مقام التوقع طبقاً للفقرة 2 من الفصل 426 من قانون الالتزامات والعقود فان القضاة المذكورين لما لم يستحبيوا للدفع المذكور متداوسيه للبت في ثبوت المعاملة التجارية بين الطرفين اعتماداً على رسالة أخرى وشهادة الشهود بعلة : "أنه لا يوجد بالملف ما يفيد طعن الطاعنة في خاتمتها الموجود بالأوراق المعززة للدعوى" فلهم يكونون بذلك قد خرقوا القانون وحرقوا الواقع مما يعرض قرارهم للنقض.

القرار عدد 352 الصادر بتاريخ 19/3/03 في الملف عدد 01/1356.

- الرئيس : السيد احمد بنكريان

- المقرر : السيد مليكة بنديان

- المحامي العام : السيدة لطيفة ايدي.

## 5 - إقرار - حجة وحيدة - عدم التجزئة

يعقظى الفصل 414 من قانون الالتزامات والعقود لا يجوز تجزئة الإقرار ضد صاحبه إذا كان هذا الإقرار هو الحجة الوحيدة عليه.

لما كان المحضر الاستجوابي المعروض أمام قضاة الموضوع يفيد أن الطاعن صرخ لأمور الإجراء : (بأنه يأخذ حظه في الربع على رأس كل 15 يوماً من كل شهر ولكن من غير معرفته للمداخليل والمصاريف)، وكان هذا التصریح يتضمن واقعتين مرتبطتين لا يمكن الفصل بينهما وهي واقعة تسلم النصب في الربع وواقعة عدم معرفة الطاعن للمدخلول فان التصریح الذي يعتبر الحجة الوحيدة عليه هو إقرار مركب لا يمكن تجزئته فكان على المحكمة أن تأخذ به ككل أو أن تستبعده بأكمله، وأنها عندما لم تفعل واعتمدت على جزء منه فإنها تكون قد خرقت القانون.

القرار عدد 369 الصادر بتاريخ 26/3/03 في الملف عدد 01/1/3/1225

- الرئيس : السيد احمد بنكريان

- المقررة : السيدة مليكة بنديان

- المحامية العامة : السيدة لطيفة ايدي

## 6 - دين - أداء الورثة في حدود ما ناب كل واحد منهم في التركة.

لما كانت ديون المالك تخرج من تركته، وكانت مسؤولية الورثة عن ديون موروثهم فردية وتكون على نسبة ما حازه كل منهم في نصيبيه - فان المحكمة لما تبين لها من وثائق الملف أن المالك موروث الطاعن قد خلف ما يورث عنه شرعا وهو نصيبيه المشاع في عقار، وان ورثته قد حازوا نصيبيه فيه قبل انقضاء الدين المتخلط في ذمته كانت على صواب لما قضت على الطاعن وبباقي الورثة بالأداء في حدود ما ناب كل واحد منهم في التركة، كما أنها أقامت قضاها على أساس قانوني عندما ردت دفع الطاعن بمقتضيات الفصل 253 من ق.ا.ع : "بأنه لا مجال للاحتجاج بالفصل المذكور لأن الدين المطالب به ناتج عن كمبيلات وهي أوراق تجارية تميز بالذاتية والاستقلال".

القرار عدد 454 الصادر بتاريخ 03/4/9 في الملف عدد 02/2/3/1072

- الرئيس : السيد احمد بنكريان
- المقررة : السيدة مليكة بنديان
- الحامية العامة : السيدة لطيفة ابدي

## 7 - صعوبة التنفيذ - عدم المساس بالشيء المضي به.

لما كانت مقتضيات الفصل 436 من ق.م تشترط لإثارة صعوبة واقعية أو قانونية لإيقاف تنفيذ حكم أو تأجيل تنفيذه عدم المساس بالشيء المضي به فان المحكمة كانت على صواب عندما رفضت طلب الطاعن لما تبين لها أن الصعوبة المشار إليها تتعلق بواقعة سابقة لصدور الحكم المطلوب إيقاف تنفيذه وان الطاعن كان بإمكانه إثارتها أمام محكمة الموضوع، وان الاستجابة لطلبه من شأنها المساس بمحضة الشيء المضي به.

القرار عدد 451 الصادر بتاريخ 03/4/9 في الملف عدد 03/2/3/1616

- الرئيس : السيد احمد بنكريان
- المقرر : السيد بوبكر بودي
- الحامية العامة : السيدة لطيفة ابدي

## 8 - سبقية البت - وحدة الموضوع

لما كانت دعوى الطاعن الحالية تهدف إلى الحكم ببطلان عقد بيع اصل تجاري تم بناء على وكالة مع قرار استئنافي ببطلانها لزوريتها وكان القرار الاستئنافي المذكور إنما بت في موضوع بطلان الوكالة التي بني عليها عقد البيع المطلوب التصريح ببطلانه في الدعوى الحالية التي لا يمكن قانونا أن تشكل إثارة لنفس الزراع، فان قضاة الموضوع عندما رفضوا دعوى الطاعن بعلة : "سبقية البت في الزراع يقتضي القرار الاستئنافي المشار إليه" مع أن شروط سبقية البت في الزراع وخاصة شرط وحدة الموضوع غير متوفرة في النازلة - فاهم يكونون قد خرقوا القانون وأساؤوا تعليل قرارهم بما يعرضه للنقض.

القرار عدد 394 الصادر بتاريخ 03/4/2001 في الملف عدد 01/1391

- الرئيس : السيد احمد بنكريان

- المقررة : السيدة مليكة بنديان

- المحامية العامة : السيدة لطيفة ايدي

## 9 - شركة مساهمة - تحويلها إلى شركة ذات طبيعة أخرى - عدم إنشاء شخص معنوي جديد.

إن الدفع بعدم قبول الطعن بالنقض لكون القرار المطعون فيه تضمن أن الشركة موضوع الحراسة القضائية هي شركة مساهمة بينما أشار مقال النقض إلى أنها شركة ذات مسؤولية محدودة مردود باعتبار انه إذا كانت هذه الشركة غيرت طبيعتها من شركة مساهمة إلى شركة ذات مسؤولية محدودة أو العكس فإن المادة 7 من القانون رقم 17-75 المتعلق بشركات المساهمة تنص : على أن تحويل شركة مساهمة إلى شركة ذات طبيعة أخرى لا يترتب عنه إنشاء شخص معنوي جديد فالشركة تبقى هي وإن تغيرت طبيعتها القانونية.

لما كانت المطلوبة في النقض طلبت من قاضي المستعجلات لدى المحكمة التجارية وضع شركة "X" تحت الحراسة القضائية إلى حين البت في موضوع المحاسبة بدعوى انه يحمل اسهما في هذه الشركة، ولما كان من السمات

الأساسية للأسماء حين تكون للحاميل أن تصبح مثل النقود لا يسوغ للشخص أن يدعي ملكيتها إلا إذا كانت تحت يده أو يتوفّر على وثيقة تثبت إيداعها لدى بنك أو شخص ذاتي الأمر الذي لا يتوفّر عليه طالب الحراسة القضائية حين رفع دعواه، وأنه حتى في الحالة التي يكفي فيها بالنسبة للحماية الوقتية أن يتوفّر لدى قاضي المستعجلات رجحان كففة الطالب فإن ذلك يجب أن يكون مبنياً على علل منسجمة مع طبيعة ظاهر المستندات. ولما كان الأمر كذلك فان محكمة الاستئناف حينما ألغت الحكم الابتدائي الذي رفض الطلب وقضت بوضع الشركة تحت الحراسة القضائية فإنها بنت ذلك على علل لم تلامس فيها ظاهر طبيعة أسماء للحاميل، وهل لازال المدعى حاملاً، كواقعة مادية، للحصة التي اقتناها في السابق أم أصبح المساهم المطعون ضده الحامل الشرعي لجميع اسمائهم الشركة مما جعل قرارها ناقص التعلييل المتزل متزلة انعدامه ومعرضها للنقض.

القرار عدد 749 الصادر بتاريخ 18/6/770 في الملف عدد 03/1/3

- الرئيس : السيد احمد بنكريان
- المقررة : السيدة لطيفة رضا
- المحامية العامة : السيدة لطيفة ابردي

## 10 - دائنون ممتازون مرتبة واحدة - استيفاء الحقوق على وجه المخاصة . محام - عمله - وكالة - عدم التبعية

لما كان الدائنون الممتازون في مرتبة واحدة يستوفون حقوقهم على وجه المخاصة عملاً بمقتضيات الفصل 1245 من ق.ا.ع، وكان الأمر الابتدائي المؤيد استئنافياً قد حدد إلى جانب الطاعن عدة ديون ممتازة لعدة دائين آخرين لم يقع الطعن في مواجهتهم فان المحكمة كانت على صواب عندما اعتبرت أن مطالبة الطاعن الramie إلى رفع مبلغ دينه الممتاز في غيبتهم من شأنها أن تمس بمحضتهم المكتسبة بمقتضى الحكم الابتدائي خلال عملية التوزيع بالمخاصة.

لكن لما كان القانون المنظم لمهنة المحاماة قد حدد طبيعة عمل المحامي وجعله متنافيًا مع الوظائف المأجورة باعتبار أن الوكالة التي ترتبط به موكله لا

تجعله في حالة تبعية له، فهو وبالتالي يمارس عمله القانوني في نطاق تلك الوكالة باستقلال تام وبعيداً عن التبعية التي يتسم بها عقد الشغل الرابط بين الأجير ومشغله بها.

ولما كانت أيضاً الديون الممتازة جاءت على سبيل الحصر في الفصل 1248 من ق.أ.ع وانه لا امتياز إلا بنص القانون - فان المحكمة لما صرحت بان أتعاب الحامي المطلوب في النقض تدخل ضمن الأجر واعتبرته في حكم الأجير بعلة الواقع الغالب فإنهما لم تركرز قرارها على أساس قانوني وعرضته للنقض في هذا المجال.

القرار عدد 625 الصادر بتاريخ 03/5/21 في الملف عدد 01/1/3/966

- الرئيس : السيد احمد بنكريان

- المقرر : السيد بوبكر بودي

- المحامية العامة : السيدة لطيفة ايدى

## 11 - أصل تجاري - إلحاقي - علم المكري

إن مقتضيات ظهير 24/5/1955 لا تطبق، حسب المادة الأولى منه، على المرافق المملوكة لغير مالك عقار المتجر الأصلي -علاوة على ضرورة أن يكون المتجر متوقفاً على استعمال المرفق- إلا إذا استعمل هذا المرفق والمتجر الأصلي معاً لنفس الغرض المخصص لهما مع علم المكري للمرفق وقت التعاقد بذلك الغرض.

لما كان الطاعن قد دفع أمام المحكمة بعدم علمه بأن العين المكراء ستلحق بالأصل التجاري المنشأ على عقار آخر ليس على ملكه فإنهما لما ردت دفعه بالقول: " بأنه ثبت من خلال محضر المعاينة أن المحل التجاري الأصلي مجاور للمحل موضوع الزراع ولا يفصل بينهما إلا جدار واحد يوجد به باب يسهل عملية المرور، وأن عقد الكراء تضمن اتفاق الطرفين على أن يستعمل المحل

كمستودع للكاوتشو" دون أن تبرز في قرارها شرط علم المكري بالحاق هذا المخل بالمخال التجاري الأصلي – فإنما تكون قد عللت قرارها تعليلاً ناقصاً وعرضته للنقض.

القرار عدد 741 الصادر بتاريخ 03/6/11117 في الملف عدد 01/1/3

- الرئيس : السيد احمد بنكريان

- المقررة : السيدة بنديان مليكة

- المحامية العامة : السيدة لطيفة ايدي

## 12 - اتفاقية هامبورغ - مصادقة المغرب - نشرها بالجريدة الرسمية

لما كانت شرعية تطبيق قواعد اتفاقية هامبورغ من طرفمحاكم المملكة على جميع الدعاوى الناشئة عن النقل البحري الدولي مستمدّة من مصادقة المغرب عليها بتاريخ 12/6/1981 ومن نشر هذه الاتفاقية بالجريدة الرسمية بمقتضى الظهير الشريف رقم 21.84.1 بتاريخ 14/11/1986 وهو ما أضافه على مقتضيات هذه الاتفاقية صيغة قانون وطني علماً بأن الفقرة الثالثة من المادة 30 من اتفاقية هامبورغ تنص على ما يلي : "على كل دولة متعاقدة أن تطبق أحكام هذه الاتفاقية على عقود النقل البحري المبرمة في تاريخ بدء نفاذ هذه الاتفاقية على تلك الدولة أو من أي تاريخ بعده" – فان المحكمة كانت على صواب عندما طبّقت هذه الاتفاقية على النازلة وردت جميع دفعات الطاعن بطلان سليم.

القرار عدد 1746 الصادر بتاريخ 18/06/03 في الملف عدد 1175

- الرئيس : السيد احمد بنكريان

- المقررة : السيدة جليلة المدور

- المحامية العامة : السيدة لطيفة ايدي

## 13 - صلح - ضمان

بمقتضى الفصل 1107 من ق.أ.ع فإنه يضمن كل من الطرفين للأخر الأشياء التي يعطيها له على أساس الصلح، وإذا سلم الشيء المتنازع عليه لأحد الطرفين بمقتضى الصلح ثم استحق منه أو اكتشف فيه عيب موجب

للضمان ترتب على ذلك إما فسخ الصلح كلياً أو جزئياً وإما دعوى إنفاسن الثمن... الخ.

لما كان الفصل المذكور يحيل صراحة على المقتضيات المتعلقة بالبيع في باب ضمان الاستحقاق وضمان العيب، وإن هذه المقتضيات خاصة منها الفصل 553 - والتي يتعين تطبيقها على النازلة - توجب على المشتري، في حالة بيع الأشياء المنقوله، أن يفصح الشيء المباع فور تسلمه وإن يخطر البائع حالاً بكل عيب يلزمه ضمانه خلال السبعة أيام التالية للتسليم فإن المحكمة - لما تبين لها أن الطاعن لم يثبت من خلال ما أدلّ به من محضر استجواب وخبرة أنه قام بما توجبه عليه مقتضيات الفصل المذكور كما لم يدل بما يفيد أنه أبدى وقت تسلمه الأثاث تحفظاً أو اعتراضاً خاصاً وأنه كان على بيته من المحضر الاستجوابي المشار إليه - كانت على صواب وعللت قرارها تعليلاً كافياً عندما رفضت طلب الطاعن الرامي إلى التعويض.

القرار عدد 704 الصادر بتاريخ 03/63/4 في الملف عدد 02/1/3/708

- الرئيس : السيد احمد بنكريان

- المقرر : السيدة مليكة بنديان

- الحامية العامة : السيدة لطيفة ايدى

#### 14 - دعوى - إفراج - القواعد العامة

لما كانت الدعوى التي يسقط الحق في إقامتها بمدورة سنتين، عملاً بمقتضيات الفصل 33 من ظ 1955/5/24، هي التي تتعلق فقط بمنازعات المكتري التي ينظمها الظهير المذكور، ولا تمتد تلك المقتضيات إلى الدعاوى التي يقيّمها المكتري بالإفراج والتي لا يسقط حق في إقامتها إلا في نطاق القواعد العامة - فإن المحكمة تكون قد أساءت تطبيق الفصل 33 المذكور عندما صرحت بتقادم حق الطاعنين في رفع دعواهما الرامية إلى الإفراج مما يعرض قرارها للنقض.

القرار عدد 666 الصادر بتاريخ 03/5/28 في الملف عدد 01/3/1032

- الرئيس : السيد احمد بنكريان

- المقرر : السيد بوبيكر بوادي

- الحامية العامة : السيدة لطيفة ايدى

## 15 - العون القضائي - حالات إدخاله

لما كان المشرع في الفصل 514 من ق.م لم يستثنى أى نوع من الدعاوى أو الطلبات التي تستهدف التصريح بعديونية الدولة أو إدارة عمومية أو مكتب أو مؤسسة عمومية للدولة في قضية لا علاقه لها بالضرائب والأملاك المخزنية من وجوب إدخال العون القضائي في الدعوى وإلا كانت غير مقبولة فان المحكمة عندما ردت دفع الطاعنة بوجوب إدخال العون القضائي في هذه الدعوى وإحالتها على النيابة العامة بعلة : "أن الهدف من إدخال العون القضائي والإحالة على النيابة العامة في دعوى الأمر بالأداء لا تتحقق الغاية منه لطبيعة الدعوى التي تصدر في غيبة الأطراف" - فإنها لم تركرز قرارها على أساس قانوني وعرضته للنقض.

القرار عدد 971 الصادر بتاريخ 03/9/10 في الملف عدد 03/1/3/357

- الرئيس : السيد احمد بنكريان
- المقرر : السيد سعد مومني
- المحمية العامة : السيدة لطيفة ايدي

## 16 - نقض - طعن به - عدم المنازعه في الحكم الابتدائي

لما كان من المقرر فقها أن من شروط قبول الطعن بالنقض المصلحة بالنظام العام، أن لا يكون الطاعن قد قبل الحكم الابتدائي المؤيد بالقرار الاستئنافي، وكان الثابت من أوراق الملف أن الطاعن لم يستأنف الأمر الابتدائي الصادر ضده بتاريخ 1/6/2000 والمؤيد بالقرار الاستئنافي المطعون فيه ومن ثم فانه قبل الأمر المذكور، وإن رضاه به يحكم بثباته قبول سابق بالقرار المؤيد له - فان طعنه بالنقض في هذا القرار يكون غير مقبول.

القرار عدد 1006 الصادر بتاريخ 03/9/17 في الملف عدد 03/1/3/715

- الرئيس : السيد احمد بنكريان
- المقرر : السيد سعد مومني
- المحمية العامة : السيدة لطيفة ايدي

### **17 - إعادة النظر - وثيقة - تزوير - صدور الحكم**

يشترط لتطبيق الفقرة الثالثة من الفصل 402 من ق.م. المؤسس عليها طلب إعادة النظر أن تكون الوثيقة التي ارتكز عليها القرار قد اعترف أو صرح بكونها مزورة بعد صدور الحكم.

لما كان طالب إعادة النظر لم يعتمد في طلبه على اعتراف بتزوير الوثيقة من طرف من استعملها أو على القضاء بتزويرها، وإنما استند إلى خبرة خطية بهذا التزوير - فان طلبه الرامي إلى إعادة النظر يكون غير مقبول.

القرار عدد 1348 الصادر بتاريخ 2003/12/3 في الملف عدد 2003/1159.

- الرئيس : السيد احمد بنكريان

- المقررة : السيدة لطيفة رضا

- المحامية العامة : السيدة لطيفة ايدي

### **18 - مسطرة التسوية - تنفيذ - إيقاف**

لما كان فتح المسطرة يوقف - طبقا للالفصل 653 من ق.ت كل إجراء للتنفيذ يقيمه الدائنوں سواء على المنقولات أو العقارات.

ولما كانت دعوى المطلوبة في النقض تهدف إلى التنفيذ على الطاعنة ببيع أصلها التجاري من أجل استخلاص مبلغ الدين - فان المحكمة عندما استجابت لدعوى المطلوبة بعلة: "ان الدعاوى التي يوقفها فتح مسطرة التسوية هي فقط التي ترمي إلى إثبات الدين وحصر مبلغه" - فإنما لم تحسن تطبيق مقتضيات الفصل المذكور، وعرضت قرارها للنقض.

القرار عدد 1379 الصادر بتاريخ 2003/12/16 في الملف 2003/1487.

- الرئيس : السيد احمد بنكريان

- المقررة : السيدة جميلة المدور

- المحامية العامة : السيدة لطيفة ايدي

### **19 - تعويض - تعليل - إبراز العناصر**

سلطة المحكمة التقديرية في تحديد التعويض المستحق للمتضمر لا تعفيها من التعليل وإبراز العناصر المكونة لهذا التحديد.

إن المحكمة عندما اقتصرت فيما قضت به من تعويض للطاعن عن الضرر الناتج عن حرمانه من حق الأسبقية في أصل تجاري على القول : "انه بالنظر للمدعي فيه وما سيكلف المكتري من مبالغ للحصول على محل آخر". دون أن تبرز باقي العناصر المادية والمعنوية للأصل التجاري - فإنما تكون قد علت قرارها تعليلاً ناقصاً وعرضته للنقض.

القرار عدد 1118 الصادر بتاريخ 8/10/2003 في الملف عدد 318/2003

- الرئيس : السيد احمد بنكريان
- المقررة : السيدة بنديان مليكة
- الحامية العامة : السيدة لطيفة ايدى

## 20 - القرض الفلاحي - بنك إيداع - عدم أداء الرسم القضائي أمام المجلس الأعلى - عدم قبول طلب النقض - قانون المالية لسنة 1988.

لئن كان الفصل 39 من ظهير 4/12/1961 المنظم لمؤسسة القرض الفلاحي يجعل عملياته معفاة من جميع حقوق التسجيل والتثبيت والرسوم، فإن الفصل المذكور ألغى بمقتضى المادة 16 من قانون المالية لسنة 1988، المؤرخ في 30/12/1987 مما يفيد أن الطاعن ملزم بأداء الرسوم القضائية عن مقال النقض طبقاً للفصل 357 من ق.م. وعدم أدائه لها على مقال النقض يعرضه لعدم القبول.

القرار عدد 212 الصادر بتاريخ 19/02/2003 في الملف تجاري عدد 1358/2000

- الرئيس : السيدة الباتول الناصري
- المقرر : السيد عبد الرحمن مزور
- الحامية العامة : السيدة فاطمة الخلاق

## 21 - التعرض - طرح الخصومة من جديد - التقيد بالإطار السابق للتراو.

التعرض كطريق طعن عاد وإن كان يطرح الخصومة من جديد أمام المحكمة التي يحق لها بحث التراو بأكمله فإن ذلك مقيد بأن يتم ضمن الشروط نفسها التي كانت ممنوعة للمحكمة مصدرة الحكم المتعارض عليه.

القرار عدد 171 الصادر بتاريخ 25/02/2003 في الملف تجاري عدد 1080/2002

- الرئيس : السيدة الباتول الناصري
- المقرر : السيد عبد الرحمن المصباحي
- الحامية العامة : السيدة فاطمة الخلاق

**22 - تسهيلات مالية - بنك - توقف التحويل في الحساب - رجوع الشيكات بدون أداء - المسؤولية البنكية.**

اعتبار المحكمة بمقتضى قرارها القطعي أن الطالبة لم ثبت أن عدم وضع التسهيلات المالية المتفق عليها بمحاسنها التجاري كان هو السبب الرئيسي في التشطيب عليها من لائحة المؤسسات المقبولة لدى المكتب الوطني للكهرباء، ورتبت على ذلك استبعاد مسؤولية البنك المطلوب عن تعويض الضرر اللاحق بالطالبة الناجمة عن فوات فرص العمل وتعويض العمال وقدان الأصل التجاري، في حين سبق لها بمقتضى قرارها التمهيدي أن ثبتت خطأ البنك المتجلّى في عدم وضع مبلغ القرض بحساب زبونتها، وعانت خيراً لتقييم الأضرار اللاحقة بها، مما جاء معه قرارها متسبماً بعيب نقص التعليل وعرضه للنقض.

القرار عدد 302 الصادر بتاريخ 03/03/2002 في الملف تجاري عدد 122/1/3

الرئيس : السيدة الباتول الناصري

المقرر : السيد عبد اللطيف مشبال

الخاتمة العامة : السيدة فاطمة الحلاق

**23 - رهن عقاري - قاصر - تصرفات النائب الشرعي الضارة**

لا يجوز للنائب الشرعي أن يجري نيابة عن القاصرين تصرفات لها صبغة التبرعات المحسنة ولو كان مأذوناً فيها من طرف القاضي المختص. والمحكمة التي قضت بالتشطيب على الرهن في حدود ما يملكه القاصر في العقار الذي رهنته والدته وهو قاصر، على اعتبار أن ما أقدمت عليه يعد من أعمال التصرفات المحسنة الضارة به تكون قد عللت قرارها بما فيه الكفاية.

القرار عدد 724 الصادر بتاريخ 04/06/2003 في الملف تجاري عدد 629/1/3

- الرئيس : السيدة الباتول الناصري

- المقرر : السيد عبد الرحمن المياحي

- الخاتمة العامة : السيدة فاطمة الحلاق

## 24 - طلب التوبة - شروط قبوله

يشترط لقبول طلب التوبة ألا يكون فات أوانها، وألا يكون الحكم الصادر بالتعويض قد أصبح نهائياً، وأن يكون المكتري لازال يشغل محله ولم يعمد لكراء أو شراء محل جديد، وإن احتل أحد هذه الشروط فقد المكتري هذا الحق وانتهت العلاقة الكرائية.

المحكمة التي اعتبرت أن المكتري لم يفرغ بعد محل الرفاعة ولم يقتن محل آخر الرفاعة وقضت بالإشهاد على تنازل المكتري عن الإنذار بالإفراغ دون رد لها سلباً أو إيجاباً على الوثائق المثبتة لانتقال المكتري محل آخر تكون قد علت قرارها تعليلاً فاسداً وعرضته للنقض.

القرار عدد 780 الصادر بتاريخ 18/06/2003 في الملف تجاري عدد 1/3/765

- الرئيس : السيدة الباتول الناصري
- المقرر : السيد عبد الرحمن المصباحي
- الخاتمة العامة : السيدة فاطمة الحلاق

## 25 - عقد التأمين - تقديم الشروط النموذجية العامة على الشروط الخاصة - شروط ذلك.

لكي تقدم الشروط النموذجية العامة لعقد التأمين المنصوص عليها بقرار 25 يناير 1965 على الشروط الخاصة الواردة بعقد أو بشهادة التأمين، ينبغي أن يتضمنها العقد أو الشهادة كما أوجب ذلك الفصل 8 مكرر من قرار 28/11/34 المتعلق بعقد التأمين والفصل 10 من قراره 20/3/1942 المختص لوثيقة التأمين البري، وأن يوقع على ذلك المؤمن له. ومادام العقد المعتمد الموقع عليه من الطرفين غير متضمن للشروط العامة ولنص الفصل 27 منها المختج بعدم تطبيقه فإنه لا يمكن اعتماده وإعطاؤه الأولوية في التطبيق، والمحكمة التي طبقة شروط

العقد دون مقتضيات الفصل 27 المذكور الذي لم يحتمل الطرفان لمقتضياته تكون قد سايرت المبدأ السالف الذكر.

القرار عدد 782-2003-06-18- ملف تجاري عدد 2002/1/3/1574

- الرئيس : السيدة الباتول الناصري
- المقرر : السيد عبد الرحمن المصباحي
- المحامية العامة : السيدة فاطمة الحلاق

**26 - أصل تجاري - إدخال تغييرات على المخل بدون إذن - ارهاق كاهل المالك - الحق في طلب الإفراج.**

قيام المكتربة بدم حيطان وأعمدة المخل وإشراك محلين في محل واحد، يعد خرقاً لمقتضيات الفصل 230 من ق.ل.ع، كما أن إدخال تغييرات بدون إذن المالك يعتبر من الأعمال الخطيرة التي توجب الإفراج طبقاً للفصل 11 من ظهير 55/5/24، والمحكمة باعتبارها أن التغيير المحدث ليس من شأنه إلحاق ضرر بالعقارات أو إضافة التزامات على كاهل المالك، تكون قد عللت قرارها بشكل فاسد لأن التغييرات المحدثة من شأنها إرهاق كاهل الطاعنة عند رغبتها في استرجاع محلها بدفع تعويضات باهضة مقابل الإلقاء، مما يتquin نقض قرارها.

قرار عدد 828 الصادر بتاريخ 03/06/25 في الملف تجاري عدد 2002/1/3/1484

- الرئيس : السيدة الباتول الناصري
- المقرر : السيدة الطاهرة سليم
- المحامي العام : السيدة فاطمة الحلاق

### - الاجتماعي -

#### 1 - حكم بإفراج المشغل - استحقاق الأجير للأجر.

صدر حكم بإفراج المشغل أمر متوقع وأن علاقة العمل الرابطة بين الطرفين تبقى مستمرة ويبقى الأجير المستحق دين بذمة المشغل ويجب الوفاء به.

القرار عدد 2 الصادر بتاريخ 03/1/76 في الملف عدد 02/376

- الرئيس : السيد عبد الوهاب اعبابو
- المقرر : السيد الحبيب بلقتصير
- المحامي العام : السيد محمد بنعلي

#### 2 - طرد تعسفي - ارتكاب الأجير خطأ جسيم - مشروعية الطرد

تحاوز الاختصاص المسموح به لمدير الوكالة البنكية في إعطاء القروض وتسليمه قروضاً للزبناء دون الحصول على ضمانات كافية يعتبر خطأ جسيماً.

- إحالة الأجير على اللجنة المحلية غير لازم مادام الطاعن لم يتقدم بأي طلب في هذا الصدد.

القرار عدد 306 الصادر بتاريخ 03/4/76 في الملف عدد 02/776

- الرئيس : السيد عبد الوهاب اعبابو
- المقرر : السيد الحبيب بلقتصير
- المحامي العام : السيد محمد بنعلي

#### 3 - عقد العمل - أجير مؤقت - التنصيص في ورقة الأجير على صفتة "أجير مؤقت" - آثار ذلك.

كل أجير بصفة مستمرة منذ أكثر من اثنين عشر شهراً في العمل يعتبر عقلي الحال في جملة المستخدمين الثابتين إلا إذا نص في عقدة الخدمة كتابة على شرط مناف لذلك (الفصل الأول من النظام النموذجي الصادر في 23/10/1948) ومادامت ورقة أداء الأجير تتضمن صفة "أجير مؤقت" فإن

القرار المطعون فيه عندما اعتبره أحيرا فارا بعلة أنه قضى في العمل الفعلي مدة تفوق سنة يكون خارقا للفصل المستدل به.

القرار عدد 405 الصادر بتاريخ 03/4/22 في الملف عدد 02/1111

- الرئيس : السيد عبد الوهاب اعبابو
- المقرر : السيد يوسف الادريسي
- الحامي العام : السيد محمد بنعلي

#### 4 - استئناف فرعي - قبول تقادمه أمام محكمة الاستئناف.

يحق للمستأنف عليه رفع استئناف فرعي في كل الأحوال ولو كان قد طلب دون تحفظ تبليغ الحكم ويكون كل استئناف نتاج عن الاستئناف الأصلي مقبولا في جميع الأحوال. وبذلك يكون القرار المطعون فيه عندما قضى بعدم قبول الاستئناف الفرعي المقدم من طرف الطاعن بعلة أنه لم يقدم أمام كتابة ضبط المحكمة المصدرة للحكم خارقا للفصل 135 من ق.م.

القرار عدد 411 الصادر بتاريخ 03/4/22 في الملف عدد 02/913

- الرئيس : السيد عبد الوهاب اعبابو
- المقرر : السيد سعيد نظام
- الحامي العام : السيد محمد بنعلي

#### 5 - مرض مهني - أعراض الاكتئاب - عدم اعتبارها مرضًا مهنيا.

أعراض الاكتئاب الذي يشكو منها الأجير لا علاقة لها بالعمل وليس مرض مهني.

القرار عدد 785 الصادر بتاريخ 03/7/8 في الملف عدد 03/25

- الرئيس : السيد عبد الوهاب اعبابو
- المقرر : السيد يوسف الادريسي
- الحامي العام : السيد محمد بنعلي

## 6 - عقد عمل - فسخ العقد - اعتقال الأجير - عدم التعسف.

- ليس في القانون ما يلزم المشغل بالاحتفاظ بمنصب الأجير طيلة مدة اعتقاله، ولا يمكن ان ينسب للمشغل أي تعسف بشأن فسخ عقد العمل ما دام العقد الرابط بين الطرفين أصبح مستحيل التنفيذ لسبب يرجع للأجير.

القرار عدد 750 الصادر بتاريخ 03/7/1 في الملف عدد 208/03

- الرئيس : السيد عبد الوهاب اعبابو

- المقرر : السيد يوسف الادريسي

- المحامي العام : السيد محمد بنعلي

## 7 - حوادث الشغل - أعون الدولة غير الرسميين.

طبقاً للفصل 11 من المرسوم رقم 295321 الصادر في 22/11/96 فان وزارة التشغيل هي المؤمن القانوني للدولة في حوادث الشغل التي يتعرض لها أعون الدولة غير الرسميين وبالتالي يتquin إدخالها وحوباً في الدعوى والتصريح بإحالتها محل الدولة في أداء التعويضات المستحقة.

القرار عدد 509 الصادر بتاريخ 22/5/03 في الملف عدد 432/02

- الرئيس : السيد عبد الوهاب اعبابو

- المقرر : السيد سعيد نظام

- المحامي العام : السيد محمد بنعلي

## 8 - أجير - استقالة - إكراه - وجوب بيان نوع الضغوط الغير المشروعة المؤثرة في إرادة الأجير وقت تقديم الاستقالة من العمل.

- إن الإكراه يقتضي وقائع من شأنها أن تحدث ألمًا جسدياً أو اضطراباً نفسياً أو خوفاً من التعرض لخطر كبير وأن تكون السبب الدافع في تقدم الاستقالة.

- إن محكمة الاستئناف عندما قضت بأن الأجير تعرض لإكراه معنوي حمله على مغادرة الشركة المشغلة خوفاً من تعرضه لمكرره في حالة استمراره في

العمل لديها دون أن تبرز نوع الضغوط الغير المشروعة المؤثرة في إرادة الأجير وقت تقديم الاستقالة تكون قد عللت قرارها تعليلاً ناقصاً يترتب مترفةً عندهما.

القرار عدد 965 الصادر بتاريخ 03/9/2003 في الملف عدد 03/264

- الرئيس : السيد عبد الوهاب اعبابو
- المقرر : السيد يوسف الادريسي
- الحامي العام : السيد محمد بنعلي

#### 9 - طرد تعسفي - طبيب - عمل في القطاع العمومي - التنافي مع العمل في القطاع الخاص - عدم اتسام الطرد بالتعسف.

إن الجمع بين العمل في القطاع العمومي والعمل في القطاع الخاص لا يسمح به إلا بصفة استثنائية وبعد الحصول على رخصة من طرف الوزير الذي يتسمى إليه المعنى بالأمر وإلا كان عقد العمل باطلاً.

القرار عدد 400 الصادر بتاريخ 03/4/2002 في الملف عدد 02/909

- الرئيس : السيد عبد الوهاب اعبابو
- المقرر : السيد الحبيب بلقصير
- الحامي العام : السيد محمد بنعلي

#### 10 - شركة الخطوط المغربية الملكية - طبيعة نشاطها - خضوعها في علاقتها مع مستخدميها لمرسوم 1963/11/14.

- شركة الخطوط الملكية المغربية هي مقاولة ذات احتكار وامتياز منح لها في الميدان الجوي من طرف الدولة (ظهير 1957/10/16).

- المقاولات التي لها احتكار وامتياز لحماية نشاطها تخضع لمقتضيات ظهير 1962/7/19.

- بالنظر إلى طبيعة النشاط التي تقوم بها شركة الخطوط الملكية المغربية التي توجد تحت وصاية وزارة النقل ولها صفة مؤسسة عمومية فإنها تخضع في علاقتها

مع مستخدميها المرسوم 14/11/1963 المحدد للقواعد العامة المشكّلة لأرضية النظام الأساسي لمستخدمي هذا القطاع.

القرار عدد 507 الصادر بتاريخ 03/5/22 في الملف عدد 02/1057

- الرئيس : السيد عبد الوهاب اعبابو
- المقرر : السيد يوسف الادريسي
- المحامي العام : السيد محمد بنعلي

## 11 - فسخ عقد عمل أثناء رخصة مرض - فسخ تعسفي

- فصل الأجير عن عمله قبل انتهاء الرخصة الإضافية التي تمنحها الاتفاقية الجماعية وبالرغم من توجيه الأجير طلباً معزواً بالشواهد الطبية قصد تمديد رخصة مرضه لمدة ستين بدون أجر يعد فسخاً تعسفيًا لعقد العمل.

القرار 580 الصادر بتاريخ 03/6/3 في الملف عدد 02/1063

- الرئيس : السيد عبد الوهاب اعبابو
- المقرر : السيد الحبيب بلقصير
- المحامي العام : السيد محمد بنعلي

## 12 - تعاونية - عقد العمل.

- استخدام الأجراء أو ترسيمهم من طرف مدير التعاونية لا يتم إلا موافقة مجلس الإدارة (الفصل 64 من ظهير 48/10/5).

- قرار الترسيم الصادر عن المدير والذي يتمسك به الأجير غير ذي أثر تجاه التعاونية مادام إدارتها لم يوافق عليه.

القرار عدد 471 الصادر بتاريخ 03/5/6 في الملف عدد 02/819

- الرئيس : السيد عبد الوهاب اعبابو
- المقرر : السيد يوسف الادريسي
- المحامي العام : السيد محمد بنعلي

**13 - نزاعات الشغل - استحقاق التعويض عن الأجر - ضرورة التأكيد من وضع الأجير نفسه تحت تصرف مشغله وإثبات أنه لم يؤجر خدماته لشخص آخر (الفصل 735 من ق. ل. ع).**

إن محكمة الاستئناف عندما قضت للأجير بتعويض عن الأجرة دون أن تتأكد فيما إذا كان الأجير قد وضع نفسه تحت تصرف مشغله ولم يؤجر خدماته لشخص آخر وهو الشيطان النصوص عليهما في الفصل 735 من ق. ل. ع يكون قرارها المطعون فيه خارقاً للقانون.

القرار عدد 983 الصادر بتاريخ 02/11/19 في الملف عدد 01/141

- الرئيس : السيد عبد الوهاب اعبابو
- المقرر : السيد يوسف الادريسي
- المحامي العام : السيد محمد بنعلي

**14 - ثبوت الخطأ الجسيم في حق الأجير - حرمانه من التعويض.**

- رفض الأجير العمل الموكول له والذي يدخل في اختصاصه وبسبق أن مارسه دون أن يمس بامتيازاته يشكل خطأ جسيماً في حقه ويكون معه الفصل مشروعًا ويحرمه من التعويض.

القرار عدد 920 الصادر بتاريخ 02/11/5 في الملف عدد 02/627

- الرئيس : السيد عبد الوهاب اعبابو
- المقرر : السيدة مليكة براهير
- المحامي العام : السيد محمد بنعلي

**15 - نزاعات الشغل - تقيد الأجير بشروط عقد العمل.**

- عدم التزام الأجير في حالة توقفه عن الشغل بعدم العمل لدى مشغله ثانية تمارس نفس نشاط مشغله السابقة لمدة محددة وبنفس المدينة يشكل خرقاً لبنيود العقد الرابط بينهما ويستوجب تعويض المشغلة.

القرار 1114 الصادر بتاريخ 02/12/17 في الملف عدد 01/182

- الرئيس : السيد عبد الوهاب اعبابو
- المقرر : السيد يوسف الادريسي
- المحامي العام : السيد محمد بنعلي

### **16 - أجير - تغيبه - الاستقالة الحكيمية**

تغيب الأجير لمدة 26 أسبوعا خلال 365 يوما متواالية يصبح في حكم المستقيل من عمله.

- عندما اعتبرت المحكمة أن الأجيرة بتغيبها ستة وعشرون أسبوعا خلال أقل من سنة كاملة تعتبر في حكم المستقيلة من عملها تكون قد طبقت الفصل 11 من النظام النموذجي 1948/10/23 تطبيقا سليما.

القرار عدد 931 الصادر بتاريخ 02/11/5 في الملف عدد 01/864

- الرئيس : السيد عبد الوهاب اعبابو

- المقرر : السيدة مليكة براهيم

- المحامي العام : السيد محمد بنعلي

### **17 - عقد العمل - اتفاق الطرفين على فسخه.**

توقيع الأجير على عقد التصالح، ومصادقته على هذا التوقيع وتذيله بعبارة قرئ وصودق عليه وتسليمها بعد ذلك التعويض الحدد يعد موافقة إرادية منه على إنهاء عقد العمل بشكل حي وتصالحه مع مشغله واستجابة للعرض الذي قدمته هذه الأخيرة وبالتالي يجعل حدا لأي مطالبة قضائية ناجمة عن عقد العمل.

القرار عدد 748 الصادر بتاريخ 02/10/1 في الملف عدد: 02/30

- الرئيس : السيد عبد الوهاب اعبابو

- المقرر : السيد يوسف الادريسي

- المحامي العام : السيد محمد بنعلي

### **18 - طرد تعسفي - رسالة الطرد - أجل 48 ساعة الفصل 6 من النظام النموذجي 1948/10/23.**

- إن أجل 48 ساعة الذي حدده المشرع لكي يوجه فيه المشغل رسالة الطرد إلى أجيره لا يبدأ من تاريخ إبلاغ المشغل ارتكاب الأجير لواقعة معينة

وإنما يسرى ذلك الأجل في الوقت التي يتأكد فيه المشغل ويثبت لديه أن أحيره ارتكب خطأ اعتبره جسماً يبرر طرده.

القرار عدد 1106 الصادر بتاريخ 02/12/10 في الملف عدد 01/991

- الرئيس : السيد عبد الوهاب اعبابو

- المقرر : السيد يوسف الادريسي

- المحامي العام : السيد محمد بنعلي

**19 - نظام الضمان الاجتماعي - بلوغ الأجير 60 سنة دون قصائه 3240 يوماً من التأمين - تقاعده (لا).**

لا يكفي بلوغ الأجير 60 سنة للقول بأنه أصبح في حكم التقاعد بل يتبعن على المشغل قبل إقدامه على إحالة الأجير على التقاعد أن يتأكد بأن هذا الأخير قضى فترة التأمين المحددة في الفصل 53 من ظهير 27/7/1972 المتعلق بنظام الضمان الاجتماعي (أي على الأقل 3240 يوماً من التأمين وإلا آخر سن التقاعد بالنسبة للأجير البالغ 60 سنة إلى التاريخ الذي يستوفي فيه مدة التأمين).

القرار عدد 443 الصادر بتاريخ 29/4/03 في الملف عدد 02/1122

- الرئيس : السيد عبد الوهاب اعبابو

- المقرر : السيد يوسف الادريسي

- المحامي العام : السيد محمد بنعلي

**20 - نزاع متعلق بالشغل - منحة الأقدمية - تقاصد - خضوعه لمقتضيات الفصل 388 من ق.ل.ع.**

- كل الدعاوى المتعلقة بأجور العمال ورواتبهم وكل الدعاوى المتعلقة بها تقاصد بسنة فقط.

- إن محكمة الاستئناف عندما فصلت منحة الأقدمية عن أصناف الأجر واعتبرتها خاضعة للتقاصد الخمسي تكون خرقت الفصل 388 ق.ل.ع وعرضت قرارها للنقض.

القرار عدد 33 الصادر بتاريخ 14/1/03 في الملف عدد 02/478

- الرئيس : السيد عبد الوهاب اعبابو

- المقرر : السيد يوسف الادريسي

- المحامي العام : السيد محمد بنعلي

## 21 - أجير نقله - شرط.

التنصيص في عقد العمل على إمكانية نقل الأجير إلى أحد فروع الشركة بكافة التراب المغربي يجعل الأجير مرتكبا خطأ جسيما حين رفض الالتحاق بعمله الجديد (الفصل 230 من ق.ل.ع).

القرار عدد 1 الصادر بتاريخ 2003/01/07 في الملف عدد 2002/1/5/693

- الرئيس : السيد عبد الوهاب اعبابو

- المقرر : السيد الحبيب بلقصیر

- الخافي العام : السيد محمد بنعلي

### - الإداري -

1 - لجن إدارية متساوية الأعضاء - حياد الأعضاء المكونين لها.  
 لا يمكن الاطمئنان إلى حياد اللجنة الإدارية المتساوية الأعضاء كمجلس تأديبي إذا كانت مشكلة من عضو هو في نفس الوقت ضحية المحالفة التأديبية موضوع المتابعة بالإضافة إلى عضو ثان كان أحد الشهود مع امتناع عضو ثالث عن التصويت.

القرار عدد 215 الصادر بتاريخ 10/4/2003 في الملف عدد 48/2002

- الرئيس : السيد مصطفى مدرع
- المقرر : السيد حيدو أكري
- المحامي العام : السيد عبد الجماد الرأسي

### 2 - صفة - إيصال الماء الشروب - الاختصاص النوعي.

إن الصفة المتنازع حول طبيعتها القانونية إذا كان طرفاها معاً من أشخاص القانون الخاص فلا ينفي ذلك عنها صفة العقد الإداري ما دامت الشركة صاحبة المشروع قد تم تأسيسها من أجل التخفيف من الكثافة السكانية لمدينة فاس القديمة وأن المتصرفين بها من بينهم وزراء من حكومة جلالة الملك وكان موضوع الصفة هو إيصال الماء الشروب وتم إبرامها في نطاق المرسوم المتعلقة بصفقات الأشغال المبرمة لحساب الدولة فيكون الاختصاص للمحكمة الإدارية.

القرار عدد 725 الصادر بتاريخ 9-10-2003 في الملف عدد 1535/2003

- الرئيس : السيد مصطفى مدرع
- المقررة : السيدة فاطمة الحاجاوي
- المحامي العام : السيد عبد الجماد الرأسي

### 3 - دعوى الإلغاء للشطط - نزاعات موضوعية - قرارات إدارية - الإجراءات المتعلقة بتسخير القوة العمومية - وكيل الملك - إجراءات إدارية - إمكانية الطعن فيها بالإلغاء.

الإجراءات المتعلقة بتسخير القوة العمومية الصادرة عن وكيل الملك لمساعدة كتابة الضبط على تنفيذ الأحكام المدنية ليست إجراءات قضائية وإنما

إجراءات إدارية ترتبط بميدان الشرطة الإدارية وتختص بالنظر في مشروعيتها المحكمة الإدارية.

القرار عدد 754 الصادر بتاريخ 16/10/2003 في الملف إداري عدد 2003/1/4/624

- الرئيس : السيد مصطفى مدرع
- المقرر : السيدة فاطمة الحجاجي
- المحامي العام : السيد عبد الجماد الرأسي

#### 4 - قرار الحجز - المصادرة - النيابة العامة - قرار قضائي.

- قرار النيابة العامة بالحجز على الممتلكات يكتسي طابعا قضائيا وليس إداريا.
- الأمر الصادر من النيابة العامة إلى الشرطة القضائية لإجراء الحجز ومصادرة جميع المحتويات بفرع الشركة اقتضه جنحة التقليد المنصوص عليها في المادة 575 من القانون الجنائي وتكون الجهة المختصة للبت في طلب إلغاء قرار الحجز هي المحكمة التي تنظر في الدعوى العمومية.

القرار عدد 827 الصادر بتاريخ 13/11/2003 في الملف إداري عدد 2003/1/4/3114

- الرئيس : السيد مصطفى مدرع
- المقرر : السيد حميدو أكري
- المحامي العام : السيد عبد الجماد الرأسي

#### 5 - مجال التأديب - المخالفات المالية - الحصانة النيابية - اختصاص المجلس الأعلى للحسابات.

- لا يخضع لاختصاص المجلس الأعلى للحسابات في ميدان التأديب.. كل من يمارس عمله بصفته عضوا في مجلس النواب ما عدا إذا نزعت منه الحصانة النيابية..

- المخالفات المالية المرتكبة في هذا الصدد قبل اكتساب الحصانة النيابية تدخل في مجال اختصاص المجلس الأعلى للحسابات.

القرار عدد 886 الصادر بتاريخ 11/12/2003 في الملف إداري عدد 2001/1/4/1380

- الرئيس : السيد مصطفى مدرع
- المقرر : السيدة عبد الحميد سبلا
- المحامي العام : السيد عبد الجماد الرأسي

**6 - الحصانة - منظمة اليسيسكو - طرد موظف - عدم اختصاص القضاء الإداري.**

قرار منظمة اليسيسكو بطرد أحد موظفيها لا يدخل في مجال اختصاص القضاء الإداري.

المنظمة المذكورة تتمتع بمحصانة تماثل الحصانة المقررة للبعثات الدبلوماسية طالما أن النظام الداخلي يسند في مثل هذه المنازعات إلى لجنة يشكلها مجلسها التنفيذي من بين أعضائها، وأن مقرها يتمتع بالحصانة ولا يجوز اتخاذ إجراءات قضائية ولا إدارية بداخله.

الاتفاقية المبرمة بين منظمة اليسيسكو والمملكة المغربية تقر بالصفة الدولية لموظفيها.

القرار عدد 929 الصادر بتاريخ 2003/12/18 في الملف إداري عدد 2003/1/4/3360

- الرئيس : السيد مصطفى مدرع

- المقرر : السيد أحمد دينية

- المحامي العام : السيد عبد الجماد الرأسي

**7 - وكيل الملك - إيقاف جريدة - قرار قضائي.**

- القرار الصادر عن وكيل الملك بتنفيذ مقرر قضائي بإيقاف جريدة هو قرار قضائي وليس قرارا إداريا.

- قانون الصحافة يعهد إلى وكيل الملك بالسهر على تنفيذ المقررات القضائية الصادرة بعقوبة زجرية ومن ذلك الأمر بإيقاف نشر جريدة لم يودع مديرها مبلغ الغرامة المقضي به.

- الأعمال القضائية لا تخضع لرقابة القضاء الإداري.

القرار عدد 938 الصادر بتاريخ 2003/12/25 في الملف إداري عدد 2002/1/4/159

- الرئيس : السيد مصطفى مدرع

- المقرر : السيدة أميدو أكري

- المحامي العام : السيد عبد الجماد الرأسي

- الجنائي -

**1 - طلب تسليم مجرم - قبوله - الإشهاد على التسليم.**

إذا صرخ الشخص المطلوب بأنه يتخلى عن الاستفادة من مسطرة التسليم المنصوص عليها في قانون المسطرة الجنائية (المواد من 718 إلى 745)، وقبل صراحة وعن طوعية واحتياط أن يسلم إلى سلطات الدولة الطالبة له لتنفيذ أحكام قضائية صدرت عليه فيها، فإن المحلس الأعلى يشهد عليه بذلك (المادة 735 من القانون المذكور).

القرار عدد 2185 الصادر بتاريخ 2003/10/22 في الملف عدد 2003/22731

- الرئيس : السيد الطيب الجبار
- المقررة : السيدة جميلة الرعري
- المحامي العام : السيد احمد الحداوي

**2 - الغرفة الجنحية - اختصاص - المادة 223 من ق.م.ج.**

إن مقتضيات الفصول 10 و13 من ظهير الإجراءات الانتقالية و223 من ق.م.ج التي اعتمدت عليها الغرفة الجنحية للتصریح بعدم اختصاصها للبت في ملتمس الوکيل العام للملك بتوجيه اهتمام في نطاق البحث الذي تجريه، ليس بها ما يقيد أو يمنع الغرفة المذكورة من أن تستخلص من تحقيقها نتائجه القانونية بحاله أو بعدها.

القرار عدد 921 الصادر بتاريخ 2003/04/23 في الملف عدد 2000/22605

- الرئيس : السيد الطيب الجبار
- المقررة : السيدة جميلة الرعري
- المحامية العامة : السيدة خديجة الوزاني

**3 - خبرة قضائية طيبة - عدم تصدي المحكمة لتنفيذها دون اللجوء إلى ذوي الخبرة.**

المحكمة حينما أثربت بنفسها إلى تنفيذ واستبعاد ما خلصت إليه خبرة قضائية طيبة في أمر يدخل في اختصاص ذوي الخبرة فيه وأنجزها خبير مختص،

دون أن تسترشد في ذلك بخبرة أخرى لذوي الاختصاص تأمرها لتوضيح أمر لا تقوم فيه مقام الخبر، تكون قد بنت قضاها على تعليل ناقص يوازي انعدامه، ويعرض قرارها للنقض والإبطال.

القرار عدد 1885 الصادر بتاريخ 10/09/2003 في الملف عدد 2003/9440

- الرئيس : السيد الطيب الجبار
- المقرر : السيد الحسن الزايرات
- الخاتمة العامة : السيدة خديجة الوزاني

4 - التعرض - عدم إلغاء تعرض متعرض لم يتسلم الاستدعاء أو لم يتوصل به قانونا.

الحكم بإلغاء تعرض المتعرض (الفصل 4/374 من ق.م.ج) رهين بتسلمه الاستدعاء للجلسة، أو بتوصيله القانوني به.

يتعرض للنقض القرار الذي يقضي بإلغاء التعرض بدعوى أن محل المتعرض مغلق باستمرار دون التثبت من توصله القانوني بالاستدعاء.

القرار عدد 1128 الصادر بتاريخ 21/05/2003 في الملف عدد 19946/2002

- الرئيس : السيد الطيب الجبار
- المقرر : السيد عبد السلام البري
- الخاتمة العامة : السيدة خديجة الوزاني

5 - شركة التبغ - تنازلها عن طلبها - سقوط.

إن تنازل شركة التبغ عن طلبها في مواجهة المتهم على إثر مصالحة بينهما قبل صدور قرار نهائي في الدعوى المرفوعة عن جنحة بيع السجائر بدون رخصة، يرتب أثراً مسقطاً لهذه الدعوى كما يفهم من مقتضيات الفصل 89 من الظهير الشريف المؤرخ في 1932.11.12. ومحكمة الاستئناف المطعون في قرارها حين أيدت الحكم الابتدائي فيما قضى به في الدعوى العمومية من إدانة وعقوبة

في حق المتهم وقضت بتسجيل تنازل الشركة المذكورة عن طلبها في مواجهته، تكون قد خالفت مقتضيات الفصل المذكور وعرضت قرارها للنقض والإبطال.

القرار عدد 1029 الصادر بتاريخ 7/05/2003 في الملف عدد 2002/20927

- الرئيس : السيد الطيب اخمار
- المقرر : السيد الحسن الزابرات
- المحامية العامة : السيدة خديجة الوزاني

## 6 - عاهة مستديمة - البتر الجزئي لعضو - جنائية - عدم اختصاص المحكمة الابتدائية.

المحكمة لما عللت قرارها بكون الفصل 402 من ق.ج. لم يعرف العاهة الدائمة، وإنما أكفى بإعطاء أمثلة عنها اعتبرت البتر الجزئي لصوان أذن الضحية بشكل جنائية عاهة دائمة لما يلحقه من تشوهه في الخلقة بكيفية مستمرة ولا ينعقد الاختصاص تبعاً لذلك لمحاكم الدرجة الأولى تكون قد بنت قرارها على أساس قانوني سليم وعلنته تعليلاً كافياً.

القرار عدد 2800 الصادر بتاريخ 15/10/03 في الملف عدد 02/4321

- الرئيس : السيد احمد الكسيمي
- المقرر : السيد عبد الحميد الطريق
- المحامي العام : السيد نور الدين الرياحي

## 7 - جريمة - عنصرها المعنوي - العمد - استخلاصه.

إن عنصر العمد عنصر معنوي تستخلصه المحكمة من وقائع القضية ووثائق ملفها ومن تصريحات الأطراف، والمحكمة عندما أوردت ضمن حishiّات قرارها "وحيث ثبت من خلال معاينة السلع المخizزة بمحلي الظنين أنّها تحمل علامة شانيل - مقلدة وهي غير تلك التي تضعها صاحبة العلامة على منتوجاتها كما ثبت إن الظنين قاما باستعمال تلك العلامة من خلال بيع منتوجات تحملها ويستفيد أن نتيجة لذلك بأثمان لا تناسب وجودة البضائع المعروضة

للبيع مما يعتبر عملاً تدليسيًا ينم عن سوء نية، بالإضافة إلى أنهما لا يتوفران على أية رخصة تخول لهما ما قاما به من صاحبة العلامة الأصلية ويزكي ذلك كونهما لا يتوفران على أية فاتورة تحدد مصدر تلك السلع" تكون قد أبرزت عنصري العمد والتدليس.

القرار عدد 64 الصادر بتاريخ 03/1/19152 في الملف عدد 01/19152

- الرئيس : السيد احمد الكسيبي
- المقرر : السيد عبد الحميد الطريق
- المحامي العام : السيد نور الدين الرياحي

#### 8 - طعن بالنقض - عدم الاستئناف - عدم القبول.

الطعن بالنقض من طرف النيابة العامة طرفيها يعتبر غير مقبول طالما لم تمارس الطعن بالاستئناف في الحكم موضوع طلب النقض.

القرار عدد 284 الصادر بتاريخ 03/2/5 في الملف عدد 00/17812

- الرئيس : السيد محمد العزوzi
- المقررة : السيدة فاطمة الزهراء عبدالاوي
- المحامي العام : احمد الحمداوي

#### 9 - حيازة - نقلها من البائع للمشتري.

البائع الخائن للعقار ينقل الحيازة للمشتري بصفة تلقائية.

القرار عدد 380 الصادر بتاريخ 19/2/03 في الملف عدد 5286/2000

- الرئيس : السيد محمد العزوzi
- المقررة : السيدة فاطمة الزهراء عبدالاوي
- النيابة العامة : احمد الحمداوي

#### 10 - شكاية مباشرة - مفعولها.

مطالب بالحق المدني - استئناف - اقتصار على الدعوى المدنية التابعة.

مفعول الشكاية المباشرة وإن كانت السبب المباشر في تحريك الدعوى العمومية فإنه يتنهى بصدور الحكم الابتدائي في النازلة.

استئناف المطالب بالحق المدني، صاحب الشكایة المباشرة، يقصر نظر محكمة الاستئناف على الدعوى المدنية التابعة. تطبيقاً للفصل 410 من قانون المسطورة الجنائية.

القرار عدد 6 الصادر بتاريخ 03/1/15 في الملف عدد 2000/9000

- الرئيس : السيد محمد العزوzi
- المقرر : السيد محمد جبران
- المحامي العام : احمد الحمداوي

#### 11 - اختصاص نوعي - عاهة مستديمة - خبرة.

إن المحكمة حينما قضت بعدم الاختصاص النوعي وإحاله الملف على غرفة الجنائيات لوجود عاهة مستديمة ولم تستند على خبرة طبية ثانية من شأنها أن توضح الحقيقة لمعرفة من يكون له الاختصاص النوعي في النازلة يكون قرارها قد جاء ناقص التعليل ومعرضًا للنقض.

القرار عدد 570 الصادر بتاريخ 19/3/03 في الملف عدد 02/11170

- الرئيس : السيد محمد العزوzi
- المقررة : السيدة فاطمة الزهراء عبدالاوي
- المحامي العام : احمد الحمداوي

#### 12 - تدليس - وقائع - إبراز.

إن المحكمة وان أشارت إلى عنصر التدليس فإنها لم تبرز الواقع التي ربت عليها هذا العنصر وإنما جاء ذكره مباشرة بدون أسباب مما يكون معه قرارها ناقص التعليل ومعرضًا للنقض.

القرار عدد 665 الصادر بتاريخ 03/4/9 في الملف عدد 2000/4455

- الرئيس : السيد محمد العزوzi
- المقرر : السيد محمد جبران
- المحامي العام : احمد الحمداوي

**13 - دفاع - مؤازرة.**

مادام أن الدفاع إنما يوازى المتهم ولا ينوب عنه، فإن عدم إعطاء الكلمة للدفاع ناتج عن تخلف الطاعن المترعرع عن الحضور اعتبارا إلى أن حضور المترافعين أو من ينوب عنهم إنما يكون فقط في الحالات لا في الجنح.

القرار عدد : 1203 الصادر بتاريخ 03/7/9 في الملف عدد : 2000/8293

**14 - حيازة - حمايتها - سند حاسم.**

إن التزاع على مجرد مير بدون سند حاسم يثبت به حق الارتفاق يبقى نزاعا لا يخضع للقضاء الاجرامي بخصوص حماية الحياة.

القرار عدد 1206 الصادر بتاريخ 03/7/9 في الملف عدد 2000/12979

- الرئيس : السيد محمد العزوzi
- المقررة : السيدة فاطمة الزهراء عبدالاوي
- الخامي العام : احمد الحمداوي

**15 - المياه والغابات - أملاك - حالات - تقارير.**

إن الفقرة الثانية من الفصل 65 من ظهير 10/10/1917 المعدل بظهير 15 أبريل 1949 يشترط في التقارير التي يحررها الضباط أو الموظفون التابعون لإدارة المياه والغابات في شأن التثبت من الحالات المرتكبة من الأشخاص ضد الأموال التابعة للمياه والغابات أن يكونا اثنين إذا كانت الحالات تؤدي إلى الحكم بأداء مبلغ يتجاوز عشرة آلاف فرنك بين ذعيرة وتعويض الخسائر كي فيما كان القدر الذي يمكن أن ترفع إليه الأحكام الصادرة بمجموعها.

القرار عدد 257 الصادر بتاريخ 03/2/14 في الملف عدد 99/4192

- الرئيس : السيد محمد العزوzi
- المقررة : السيدة فاطمة الزهراء عبدالاوي
- الخامي العام : احمد الحمداوي

**16 - وثيقة - تحريفها - انعدام التعليل.**

إن استدلال المحكمة بوثائق الملف على كون طرف ما أخفى وقائع معينة عن طرف آخر، مع أن تلك الوثائق موضوعة رهن إشارة هذا الأخير تنص

بوضوح على هذه الواقع، وكذا تصريح المحكمة بأن وثائق الملف تتضمن ما لا تنص عليه صراحة، ثم اعتمادها على ما ذكر واتخاذه ركناً مادياً للجريمة، يشكل تحريراً لمضامين وثائق حاسمة في القضية ويؤدي إلى انعدام تعليل القرار المستند على ما ذكر.

لأنَّ كان لقضاء الموضوع سلطة تقديرية فيما يهم تقدير وقائع الدعوى، وتقييم حجج إثبات الجريمة، فإنه ليس لهم – بحسباً للتحريف – أن يغيروا مضامين الوثائق ومعاناتها و يجعلوها تتبع آثاراً لا تتضمنها في الحقيقة.

إن المحكمة التي تكتفي بالتصريح بوجود اختلاف بين وثيقتين رسميتين في الملف ثم تعتمد في قضائهما على إحداهما دون أي ترجيح معلل لها، لا تبني قضاءها على الجزم واليقين المطلوبين طالما أنها لم تتحقق الأمر بنفسها، لرفع الاختلاف المذكور وتحrir اعتقادها من الريف والغموض الناجحين عن الوضعيَّة المذكورة.

القرار عدد 167 الصادر بتاريخ 03/1/16 في الملف عدد 02/18548

- الرئيس : السيد الطيب المحار

- المقرر : السيد ابراهيم الدراعي

- الخامي العام : السيد الشيخ ماء العينين ولينا

17 - تقاض - حسن النية - تطبيق القانون.

- ظروف التخفيف - تقييمها - تعليل.

- ارتكاب جريمة - مصادر المبالغ المالية - حدودها.

إن الأصل في التقاضي هو حسن النية وتطبيق القانون، وإن قاضي التحقيق لما كيف الأفعال موضوع المتابعة بأنها جنائية لم يكن يقصد الإضرار بأية جهة وإنما غايته هي تطبيق القانون وان لغرفة الجنائيات سلطة واسعة للقول بأن الأفعال هي جنائية أو جنحة، وهذه السلطة تطبقها في جميع القضايا، وبالتالي فالأمر لا يتعلق بالحرمان من درجة من درجات التقاضي، مما يكون معه جواها كافياً في الرد على الدفع المشار و تكون الوسيلة والفرع المذكورين على غير أساس.

بغض النظر عن الشخص الذي يمثل الإدارة فإنها تتمتع بشخصية معنوية، ويكتفى للتأكد من صفتها الرجوع إلى المذكرات المدنية لها، وهي بطبيعة الحال موقعة من طرف ممثلها وهو يزاول عمله طبقاً للقانون، وأن الشخص المكلف من طرفه أدلى بتوكيل عنها مستوى للمطالبات القانونية، الأمر الذي يتبع معه اعتبار صفتها قائمة، مما يتبيّن معه أن الحكم المذكور أُجّاب عن الدفع الذي تقدم به الطاعن بما فيه الكفاية وأكّد استيفاء التوكيل لما يشترطه القانون وبالتالي تكون الوسيلة على غير أساس.

إن التعليل بشأن ظروف التخفيف إنما يكون إلزامياً عندما تقرر المحكمة تثبيت المتهم لها، وعليه فلا سبيل للطاعن الحكم عليه من أجل جنح والذي لم تتمتع المحكمة بظروف التخفيف وحكمت عليه بالعقوبة المقررة للأفعال التي أدين من أجلها أن يحتاج بما أثاره، مما يكون معه هذا الفرع على غير أساس.

إن تنصيصات الأحكام والقرارات يوثق بعض منها ما لم تثبت زورياً، وطالما أن الحكم المطعون فيه قد نص على أن الهيئة التي ناقشت القضية وتدالوْت فيها هي التي أصدرت الحكم، فإنه لا سبيل للطاعن للاحتجاج بما أثاره، مما يكون معه هذا الفرع على غير أساس.

إن مقتضيات الفصل 11 من الظهير المتعلق بالإجراءات الانتقالية الذي أوجب المصادره كعقوبة إضافية بالنسبة للمبالغ المالية المحصل عليها من ارتكاب الجريمة. تشرط بخصوص هذه المصادره أن تكون تلك المبالغ المالية متحصلة من ارتكاب الجريمة مباشرة، وعليه فإن التطبيق السليم لمقتضيات الفصل 11 المشار إليه بالنسبة لتلك المبالغ أن لا ينصب قرار المصادره إلا على المبالغ المالية المتحصلة من ارتكاب الجريمة دون غيرها من أموال الفاعل، وإن تبرز المحكمة في حكمها بصفة دقيقة العمليات الإجرامية التي تحصلت منها تلك المبالغ، والمبالغ المحصل عليها من كل عملية مع بيان مجموع تلك المبالغ، وإن تكون المحكمة قد حصلت قبل البت في القضية على كل البيانات الكافية المتعلقة بالمبالغ المالية التي بحوزة الفاعل لأن المصادره لا يتأتى تنفيذها إلا على ما هو معلوم، ومادام أن

الفصل 11 المذكور قد أوجب مصادرة المبالغ المالية المتحصلة من الجريمة فإنه لا سبيل لتطبيق المصادرة في إطار هذا النص إلا على المبالغ المالية التي ثبت تحصيلها من العمليات الإجرامية المتعلقة بالمخدرات ولا تجوز مصادرة كل أموال الفاعل لانتفاء وجود نص قانوني يسمح بذلك من جهة، ولكون مقتضيات الفصل 11 السالف الذكر لا تسع لذلك، وأن الأمر يقتضي والحالة هذه أن تقرر المحكمة في إطار تطبيق هذه العقوبة الإضافية مصادرة المبالغ المالية المتحصلة من جرائم المخدرات، ويبقى للجهة الموكول إليها التنفيذ أن تستخلص تلك المبالغ من المبالغ المحجزة، وان تعمل في حالة عدم كفايتها إلى سلوك الإجراءات القانونية الكفيلة باستخلاص ما بقي ناقصاً وذلك من عائد بيع المقولات أو العقارات المملوكة للفاعل في حدود ما بقي بذمته فقط.

القرار عدد 201 الصادر بتاريخ 03/1/22 في الملف عدد 96/23593

- الرئيس : السيد احمد الكسيمي
- المقرر : السيد عبد الرحيم صيري
- الحامي العام : السيد نور الدين الرياحي

**18 - الاختصاص النوعي - قواعده من النظام العام - المحكمة الابتدائية - بتها في مخالفة ينعقد الاختصاص بشأنها حاكم المقاطعة - عدم جوازه.**

تكون محكمة الاستئناف قد تجاوزت اختصاصها بتأييدها حكماً ابتدائياً قضى بالإدانة عن مخالفة جعل القانون الاختصاص فيها لحاكم المقاطعة وبالتالي عرضت قرارها للنقض والابطال.

القرار عدد 1072 الصادر بتاريخ 7/05/2003 في الملف عدد 2002/19640

- الرئيس : السيد الطيب الجبار
- المقرر : السيد عبد السلام بوكرع
- الحامية العامة : السيدة خديجة الوزاني

**19 - مساعدة شخص في خطر - عدم تقديمها - شروطه.**

حسب مقتضيات الفصل 431 من ق.ج يجب لتحقيق جنحة عدم تقديم مساعدة شخص في خطر، أن يوجد شخص في خطر، وأن يمسك من كان

بإمكانه مساعدته إما بتدخل شخصي وإما بطلب الإغاثة عن تقديم المساعدة، وان لا تكون هذه المساعدة محفوفة بالخطر، وأن يكون الإمساك عنها متعمدا.

القرار عدد: 3060 الصادر بتاريخ 19/11/03 في الملف عدد: 03/7328

- الرئيس : السيد احمد الكسيمي
- المقرر : السيد عبد الرحيم صبرى
- المحامي العام : السيد نور الدين الرياحى

#### 20 - اختصاص نوعي - مخالفة الوزن - حاكم الجماعة أو المقاطعة.

المخالفة المتعلقة بعدم الإشارة إلى الوزن الصافي المادة معابة في علب معروضة في السوق الماعقب عنها بمقتضى الفصل السابع من ظهير 5 أكتوبر 1984 المتعلق بالزجر عن الغش في البضائع يرجع الاختصاص للبيت فيها إلى حاكم الجماعة أو المقاطعة وليس للمحكمة الابتدائية.

القرار عدد 1072 الصادر بتاريخ 07/05/2003 في الملف جنائي عدد 2002/19640

- الرئيس : السيد الطيب أنمار
- المقرر : السيد عبد السلام بوكراع
- المحامي العام : السيد

#### 21 - التعرض - عدم استدعاء المتهم - خرق حقوق الدفاع.

بت المحكمة في الطعن بالتعراض دون أن تتأكد من تسلم المتهم للاستدعاء أو التوصل به بصفة قانونية يعتبر خرقاً للمقتضيات القانونية ومساً بحقوق الدفاع.

القرار عدد 1128/1-21-05-2003- ملف جنائي عدد 2002/19946

- الرئيس : السيد الطيب أنمار
- المقرر : السيد عبد السلام البري
- المحامي العام : السيدة نور الدين الرياحى

#### 22 - الحيازة - بيع الخائز للعقار - عدم انقطاع الحيازة.

البائع الخائز ينقل الحيازة للمشتري بصفة تلقائية، كما أن الوفاة تنقل الحيازة للوارث، والمحكمة لما اعتبرت أن البيع تقطع به الحيازة فضلاً عن عدم

مناقشتها لشهادة شهود النفي المستمع إليهم أمامها تكون قد جانت الصواب وجاء قرارها ناقص التعليل ومعرضًا للنقض.

القرار عدد 380/6 الصادر بتاريخ 19/02/2003 في الملف جنائي عدد 00/5286

- الرئيس : السيد الطيب الجبار
- المقرر : السيد عبد السلام البري
- المحامية العامة : السيدة خديجة الوزاني

### **23 - الجنائي - قواعد الإثبات**

اعتماد المحكمة في تعليلها على مجموعة من الشهود دون أن تناقش مضمون تصريحاتهم، وكون شهادة الإثبات مقدمة على شهادة النفي، يتعارض مع حرية قواعد الإثبات الجنائي التي لا تقبل هذه الأرجحية، وإنما يتعمّن على المحكمة إبراز قناعتها من مضمون تصريحات الشهود ليتأتى على ضوئها بسط رقابة المجلس الأعلى على الأسباب الواقعية والقانونية المبررة لما قضت به.

القرار عدد 833/6 الصادر بتاريخ 30/04/2003 في الملف جنائي عدد 12989/2000

- الرئيس : السيد محمد العزوzi
- المقرر : السيد محمد جران
- المحامي العام : السيد الحمداوي احمد


### **24 - إصدار شيك على سبيل الضمان - عدم تحريم في القانون الجديد - تطبيق القانون الأصلح للمتهم.**

على الرغم من كون فعل إصدار شيك على سبيل الضمان قد تم في ظل القانون القديم فإن صدور القرار المطعون فيه في ظل قانون التجارة الجديد، الذي لا تتضمن نصوصه المتعلقة بالتعامل بالشيك تحريم فعل إصدار الشيك على سبيل الضمان، فإن القانون الجديد الواجب التطبيق هو الأصلح للمتهم.

القرار عدد 1007/6 الصادر بتاريخ 04/06/2003 ملف جنائي عدد 00/5619

- الرئيس : السيد محمد العزوzi
- المقرر : السيد محمد جران
- المحامي العام : السيد احمد الحمداوي

الجزء الرابع  
اجتماعات المجلس



## ١ - اجتماع السيد الرئيس الأول بالسادة رؤساء الغرف

- 16 أبريل 2003 -

انعقد بتاريخ 16/04/2003 اجتماع برئاسة السيد الرئيس الأول للمجلس الأعلى الدكتور إدريس الضحاك بحضور السادة رؤساء الغرف نوقشت خلاله القضايا التي تتعلق بسير العمل داخل الغرف، وللتحفيظ من حدة بعضها تمت الإشارة إلى ضرورة اقتناص الحواسيب وتمكين السادة رؤساء الغرف منها واستغلالها استغلالاً معقلنا.

وقد تمت الإشارة إلى أن عملية تسيير الملفات والإجراءات المرتبطة بها لم يتم بعد بالشكل المرغوب، وتم التأكيد على ضرورة مسك سجل المستشار المقرر لأنها الوسيلة الوحيدة لضبط الملفات وتتبع سيرها.

بعد ذلك انتقل السيد الرئيس الأول إلى العلاقات التي تربط المجلس الأعلى بالمؤسسات المماثلة له حيث أشار إلى زيارة الوفد المغربي لإسبانيا و التي كللت بالنجاح و شكر أعضاء الوفد بهذه المناسبة.

كما أشار إلى أنه تم وضع جدول عمل مع ممثلين عن محكمة النقض الفرنسية لمدة ثلاثة سنوات و في هذا الإطار سيتم إيفاد 6 قضاة و 6 موظفين من المجلس إلى محكمة النقض.

و أشار إلى أنه سيتم تنظيم حفل تسليم الجائزة الدولية للعدالة التي تمنحها مؤسسة بيتر كروبر بمدينة مراكش في أكتوبر 2003 و التي تبلغ قيمتها 150 ألف دولار. و تم اختيار السيد الرئيس الأول لتمثيل العالم العربي و الإسلامي في لجنة تحكيم الجائزة.

كما تمت الإشارة إلى أنه سيعقد في شهر ماي 2004 مؤتمراً تشارك فيه إحدى وأربعون محكمة علية (AJUCAF) وهي جمعية أُسست منذ سنة و نصف

يرأسها السيد الرئيس الأول، ويشكل هذا اللقاء حدثا هاما وسيخصص للمواضيع التالية :

- التجهيزات الحديثة والمشاكل التي تخلقها.
- طرق النقض الانكلوساسكوسنية والألمانية.
- أثر الاتفاقيات الدولية على الاحتجادات القضائية في المحاكم العليا.
- اتفاقية 1964 المتعلقة بالعقار.

وألح السيد الرئيس على ضرورة تحرير التقارير و تصويرها و توزيعها. كما اقترح اجتماعا مع المتدبين القضائيين الإقليميين الجدد الذين عينوا برئاسة أقسام كتابة الضبط و مساعدتهم و الأخذ بيدهم للتغلب على الصعوبات التي يمكن أن تعرّضهم أثناء ممارستهم لعملهم.

وأشار الأستاذ اعبابو إلى الصعوبات العملية التي تعترض طبع مشروع القرار وتساءل هل توجد إمكانية الطبع والنسخ ؟

وأقترح الأستاذ دينية تصوير مشاريع القرارات للملفات الشائكة. وأوضح الأستاذ الدحاني أنه بدأ في تطبيق هذا التوجه واقتراح السيد الرئيس تقرير في القضايا الهامة، ووضع آلات تصوير بالأقسام المدنية وضرورة احتفاظ المقرر بصورة من مسودة القرار. وبالنسبة لمشاريع القرارات اقترح السيد الرئيس على السادة المستشارين تصويرها في انتظار تزويد مصلحة التوثيق والدراسات بآلات النسخ وموظفة مكلفة بنسخ مشاريع القرارات. كما أكد على ضرورة التعجيل بالتصحيح والحرص على التصحيح المباشر.

#### **تقييم الإنتاج :**

ما قمت ملاحظته هو أن العدد المسجل خلال سنة 2002 فاق العدد المسجل سنة 2001 بـ 34000 قضية أصبح العدد 37000 سنة 2002، كما أن

بداية 2003 بداية غير مشجعة، والسبب في ذلك غير واضح. ولمعرفة الأسباب أكد السيد الرئيس الأول على ضرورة تقديم تقرير شهري لعرض كل المشاكل المتعلقة بالتبليغ والمسطرة داخل القسم وإنشاء خلية خاصة بالتبليغ. كما لاحظ أن المسجل في هذه السنة قد يصل إلى الربع أو الثلث أكثر من المحكوم، إضافة إلى عدم التوازن في إنتاج المستشارين بالغرف، وألح على أن رؤساء الغرف يجب أن يوضحوا الأسباب كأهمية بعض الملفات مثلاً، وعلى ضرورة تقديم التقرير الشهري لمعرفة إنتاج كل مستشار.

وبالنسبة للقضايا القديمة أشار السيد الرئيس إلى ضرورة التخلص منها وألح السيد الرئيس على ضرورة القضاء على الملفات المتبقية عن سنة 2000 وعلى كل رئيس غرفة أن يتخلص من الملفات القديمة مع تبيان سبب عدم البت فيها وعلى كل غرفة تحال عليها ملفات ليست من اختصاصها أن تردها إلى السيد الرئيس ليحيلها على الغرفة المختصة.

وأشار إلى ضرورة إعطاء أهمية للمواضيع التي من شأنها توحيد الاجتهاد وتوزيعها على السادة الرؤساء قبل الاجتماع.

## 2 - اجتماع مكتب المجلس

- 18 دجنبر 2003 -

بناء على الفصل 5 من المرسوم رقم 2.74.498 الصادر بتاريخ 25 جمادى الثانية 1394 (16 يوليوز 1974) تطبيقا لمقتضيات الظهير الشريف بمثابة قانون رقم 1.74.338 بتاريخ 24 جمادى الثانية 1394 (15 يوليوز 1974) المتعلق بالتنظيم القضائي، انعقد اجتماع مكتب المجلس في دورته العادية يوم الخميس 18 دجنبر 2003 تحت رئاسة السيد الرئيس الأول للمجلس الأعلى الدكتور ادريس الضحاك والسيد الوكيل العام للملك السيد عبد المنعم المحبود وحضور رؤساء الغرف والقيوديين وقديوم المحامين العامين ورئيس كتابة الضبط، وذلك لدراسة نقط جدول الاجتماع التالي :


- حصيلة نشاط مختلف غرف المجلس.
- إعادة النظر في تكوين بعض الأقسام المكونة لغرف.
- توزيع القضاة والقضايا بين مختلف أقسام الغرف وتحديد اختصاصاتها.
- نقط مختلفة.

وبعد أن نوه السيد الرئيس الأول والسيد الوكيل العام للملك بالجهودات المبذولة على مستوى الإنتاج وتصفيية القضايا القديمة والاهتمام الملحوظ بالتعجيل بالبت في قضايا المعتقلين وحسن سير العمل بأقسام كتابة الضبط. وبعد الاطلاع على الإحصائيات وعدد القضايا المسجلة منذ بداية سنة 2003 إلى نهاية شهر نونبر والبالغ مجموعها 33.584 قضية وما تحقق من إنتاج خلال الأحد عشر شهرا من السنة الحالية والمتمثل في حوالي 37.740 قضية وما بقي رائجا من الملفات بالمجلس الأعلى في حدود 32.206 قضية سجل ما يلي :

- أن اهتماما كبيرا انصب على تصفيية القضايا القديمة وقضايا المعتقلين.


- إن بجهوداً بذل على مستوى الإنتاج وعلى مستوى سير الإجراءات والتدبير من طرف كتابة الضبط.
- ارتفاع وثيرة القضايا المحكومة جنائياً (28.914) بالمقارنة مع عدد القضايا المسجلة (22.532) على خلاف القضايا المدنية وغيرها التي عرف الحكم منها انخفاضاً (8826) مقارنة مع المسجل منها (11052).
- واعتباراً لما يتضمنه حسن سير العمل بهذا المجلس قرر مكتب المجلس اتخاذ ما يلي :

  - إعادة النظر في تخصيصات بعض الأقسام وتوزيع القضايا فيها اعتباراً للنشاط الإحصائي بالمجلس.
  - إحداث قسم إداري ثالث.
  - نقل بعض المستشارين إلى غرف أخرى حسب المصلحة.
  - تكليف بعض القضاة برئاسة الأقسام الشاغرة بحكم إحالة بعض رؤساء الغرف إلى التقاعد.
  - تقييم التجربة على ضوء التقسيم المحدث في بناءة المجلس الأعلى.
  - عقد الجلسات بالمجلس يوم الثلاثاء والنطق يوم الأربعاء صباحاً.
  - تخصيص يوم الخميس لتوقيع القرارات مع منع نقل الملفات بعد صدور القرار فيها خارج بناءة المجلس الأعلى.
  - تسليم الملفات إلى كتابة الضبط بمجرد النطق بها، ومنع نقلها خارج بناءة المجلس الأعلى.
  - تسليم نظائر مفاتيح المكاتب والخزائن إلى رؤساء كتابات الأقسام.



الجزء الخامس

أخبار المجلس الأعلى ونشاطه



## أولا : مذكرات صادرة عن رئاسة المجلس

الرباط في : 27 يناير 2003

المملكة المغربية  
المجلس الأعلى

الرقم : 03/29

مذكرة

إلى

السادة رؤساء الغرف

(الأقسام الجنائية)

الموضوع : التعجيل بالبت في قضايا المعتقلين الاحتياطيين.

المرجع : كتاب السيد وزير العدل عدد 8 س 3 المؤرخ في 6 يناير 2003.

" سلام تام بوجود مولانا الإمام "

وبعد، فنظرا لما نوليه من اهتمام بالغ لقضايا المعتقلين الاحتياطيين، وما أصبحت تشكله وضعية المؤسسات السجنية من هاجس مقلق لدى قطاع العدل، وتنفيذا لما أسفرت عنه اجتماعاتنا المتعددة المنعقدة مع السادة رؤساء الغرف والأقسام، والمذكرات التي وردت عليكم في هذا الشأن، فإننا نطلب مجددا من السادة المستشارين العمل على ما يلي:

\* إعطاء الأولوية البالغة، والعناية الكاملة لملفات المعتقلين وتحقيق مشاريع المقررات الخاصة بها، وإصدار أوامر بالتخلي بشأنها.

\* إعطاء الأسبقية في تعيين الملفات بالجلسات لقضايا المعتقلين، وفي طبع مقرراتها، وتوقيعها، وإحالة ملفاتها على النيابة العامة بكامل السرعة.

\* قيام كل قسم جنائي بعملية جرد مدققة لكافة ملفات المعتقلين، وحصر قوائمه حسب سنوات تسجيلها، وذلك قصد مواكبتها من طرف رئيس الغرفة الجنائية ورؤساء الأقسام بها والعمل على البت فيها بشكل استعجالي.

\* إحاطة الرئاسة علما بتقرير شهري مفصل يرفع من طرف كل من رئيس الغرفة الجنائية ورؤساء الأقسام بها يتضمن بصفة خاصة وضعية المعتقلين والجهود المبذولة من أجل القضاء على المخلف والانكباب على تصفيةقضايا القديمة منها.

عرض كل إشكال يعترضكم في تجهيز أي ملف في تتعبر إجراءاته على قسم الشؤون القضائية (الديوان) من أجل الإسراع بإنجاز المطلوب وتجاوز كل صعوبة.

لذا نطلب منكم حتى السادة المستشارين على المزيد من العطاء والاهتمام اللازم بتصفية قضايا المعتقلين الاحتياطيين. يقيناً منا أن جهودكم ستتكلل بالنجاح والتوفيق. والسلام.

**الرئيس الأول**

**إدريس الضحاك**

الرباط في : 30 ابريل 2003

المملكة المغربية

المجلس الأعلى

الرقم : 2003/24

مذكرة

إلى

السادة رؤساء

الغرف والمستشارين بالمجلس الأعلى

الموضوع : تنظيم جلسات دراسية على هامش اللقاء القضائي الإسباني  
المغربي الثاني

على إثر اللقاء القضائي الإسباني المغربي الثاني الذي انعقد بفلنسية أيام 5-4-3 من شهر أبريل 2003 بين المجلس الأعلى والمجلس العام للسلطة القضائية بإسبانيا، وتعتبره للفائدة فإنه تقرر عقد جلسات دراسية بالمجلس الأعلى يشارك فيها رؤساء الغرف والمستشارون بغية الاطلاع على خلاصة ما تم في اللقاء من عروض ومناقشات ونتائج وتوصيات وذلك وفق البرنامج رفقته.

الرئيس الأول

إدريس الضحاك

الرباط في : 21 يونيو 2003

المملكة المغربية  
المجلس الأعلى

الرقم : 03/29

مذكرة

إلى

السادة رؤساء الغرف

سلام تام بوجود مولانا الإمام،

وبعد، فيشرفني أن أخبركم أنه من خلال إطلاعي على الإحصائيات المتعلقة بنشاط الغرف والأقسام بالمجلس الأعلى خلال السنة أشهر الماضية من هذه السنة، لاحظت أن الارتفاع النصف السنوي قد انخفض بشكل يدعو إلى مضاعفة الجهد وتدارك النقص.

وعليه نطلب منكم عقد الجلسات أسبوعيا بصفة منتظمة، وإذا صادفت الجلسة يوم عطلة يمكن إدراج الجلسة إما في اليوم الذي قبله أو اليوم الموالي له، مع استدعاء الأطراف لها واتخاذ كافة الإجراءات المناسبة.

وتقبلوا فائق التقدير، والسلام.

الرئيس الأول

إدريس الضحاك.

الرباط في : 09 سبتمبر 2003

المملكة المغربية

المجلس الأعلى

الرقم : 2003/30

مذكرة

إلى

السادة رؤساء الغرف والمستشارين بالمجلس الأعلى

الموضوع : حول مرحلة استكمال الخبرة في ميدان المعلومات المكتبية لفائدة  
القضاة.

المرجع : كتاب السيد وزير العدل عدد 03/1417 مؤرخ في 13 جمادى الثانية  
1424 الموافق 12 أغسطس 2003.

سلام تام بوجود مولانا الإمام

وبعد، فيشرفني أن أخبركم أنه في إطار الاتفاقية المبرمة بين وزارة العدل  
ومكتب التكوين المهني وإنعاش الشغل في ميدان المعلومات المكتبية وال المتعلقة  
باستكمال الخبرة لفائدة القضاة، فإن مكتب التكوين المهني وإنعاش الشغل اقترح  
بعض الصيغ الخاصة بالتوفيق التي يمكن اعتمادها برسم موسم التكوين 2003-  
2004 الذي سينطلق ابتداء من شهر شتنبر.

وعليه يتعين على القضاة الراغبين في استكمال خبرتهم في ميدان  
المعلومات والاستفادة من هذه المرحلة اختيار أحد الصيغ التالية :  
ـ النصف الثاني من يوم الجمعة ويوم السبت بأكمله لأسبوعين متتالين.

- طيلة أيام الأسبوع من الساعة 19.00 مساء إلى 21.00 مساء لمدة أسبوع ونصف.

وهكذا فإن السيد المدير الفرعى بمحكمة الاستئناف بالرباط سيتكلف باستجمام المعطيات من أجل تكوين فوج من 12 فردا حسب الاختيارات المحددة من طرف كل قاض، على ضوء الطلبات التي ستودع بالديوان لدى (ذ. بلمحجوب أو السيدة ابتسام).

ولاستغلال ما تتيحه هذه المرحلة، فإن الالتزام بالتوقيت الذي سيقع عليه الاختيار والمداومة على الحضور أمران ضروريان، والسلام.

**الرئيس الأول**

**ادريس الضحاك**

الرباط في : 6 أكتوبر 2003

المملكة المغربية

المجلس الأعلى

الرقم : 2003/31

مذكرة

إلى

السادة رؤساء الغرف والأقسام الجنائية

السلام عليكم ورحمة الله تعالى بوجود مولانا

وبعد، فتبعا للاجتماع المنعقد بتاريخ 30 شتنبر 2003 بشأن مناقشة المقتضيات القانونية المتعلقة بمستجدات قانون المسطرة الجنائية، يشرفني أن أبعث إليكم بوثيقة تتضمن مشروع جدول أعمال الاجتماع القادم، بغية تعميق النقاش في النقط القانونية المشار إليها، وما عن لكم من مستجدات أخرى جديرة بالمناقشة، يمكن تضمينها في تقرير خاص – على ضوء دراسة كل قسم على حدة للنقط القانونية المذكورة – وتسليمها إلى السيد إدريس بلمحجوب في أقرب الآجال من أجل إعداد تقرير شامل في الموضوع.

وإني آمل أن تكون الدراسات وافية ومركزة، وأن تعتمدوا الاجتهادات القضائية المقارنة.

والسلام.

الرئيس الأول

إدريس الضحاك

## ثانيا : التعاون القضائي

### 1 - اللقاء القضائي المغربي الإسباني الثاني

5 أبريل 2003

في إطار اتفاقية التعاون، المبرمة بين المجلس الأعلى للمملكة المغربية، والمجلس العام للسلطة القضائية بإسبانيا، بتاريخ 19 أبريل 1999 وبدعوة من رئيس المجلس العام المذكور، نظم اللقاء القضائي الإسباني المغربي الثاني أيام 5-4-3 أبريل 2003، بمدينة فلنسيا الإسبانية.

وقد ترأس هذا اللقاء عن الجانب الإسباني رئيس المجلس العام للسلطة القضائية، بحضور رئيس الحكومة المحلية، ورئيسة المجلس البلدي لفلنسيا وعن الجانب المغربي السيد ارديس الضحاك، الرئيس الأول للمجلس الأعلى بحضور السيد الوكيل العام للملك لدى نفس المجلس.

واستهل اللقاء بجلسة افتتاحية رسمية بمقر لونجا LALOUNJA - بمدينة فلنسيا يوم الخميس 3 أبريل 2003 ألقىت خلالها كلمات عن الجانبين الإسباني والمغربي، وأبرزت أهمية هذه اللقاءات في تعزيز و تمتين العلاقات التي تجمع بين أعلى مؤسستين قضائيتين في كلا البلدين.

وفي كلمة الافتتاح رکز السيد الرئيس الأول بال المجلس الأعلى على أهمية الاتفاقيات المبرمة بين البلدين ومساهمتها في التقدم الكبير الذي تشهده المعرفة الإنسانية، وكذا على مكانة الصدارة التي تحتلها الاتفاقيات القضائية من بين الاتفاقيات الأخرى، لكونها تشمل جميع الميادين وال المجالات، وترجم الإرادة المشتركة في إزالة جميع العراقيل التي من شأنها أن تعرّض طريق التعاون بين البلدين، مضيفاً أن هذه العلاقات القانونية والقضائية، هي المحور الذي تتبلور على مرآته حقيقة العلاقات السياسية، والاقتصادية، والاجتماعية في مستوى العلاقة التاريخية المتميزة للبلدين.

وقد تمحورت أشغال هذا اللقاء حول المواضيع التالية :

- في الميدان المدني :

- النيابة القانونية وحقوق الطفل
- النظام القانوني للزواج المختلط وخاصة الإسباني / المغربي
- الاعتراف وتنفيذ المقررات القضائية في مادة الحضانة وحق الزيارة للأطفال.

- في الميدان الجنائي :

- تسليم المجرمين
- التعاون في الميدان الجنائي ومساعدة الأشخاص المعتقلين ونقل المحكوم عليهم لقضاء باقي العقوبة في وطنهم
- العمل القضائي في الجرائم الاقتصادية

- في الميدان التجاري :

- التحكيم التجاري الدولي والتحكيم بإسبانيا
- النظام القانوني للمقاولات الأجنبية في المغرب
- المحاكم التجارية ودعم المقاولة.

- أما في الميدان الاجتماعي فقد تناولت العروض ما يلي :

• تكوين وإنهاء عقد الشغل.

• إنهاء عقد العمل لأسباب اقتصادية.

واختتمت أشغال هذا اللقاء يوم السبت 05/04/2003 بجلسة نقاش فيها السيد الرئيس الأول للمجلس الأعلى كلمة عبر من خلالها على شكره للجانب

الإسباني على حفاوة الاستقبال، كما جدد الإعراب عن إرادة المجلس القوية في تنمية علاقة الصداقة والتعاون بين البلدين الجارين من خلال التعاون القضائي الإيجابي والشمر.

ومن أهم ما ميز هذا اللقاء، ترأس كل من السيد الرئيس الأول للمجلس الأعلى، والسيد رئيس المجلس العام للسلطة القضائية، للجلسة التي عقدها محكمة المياه. نظراً لما تحظى به هذه المحكمة من مكانة متميزة، نابعة من أصلها الإسلامي واحتقارها بنفس الطريقة منذ ما يزيد عن ألف سنة، وكذا باعتبارها المحكمة الوحيدة من نوعها في العالم.

وقد توج هذا اللقاء العلمي بالاستقبال الذي خص به جلالة الملك خوان كارلوس الأول، كلاً من السيد الرئيس الأول بالمجلس والسيد الوكيل العام للملك بالمجلس الأعلى، حيث رفع السيد الرئيس الأول بالمجلس الأعلى المناسبة إلى جلالته، تحيات ومتمنيات صاحب الجلالة الملك محمد السادس نصره الله، وحرصه الدائم على تنمية العلاقات الثنائية بين البلدين.

## 2 - زيارة عمل لمحكمة النقض الفرنسية

من 22 إلى 26 أبريل 2003

في إطار اتفاقية التوأمة الموقعة بين المجلس الأعلى ومحكمة النقض الفرنسية في 5 سبتمبر 1995، واعتباراً لعضوية المجلس الأعلى في جمعية المحاكم العليا للنقض للدول الناطقة بالفرنسية المؤسسة في مايو 2001 بباريس، التي يترأسها السيد ادريس الضحاك، الرئيس الأول للمجلس الأعلى بالمملكة المغربية، والتي تضم أربعين محكمة عليا قام وقد من المجلس الأعلى برئاسة السيد الرئيس الأول، والسيد الوكيل العام للملك لدى نفس المجلس، بزيارة عمل لمحكمة النقض الفرنسية وذلك لحضور اجتماعات اللجنة المكلفة بمتابعة أشغال وأنشطة التعاون بين المؤسستين، تطبيقاً للفصل 4 من الاتفاقية المذكورة، وكذا لعقد الاجتماع الثالث لأعضاء مكتب الجمعية المذكورة.

وقد تضمن برنامج العمل الخاص بلجنة متابعة أشغال اتفاقية التوأمة، إنجاز تقرير عن السنوات الفارطة من 1995 إلى 2002 والذي كان إيجابيا، ووضع مشروع برنامج مشترك يتعلق بالثلاث سنوات المقبلة.

كما عقدت جلسة عمل بين الوفد المغربي وكل من رئيس الغرفة التجارية لمحكمة النقض الفرنسية، ومستشارين بالغرفة الجنائية، إضافة إلى محامين بها، تم خلالها دراسة المواضيع التالية :

- صعوبة المقاولة.

- مراقبة التحقيق من طرف الغرفة الجنائية.

- القضاء الوطني والإفراج المشروط.

- القانون الجنائي للبيئة.

أما بالنسبة للجتماع الثالث لأعضاء مكتب جمعية المحاكم العليا للنقض للدول الناطقة بالفرنسية، المنعقد أيام 25 و 26 أبريل 2003 فقد تضمن جدول أعماله تقييم المؤتمر الذي سيعقد بمدينة مراكش من 17 إلى 19 ماي 2004 حول موضوع "قاضي النقض في القرن الواحد والعشرين : رهانات وطرق جديدة"

كما تمت أيضا أثناء هذا الاجتماع دراسة كيفية إنشاء قاعدة بيانات تضم الاجتهادات القضائية للدول الناطقة باللغة الفرنسية، لوضعه في موقع الإنترن特 الخاص بالجمعية.

هذا وقد تم استقبال أعضاء الوفد من طرف كل من مجلس الشيوخ ومجلس الدولة، والمجلس الدستوري، وكذلك المجلس الأعلى للقضاء، وهيئة المحامين.

3 - زيارة وفد قضائي مصري للمجلس الأعلى - 25 يونيو 2003 -

في إطار تفعيل اتفاقية التوأمة والتعاون التي تربط المجلس الأعلى بمحكمة النقض جمهورية مصر العربية.

قام وفد يتكون من رئيس دائرة بمحكمة النقض المصرية، ورئيس المكتب الفني ومستشارين من نفس المحكمة، بزيارة لمقر المجلس الأعلى بتاريخ 25 يونيو 2003.

وقد كان في استقبال الوفد المصري كل من السيد الرئيس الأول للمجلس الأعلى، والسيد الوكيل العام للملك لدى نفس المجلس.

وجاءت هذه الزيارة بمناسبة تنظيم جلسات عمل مع السادة رؤساء الغرف بال المجلس الأعلى، والسيدة رئيسة مصلحة الدراسات والتوثيق لتبادل الخبرات والتجارب بين المؤسستين.

### ثالثاً: الأيام الدراسية

\* يوم دراسي حول القضاء الإداري والمنازعات الانتخابية يومي 27 و 28 مارس 2003

في إطار التوجيهات الملكية السامية التي تحدثت على التكوين المستمر لقضاة المملكة، نظم المجلس الأعلى يوماً دراسياً بتاريخ 27 و 28 مارس 2003 حول موضوع "القضاء الإداري والمنازعات الانتخابية" بمشاركة الغرفة الإدارية ورؤساء المحاكم الإدارية بالمملكة وقضائها.

وافتتحت أشغال هذا اليوم الدراسي برئاسة السيد الرئيس الأول، والسيد الوكيل العام للملك لدى المجلس الأعلى، وحضور السيد وزير العدل.

وقد أكد السيد الرئيس الأول في كلمة الافتتاح، على المدف الأسمى لهذا اليوم، والمتمثل في حسن تفسير القانون، وتطبيقه في موضوع يتربع قمة الاهتمامات القضائية. مضيفاً بأن قاضي الانتخابات داخل القضاء الإداري، بالنظر لما عهد إليه من دور خطير في إرساء دولة الحق والقانون، يطلب منه بالإضافة إلى التمكن من تحصصه في ممارسة التقنية القضائية، معرفته بالقضايا السياسية والاقتصادية والاجتماعية، وهي المعرفة التي تخوله وضع النصوص في إطارها السليم، وتفسيرها وتطبيقاتها بما يضمن حقيقة التعبير عن إرادة الناخب.

كما تقدم السيد وزير العدل بكلمة أبرز فيها أهمية هذا اليوم الدراسي، الذي جاء مناسباً لدخول المغرب الانتخابات الجماعية، موضحاً أن الجماعات المحلية، تعد اللبنة الأولى في صرح الديمقراطية، وينبع منها جزء هام من السلطة التشريعية، ويكون من بين أحضانها عدد من القادة السياسيين، لمباشرة الشأن العام على مستوى التشريع، والسلطة التنفيذية.

وتحورت أشغال هذا اليوم الدراسي حول المواضيع الآتية :

\* توجهات العمل القضائي في المنازعات الانتخابية بين المجلس الدستوري والغرفة الإدارية.

ذ : ادريس بلمحجوب، رئيس غرفة بال المجلس الأعلى

\* إشكالية الاختصاص في المنازعات الإدارية.

ذة : سلوى الفاسي الفهري، رئيسة المحكمة الإدارية بالدار البيضاء

\* المخالفات الانتخابية ورقابة القضاء الإداري.

ذ : محمد قصري رئيس المحكمة الإدارية بفاس

\* طبيعة الطعون في القرارات ذات الصلة بالانتخابات.

ذ : محمد بورمضان رئيس غرفة بال المجلس الأعلى

\* أسباب الطعن الموجبة لبطلان الانتخابات على ضوء القانون والاجتهاد القضائي.

ذ : المصطفى الحلامي، مستشار بالمحكمة الإدارية بمكناس

\* انتخاب مكاتب المجالس الجماعية وإشكالياتها القضائية.

ذ : الحسين المتصر المفوض الملكي بالمحكمة الإدارية بأكادير

\* الإثبات في المادة الانتخابية :

ذ : محمد نميري، رئيس المحكمة الإدارية بمراكش

\* المناورات التدليسية وتأثيرها على نتيجة الاقتراع.

ذ : أحمد الصايغ، رئيس المحكمة الإدارية بالرباط

ذ : عبد العزيز بعکوبي مستشار بنفس المحكمة

وقد نشرت الأشغال الكاملة لهذا اللقاء بسلسلة دفاتر المجلس الأعلى

العدد : 2004/4

#### رابعاً : أخبار المجلس

\* شارك السيد الرئيس الأول للمجلس الأعلى الدكتور ادريس الضحاك، بصفته عضواً في اللجنة الاستشارية في ميدان العدالة التابعة للمؤسسة الأمريكية Peter Gruber في اجتماع هذه اللجنة لمناقشة واختيار المرشحين لنيل الجائزة الدولية التي تمنحها سنوياً مؤسسة Peter Gruber لشخصية متميزة في ميدان العدالة أو حقوق الإنسان.

\* حظي المغرب بشرف احتضان حفل تسليم الجائزة الدولية للعدالة التي تمنحها سنوياً المؤسسة الأمريكية Peter Gruber والتي نظمها المجلس الأعلى بتعاون مع المؤسسة المذكورة بمراكمش أيام 6-7-8 أكتوبر 2003 تحت الرئاسة السامية لصاحب الجلالة محمد السادس نصره الله. وقد منحت هذه الجائزة مناصفة بين السيدة بيرتا ويلسون Madame BERTHA Wilson القاضية بالمحكمة العليا بكدا، والستة روزالي سيلberman Abela Madame Rosalie Silberman QUNTARIO القاضية الشرفية بمحكمة الاستئناف بولاية أونتاريو الكندية.

\* أقيم بالج المجلس الأعلى بتاريخ 25 يونيو 2003 حفل تكريم على شرف مجموعة من السادة رؤساء الغرف والمستشارين وموظفي كتابة الضبط التقاعدية. ترأسه السيد الرئيس الأول للمجلس الأعلى، السيد الوكيل العام للملك لدى نفس المجلس. وقد حضر هذا الحفل التكريمي، السيد وزير العدل، والسداء أعضاء المجلس الأعلى للقضاء، والسداء أعضاء الوفد المصري، وألقىت بالمناسبة كلمات من طرف كل من السيد الرئيس الأول وبعض السادة رؤساء الغرف والسيد المحامي العام الأول، وعدد من المستشارين والسيد رئيس كتابة الضبط، عبروا من خلالها على التقدير والاحترام لجهود السادة التقاعدية،

وذكرها بالروابط المتينة للأسرة القضائية، سواء خلال الممارسة، أو بعد الإحالة على التقاعد.

وانتهى الحفل بتوزيع هدايا رمزية.

\* قام وفد قضائي من دولة التشاد برئاسة السيد ابراهيم بريم حميد رئيس المحكمة العليا التشادية بزيارة للمجلس الأعلى حيث استقبل من طرف السيد الرئيس الأول الدكتور إدريس الضحاك والسيد الوكيل العام عبد المنعم المحبود. وحضر هذا الاجتماع رؤساء الغرف بالمجلس الأعلى والخامي العام الأول.

بتاريخ 10 شتنبر 2003 استقبل السيد الرئيس الأول للمجلس الأعلى الدكتور إدريس الضحاك القضاة الذين ثمن ترقيتهم إلى درجة أعلى وشكل هذا اللقاء مناسبة للتنويه بما بذلوه من مجهودات من أجل تصريف العدالة على الوجه الأكثر استجابة لحاجة المتخاصي في اقضاء حقه بالسرعة والدقة المطلوبين. وأعرب عن أمنيته في بذل المزيد من المجهودات لحفظ على المكتسبات ومواكبة التحديات المتعددة التي تواجه العدالة في العالم باستمرار.

#### خامسا : إصدارات المجلس


أصدر المجلس خلال هذه السنة المنشورات التالية:

- العددان 61 و62 من مجلة قضاء المجلس الأعلى.

- العدد 11 من النشرة الإخبارية.


#### سادسا : إحصائيات

سادسا  
إحصائيات



**جدول الفحصان العام لغرف المجلس الأعلى خلال سنة 2003**

الرانتج بتاريخ "2003/12/31"	المدحوم سنة 2003	المسبيل سنة 2003	مآل المضليا
			الغرف
675	564	728	غرفة الأحوال الشخصية
1878	1453	1945	غرفة التجارية
541	167	1232	غرفة الاتصال
22237	33393	28067	غرفة الجنائية
33834	43283	40171	المجموع




**النسبة المئوية لزيادة المصاالت المسجلة بالمباني الأعلى من 500 متر في 2003**

الغرف	المسجل سنة 2002	المسجل سنة 2003	معدل التزايد السنوي
غرفة الأحوال الشخصية	687	728	6%
غرفة التجار	1630	1945	19%
المجموع	2417	28067	-7%
المجموع	40713	40171	-1%

---


**السنة لـ 2003** **المعدل السنوي للنفقات الأطعى خلال سنة 2003**

معدل التزايد السنوي	المحكم سنة 2003	المحكم سنة 2002	الغرف
-36%	564	879	غرفة الأحوال الشخصية
-9%	57	63	غرفة العدالة الانتقالية
15%	136	1189	غرفة الإجراءات الجنائية
18%	265	232	غرفة المحكمة الدستورية
17%	3339	28460	الغرفة العمالية
13%	43283	38334	المجموع




**المسجل الشهري بالغرفة المدنية خلال سنة 2003**

المجموع												
الكتور نيفيل بيسمر												
الكتور نيفيل بيسمر	ملايو	بونتو	برليج	مارس	بريل	سيبس	بونتو	برليج	مارس	الكتور نيفيل بيسمر		
824	116	68	35	74	32	79	76	78	80	76	41	66
562	72	25	43	41	35	63	35	62	48	45	60	33
121	0	0	0	1	0	0	60	0	0	0	0	60
877	97	59	54	79	33	101	69	92	114	52	34	93
642	77	17	123	40	44	63	50	41	59	52	38	38
775	105	34	43	43	53	81	84	66	82	72	72	40
878	112	46	70	49	62	99	84	66	74	77	74	65
												الكتور نيفيل بيسمر
4676	579	249	368	327	259	486	458	405	457	374	319	395
												المجموع



المجموع الشهري بالصرف للمسننة خلال سنة 2003




**المسجل الشهري بالغرفة التجارية خلال سنة 2003**

القسم	الشهر											
	بنابر	فرانك	ملايين	بريل	دولار	برينغ	لير	اغطس	سبتمبر	أكتوبر	نوفمبر	ديسمبر
الجذري الأول												3498
الجذري الثاني												496
الجذري الثالث												69
الجذري الرابع												44
الجذري الخامس												209
الجذري السادس												310
الجذري السابع												337
الجذري السادس												42
الجذري السادس												25
الجذري السادس												63
الجذري السادس												91
الجذري السادس												341
الجذري السادس												661
الجذري السادس												14
الجذري السادس												62
الجذري السادس												52
الجذري السادس												86
الجذري السادس												67
الجذري السادس												59
الجذري السادس												53
الجذري السادس												74
الجذري السادس												303
الجذري السادس												222
الجذري السادس												364
الجذري السادس												471
الجذري السادس												98
الجذري السادس												288
الجذري السادس												344
الجذري السادس												421
الجذري السادس												428
الجذري السادس												409
الجذري السادس												286
الجذري السادس												249
الجذري السادس												201
الجذري السادس												123
الجذري السادس												116
الجذري السادس												179
الجذري السادس												280
الجذري السادس												87
الجذري السادس												209
الجذري السادس												294
الجذري السادس												244
الجذري السادس												218
الجذري السادس												232
الجذري السادس												195
الجذري السادس												201
الجذري السادس												1074
الجذري السادس												46
الجذري السادس												68
الجذري السادس												129
الجذري السادس												13
الجذري السادس												59
الجذري السادس												70
الجذري السادس												101
الجذري السادس												97
الجذري السادس												86
الجذري السادس												66
الجذري السادس												299
الجذري السادس												414
الجذري السادس												454
الجذري السادس												551
الجذري السادس												501
الجذري السادس												627
الجذري السادس												480
الجذري السادس												566
الجذري السادس												130
الجذري السادس												148
الجذري السادس												46
الجذري السادس												256
الجذري السادس												255
الجذري السادس												299
الجذري السادس												263
الجذري السادس												264
الجذري السادس												221
الجذري السادس												369
الجذري السادس												1704
الجذري السادس												108
الجذري السادس												168
الجذري السادس												191
الجذري السادس												18
الجذري السادس												140
الجذري السادس												136
الجذري السادس												143
الجذري السادس												192
الجذري السادس												188
الجذري السادس												159
الجذري السادس												159
الجذري السادس												201
الجذري السادس												142
الجذري السادس												98
الجذري السادس												53
الجذري السادس												264
الجذري السادس												258
الجذري السادس												196
الجذري السادس												326
الجذري السادس												125
الجذري السادس												270
الجذري السادس												239
المجموع												2845
المجموع												2246
المجموع												2687
المجموع												2762
المجموع												3535
المجموع												2149
المجموع												1563
المجموع												2258
المجموع												28067

---

**المحكم الشهري بـلـغـرـفـةـ الـجـنـاتـيـةـ خـالـدـ سـنةـ 2003**

القسم	الشهر	بيان									
		غير مطرد	مطرد								
الجنسي الأول	يناير	178	282	217	220	0	393	201	312	262	256
الجنسي الثاني	فبراير	105	100	91	186	114	233	255	190	264	144
الجنسي الثالث	مارس	162	322	390	452	292	398	457	234	402	252
الجنسي الرابع	أبريل	221	170	122	156	111	184	159	113	190	48
الجنسي الخامس	مايو	169	173	349	185	173	320	256	173	570	218
الجنسي السادس	يونيو	256	186	208	115	115	210	181	134	193	159
الجنسي السابع	يوليو	391	308	336	341	341	454	467	291	496	229
الجنسي الثامن	أغسطس	473	327	386	378	341	418	418	134	314	489
الجنسي التاسع	سبتمبر	299	189	249	358	504	440	436	217	348	171
الجنسي العاشر	أكتوبر	294	258	262	209	288	420	420	267	468	284
الجنسي الحادي عشر	نوفمبر	254	253	216	198	347	255	249	196	313	118
المجموع	يناير	2802	2505	2658	3530	2453	3494	3463	2477	3989	3682
المجموع	فبراير	33393	3682	2120	3989	2477	220	3463	2453	3530	2802



**المسجل الشهري بغرفة الأحوال الشخصية خلال سنة 2003**


المجموع	نيمسبر	نوفمبر	أكتوبر	سبتمبر	اغسطس	يوليو	يونيو	مايو	ابريل	فبراير	يناير	يشترط	
												القسم	غرفة الأحوال الشخصية
728	110	30	62	52	59	64	105	35	63	92	17	39	

**المسجل الشهري بغرفة الأحوال الشخصية خلال سنة 2003**

القسم	الشهر	القسم	الشهر	القسم	الشهر	القسم	الشهر	القسم	الشهر	القسم	الشهر	القسم	
29	يناير	30	فبراير	31	مارس	32	ابريل	33	مايو	34	يونيو	35	يوليو


القسم	الشهر	القسم	الشهر	القسم	الشهر	القسم	الشهر	القسم	الشهر	القسم	الشهر	القسم	
102	يناير	103	فبراير	104	مارس	105	ابريل	106	مايو	107	يونيو	108	يوليو

القسم	الشهر	القسم	الشهر	القسم	الشهر	القسم	الشهر	القسم	الشهر	القسم	الشهر	القسم	
141	يناير	142	فبراير	143	مارس	144	ابريل	145	مايو	146	يونيو	147	يوليو



المحكوم الشهري بغرفة الأحوال الشخصية خلال سنة 2003


القسم	الشهر									
	يناير	فبراير	مارس	أبريل	مايو	يونيو	يوليو	أغسطس	سبتمبر	أكتوبر
48	35	64	44	0	45	62	51	77	50	50
90	71	86	59	0	82	69	74	112	66	85



**تطور المطالبات المسجلة والملحوظة بالمستوى الأعلى (1984-2003)**


السنة	1993	1992	1991	1990	1989	1988	1987	1986	1985	1984
المسجل	29013	27775	27177	25262	25454	22405	20533	19907	16655	15835
المدحوم	19504	17288	19601	19800	18436	16424	15368	16103	16750	17377
الراجح	76251	66742	56255	48679	43216	36197	30216	25051	21247	21442

السنة	2003	2002	2001	2000	1999	1998	1997	1996	1995	1994
المسجل	40171	41190	38658	31545	35963	29572	39891	34712	28630	29879
المدحوم	43283	38334	42517	38452	43466	39682	36543	36898	43785	30745
الراجح	33834	37428	34285	37975	46013	51420	61530	58044	60230	75385





بيانات المدن						
	2003	2002	2001	2000	1999	1998
1163	582	470	81	18	8	2
625	15	567	24	15	2	2
868	18	747	78	17	3	5
1640	351	1178	78	17	13	3
1328	306	960	45	10	7	0
1683	573	908	88	97	14	3
1619	814	781	9	11	4	0
141	114	27	0	0	0	0
958	531	377	29	18	2	0
1152	829	270	43	4	1	5
628	512	106	5	3	0	1
1640	1420	185	21	9	4	1
<b>1345</b>	<b>6065</b>	<b>6516</b>	<b>501</b>	<b>219</b>	<b>58</b>	<b>22</b>

	يناير	فبراير	مارس	أبريل	مايو	يونيو	يوليو	اغسطس	سبتمبر	اكتوبر	نوفمبر	ديسمبر
1163	582	470	81	18	8	2	2	2	2	2	2	2
625	15	567	24	15	2	2	0	0	0	0	0	0
868	18	747	78	17	3	5	0	0	0	0	0	0
1640	351	1178	78	17	13	3	0	0	0	0	0	0
1328	306	960	45	10	7	0	0	0	0	0	0	0
1683	573	908	88	97	14	3	0	0	0	0	0	0
1619	814	781	9	11	4	0	0	0	0	0	0	0
141	114	27	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0
958	531	377	29	18	2	0	1	1	1	1	1	1
1152	829	270	43	4	1	5	0	0	0	0	0	0
628	512	106	5	3	0	1	1	1	1	1	1	1
1640	1420	185	21	9	4	1	0	0	0	0	0	0
<b>1345</b>	<b>6065</b>	<b>6516</b>	<b>501</b>	<b>219</b>	<b>58</b>	<b>22</b>	<b>14</b>	<b>14</b>	<b>14</b>	<b>14</b>	<b>14</b>	<b>14</b>





القضابيا المسجلة والمحمدمة والرائحة خلال سنوات (1958-2003)






(2003-1982) سنة من أعلى مجلس الأعلى للقضاء المسجلة في بيروت رسم بياني يوضح تطور







**مقارنة القضايا المسجلة والمدرومة بالمحاكم الأعلى خلال سنة 2003**




---

القضايا المحكمة حسب شرف المجلس الأعلى خلال سنة 2003







**تطور القضايا المرتجلة بالمجلس الأعلى (1985-2003)**




---


مقرنة القضايا المسجلة والمكتوبة بالجنس الأعلى (2003-1982)







مقارنة المسجل والمحكم الشهري بالمجلس الأعلى سنة 2003







**مقارنة القضايا المحكمة بالاقسام الجنائية خلال سنة 2003**







**مقارنة القضايا المحكومة بالأقسام المدنية خلال سنة 2003**







مقارنة عدد القضايا المحكمة بباقي الغرف  
 (الأحوال الشخصية؛ الإدارية؛ الاجتماعية؛ التجاريه)  
 خلال سنة 2003







**المسجل والمحكوم والراجح خلال عشر سنوات الأخيرة 1992-2003**











بيانی نسبجی يورضي التطوير الشهري للمسجل والمحكوم خلال سنة 2003

janvier


avril  
fvrier  
mai  
juin  
juillet  
août  
septembre  
octobre  
novembre  
décembre

Enregisées  
jugées





فہرست



## الجزء الأول

### اقتراحات تتعلق بإعادة النظر في بعض المقتضيات التشريعية، ناتجة عن الممارسة القضائية للمجلس الأعلى

5.....	1 - التبليغ
6.....	2 - المساعدة القضائية
7.....	3 - المحاكم الإدارية
8.....	4 - البناء بدون رخصة

## الجزء الثاني

### دراسات

.....	دور محكمة النقض في خلق قاعدة قانونية أو تقرير مبدأ يزيد من ضمانات الحرية وكفالة حقوق الدفاع وحماية قرينة البراءة
د. المستشار : فتحي عبد القادر خليفه رئيس محكمة النقض	
11.....	المصرية رئيس مجلس القضاء الأعلى
.....	- الجانب القانوني للشخص المتدخل كطرف مدنی وهو قابل للشيك على سبيل الضمان
ذ : محمد العزوzi رئيس غرفة بال المجلس الأعلى	
33.....	

- حدود الحصانة وملاءمتها مع قواعد الاختصاص الاستثنائية
- 36..... ذ : إدريس بلمحجوب رئيس غرفة بال المجلس الأعلى
- العمل القضائي في دعاوى الحيازة في المجال المدني
- 55..... ذ : احمد اليوسفى العلوى رئيس غرفة بال المجلس الأعلى
- التعليق على قرار المجلس الأعلى رقم 1087 المؤرخ في 21/3/97 ملف 1666
- 77..... ذ : إبراهيم بحصانى رئيس غرفة بال المجلس الأعلى

### الجزء الثالث

### اجتهاد المجلس الأعلى

- |  |           |
|--|-----------|
| أولا: قرارات صادرة عن جميع الغرف .....       | 89 .....  |
| ثانيا: القرارات الصادر عن غرفتين .....       | 91 .....  |
| ثالثا: القرارات الصادر عن الغرف منفردة ..... | 94 .....  |
| - المدني .....                               | 94 .....  |
| - الأحوال الشخصية والميراث .....             | 101 ..... |
| - التجاري .....                              | 105 ..... |
| - الاجتماعي .....                            | 120 ..... |
| - الإداري .....                              | 129 ..... |
| - الجنائي .....                              | 132 ..... |

## الجزء الرابع

### اجتماعات المجلس الأعلى

145 .....	أولاً : اجتماع بالسادة رؤساء الغرف (2003-04-16)
148 .....	ثانياً : اجتماع مكتب المجلس (2003-12-18)

## الجزء الخامس

### أباء المجلس الأعلى ونشاطه

153 .....	أولاً : مذكرات صادرة عن رئاسة المجلس
160 .....	ثانياً : التعاون القضائي
160 .....	- اللقاء القضائي المغربي الإسباني الثاني
162 .....	- زيارة عمل لمحكمة النقض الفرنسية
164 .....	- زيارة وفد قضائي مصرى للمجلس الأعلى
165 .....	ثالثاً : الأيام الدراسية
165 .....	1 - يوم دراسي حول القضاء الإداري والمنازعات الانتخابية
167 .....	رابعاً : أخبار المجلس
168 .....	خامساً : إصدارات المجلس
169 .....	سادساً : إحصائيات

